٥ـ كتاب الصلاة

١ـ (الترغيب في الأذان[٢]، وما جاء في فضله)

٣٥٠ ـ ٢٣١ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ، ثم لم يجدوا إلا أنْ يَسْتَهِموا عليه؛ لاسْتَهموا، ولو يعلمون ما في التَّهجيرِ؛ لاستَبَقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمةِ والصبحِ؛ لأتوهما ولو حَبْواً»**.

رواه البخاري ومسلم.

قوله: **(لاستهموا)** أي: لاقترعوا. و **(التهجير)**: هو التبكير إلى الصلاة.

٣٥١ ـ ١٥٧ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم الناسُ ما في التأذينِ لَتضاربوا عليه بالسيوف»**.

رواه أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة.

٣٥٢ ـ ٢٣٢ ـ (٢) (صحيح) وعن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة[٣]: **أنّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تُحبُّ الغنَمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِك أو بادِيَتِك فأذَّنت للصلاة، فارفعْ صوتَك بالنِّداء، فإنّه «لا يسمعُ صوتِ المؤذنِ جِنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيءٌ؛ إلا شَهِد له يومَ القيامةِ»**.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

رواه مالك والبخاري والنسائي وابن ماجه، وزاد: **«ولا حَجَرٌ ولا شَجَرٌ إلا شهِدَ له»**.

(صحيح) وابن خُزيمة في «صحيحه»، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يسمعُ صوتَهُ شجرٌ ولا مَدَرٌ ولا حَجَرٌ ولا جِنٌّ ولا إنسٌ إلا شهد له»**

٣٥٣ ـ ٢٣٣ ـ (٣) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُغفَرُ للمؤذن مُنتهى أذانه، ويَستغفرُ له كلُّ رَطبٍ ويابسٍ سَمِعه»**.

---

(٢) قال أهل اللغة: «(الأذان) معناه: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾، وقال تعالى: ﴿فأذن مؤذن﴾، ويقال: الأذان والتأذين والأذين». وفي الشرع: «الإعلام بالصلاة بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة، مصدره النقل عن صاحب الشريعة، وقد اختلف العلماء في حكمه». قلت: والصواب أنه فرض كالإقامة: لأمر النبي ﷺ بهما في غير ما حديث، كحديث المسيء صلاته، ولذلك فلا تجوز الزيادة فيه، كما لا تجوز الزيادة في أوله أو في آخره، فإنّها بدعة، وقد سبق أنّ كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

(٣) في الأصل وغيره كمطبوعة الثلاثة والمخطوطة وغيرها زيادة: «عن أبيه»، وهي وهم وردت عند غير البخاري؛ ولذلك حذفتها. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٨٨).

رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبراني في «الكبير»[1].

٣٥٤ ـ ٢٣٤ ـ (٤) (حسن صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المؤذنُ يغفَر له مدى صوتِه، ويُصَدِّقهُ كلُّ رطْبٍ ويابسٍ**».

رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» وعندهما: «**ويشهد له كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ**».

(صحيح) والنسائي، وزاد فيه: «**وله مثلُ أجرِ من صلّى معه**»[2].

(حسن صحيح) وابن ماجه، وعنده: «**يُغفَر له مَدَّ صوتِه، ويستغفرُ له كلُّ رَطبٍ ويابس**».

(حسن صحيح) وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «**المؤذِّنُ يُغفَر لَه مدَّ صوتِهِ، ويشهدُ له كلُّ رَطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ**[3] **الصلاةِ يُكتبُ له خمسٌ وعشرون حسنةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينهما**»[4].

قال الخطّابي رحمه الله: «مدى الشيء: غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرةَ الله تعالى إذا استوفى وُسْعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت»[5]. قال الحافظ رحمه الله: «ويشهد لهذا القول رواية من قال: «يغفر له مدَّ صوته»، بتشديد الدال، أي: بقدر مدِّه صوتَه». قال الخطّابي رحمه الله: «وفيه وجه آخر هو أنه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة [لَـ]غفرها الله»[6] انتهى.

٣٥٥ ـ ٢٣٥ ـ (٥) (صـ لغيره) وعن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه؛ أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكتَه يصلّون على الصف المُقَدَّمِ، والمؤذِّنُ يغفرُ له مدى صوتِهِ، ويُصَدِّقُه من سمعه مِن رَطب ويابسٍ، وله [مثل] أجر من صلّى معه**».

رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيّد.

٠ ـ ٢٣٦ ـ (٦) (صـ لغيره) ورواه الطبراني عن أبي أمامة، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذِّنُ يُغفرُ له مدَّ صوته، وأجرُه مثلُ أجر من صلّى معه**».

٣٥٦ ـ ١٥٨ ـ (٢) (ضعيف جداً) ورُوي عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يد الرحمن فوقَ رأس المؤذن، وإنه ليغفر له مَدى صوته أين بَلَغَ**».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٣٥٧ ـ ٢٣٧ ـ (٧) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام**

---

(١) هنا في الأصل ما نصه: «والبزار إلا أنه قال: (ويجيبه كل رطب ويابس)». قلت: هو بلفظ: «ويجيبه» شاذ مخالف لما قبله، لا سيما وراويه لم يجزم به، فإنه قال كما في «كشف الأستار» (١/ ١٨٠/ ٣٥٥): «وأحسبه قال: ويجيبه..».

(٢) هذه الزيادة عند النسائي من حديث البراء الآتي بعده، وليس من حديث أبي هريرة كما يوهم صنيع المؤلف، فتنبه.

(٣) أي: شاهد الجماعة بأذانه يُكتَب له ما في تفضيل صلاة الجماعة على المنفرد. والله أعلم.

(٤) هذه الزيادة عند أحمد أيضاً ومن ذُكر معه.

(٥) «معالم السنن» (١/ ٢٨١)، والزيادة منه.

(٦) انظر الحاشية السابقة.

ضامنٌ[1]، والمؤذن مؤتَمن، اللهم أرشِد الأئمةَ، واغْفِرْ للمؤذِّنين». رواه أبو داود والترمذي.

(صحيح) وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»؛ إلا أنّهما قالا: «فأرْشَدَ الله الأئمةَ، وغَفَرَ للمؤذّنين».

ولابن خزيمة رواية كرواية أبي داود. وفي أخرى له: قال رسول الله ﷺ: المؤذّنون أمناءُ، والأئمة ضُمَناءُ، اللهم اغفر للمؤذنين، وسدِّد الأئمةَ[2] (ثلاث مرات)».

٠ ـ ٢٣٨ ـ (٨) (صحيح) ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن.

٣٥٨ ـ ٢٣٩ ـ (٩) (صـ لغيره) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذن مُؤتَمنٌ، فأرْشَدَ الله الأئمة، وعَفَا عن المؤذنين».

رواه ابن حِبّان في «صحيحه».

٣٥٩ ـ ٢٤٠ ـ (١٠) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نوديَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ؛ حتى لا يسمعَ التأذينَ، فإذا قُضِي الأذانُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ أدبرَ، فإذا قُضِيَ التثويبُ أقبلَ، حتى يخطُرَ بين المرءِ ونفسِه، يقولُ: اذكُرْ كذا، اذكر كذا، لِما لم يكنْ يَذْكُر من قَبلُ، حتى يَظَلَّ الرجلُ ما يدري كم صلّى».

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. قال الخطّابي رحمه الله: «التثويب هنا الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم»[3]، ومعنى (التثويب): الإعلام بالشيء، والإنذار بوقوعه، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنه إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقت الصلاة»[4].

٣٦٠ ـ ٢٤١ ـ (١١) (صحيح) وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الشيطانَ إذا سمع النداءَ بالصلاة ذهبَ حتى يكون مكان (الرَّوْحاءِ)». قال الراوي: و(الروحاء) من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً.

رواه مسلم.

٣٦١ ـ ٢٤٢ ـ (١٢) (صحيح) وعن معاويةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المؤذّنون أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ».

رواه مسلم.

---

(١) أي: متكفّل لصلاة المأمومين. (والمؤذن مؤتمن) أي: أمين على مواقيت الصلاة.

(٢) قلت: والمحفوظ الرواية الأولى؛ «أرشِدِ الأئمة».

(٣) قلت: والسنة الصحيحة في هذا التثويب تدل على أنه خاص بالأذان الأول في الفجر، وهو مما هجره أكثر المؤذنين اليوم مع الأسف الشديد، حتى في الحرمين الشريفين، ولقد ابتلي بسبب إحياء أمثالها طائفة من إخواننا السلفيين في بعض البلاد الإسلامية، وإلى الله المشتكى من أحوال هذا الزمان، وقلة أنصار السنّة فيه.

(٤) «معالم السنن» (١/ ٢٨١-٢٨٢) مع اختصار.

٠ـ ٢٤٣ ـ (١٣) (حـ صحيح) ورواه ابن حِبّان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٦٢ ـ ١٥٩ ـ (٣) (ضعيف) ورُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو اقسمتُ لَبَرَرْتُ، إن أحبَّ عبادِ الله إلى اللهِ لرُعاةُ الشمسِ والقمرِ ـ يعني المؤذنين ـ، وإنهم لَيُعرفون يومَ القيامة بطول أعناقهم».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٣٦٣ ـ ٢٤٤ ـ (١٤) (حـ لغيره) وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «إن خيارَ عبادِ اللهِ الذين يراعون الشمسَ والقمرَ والنجومَ لذكرِ الله».

رواه الطبراني ـ واللفظ له ـ، والبزار والحاكم وقال: «صحيح الإسناد». ثم رواه موقوفاً، وقال: «هذا لا يفسد الأول، لأن ابن عيينة حافظ، وكذلك ابن المبارك» انتهى. ورواه أبو حفص بن شاهين وقال: «تفرد به ابن عيينة عن مسعر، وحدث به غيره، وهو حديث غريب صحيح»[١].

٣٦٤ ـ ١٦٠ ـ (٤) (ضعيف جداً) ورُوي عن جابرٍ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤذّنين والملبِّين يخرجون من قبورِهم؛ يؤذِّنُ المؤذِّن، ويُلبِّي الملبِّي».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٣٦٥ ـ ١٦١ ـ (٥) (ضعيف) وعن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ على كُثْبان[٢] المِسكِ ـ أراه قال: يومَ القيامة ـ زاد في رواية: يَغبطهم الأولون والآخرون[٣] ـ: عبدٌ أدّى حقَّ الله وحق مواليه، ورجلٌ أمَّ قوماً وهم به راضون، ورجلٌ ينادي بالصلواتِ الخمسِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ».

رواه أحمد والترمذي من رواية سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عنه. وقال: «حديث حسن غريب».

قال الحافظ: «وأبو اليقظان واهٍ، وقد روى عنه الثقات، واسمه عثمان بن قيس. قاله الترمذي. وقيل: عثمان ابن عمير، وقيل: عثمان بن أبي حُميد، وقيل غير ذلك».

(ضعيف) ورواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» بإسناد لا بأس به[٤]، ولفظه: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قلت: فيه وفي تصحيح الحاكم نظر من وجوه بينتها في «الصحيحة» (٣٤٠٠)، وفيه بيان أن أكثر المؤذنين اليوم لا يستحقون الثناء المذكور في الحديث؛ لأنهم لا يقومون بمراعاة الشمس و.. التي بها تعرف المواقيت الشرعية، وإنما يؤذنون على المواقيت الرسمية المبنية على الحسابات الفلكية، وهي تختلف كل الاختلاف عن الشرعية إلى درجة أن الفجر يؤذن في بعض البلاد قبل الوقت بنحو نصف ساعة! ويؤخرون أذان المغرب نحو عشر دقائق خلافاً للسنة. وقد يترتب بسبب ذلك المعاداة لأهل السنة. انظر التعليق الآتي في (٩ـ الصوم/ ٣).

(٢) جمع (كثيب): وهو ما ارتفع من الرمل.

(٣) هذه الزيادة رواية للترمذي دون أحمد. ومن الغرائب أن روايتي الترمذي إسنادهما واحد، الأولى برقم (١٩٨٧)، والأخرى (٢٥٦٩)، ولم يشر المعلقون الثلاثة إلى هذه برقمها، وهذا من تحقيقهم المزعوم!!

(٤) قلت: كيف ذلك وفيه أبو اليقظان نفسه الذي وهّاه المؤلف ذاته؟! كيف وفيه رجل آخر غير مشهور؟! وبيانه في الأصل، و «الضعيفة» (٦٨١٢)، ومن متناقضات الجهلة أنهم عقبوا على تضعيفهم للحديث بقولهم (١/ ٢٤٨) نقلاً عن الهيثمي: =

«ثلاثةٌ لا يَهُولُهم الفزعُ الأكبر، ولا ينالُهم الحسابُ، هم على كَثِيبٍ من مِسك، حتى يُفْرَغَ من حساب الخلائِق: رجلٌ قرأ القرآن ابتغاءَ وجهِ الله؛ وأمَّ به قوماً وهم به راضون، وداعٍ يَدعو إلى الصلاةِ ابتغاءَ وجهِ اللهِ، وعبدٌ أحسن فيما بينه وبين ربِّه، وفيما بينه وبين مواليه».

(ضعيف جداً) ورواه الطبراني في «الكبير»، ولفظه: عن ابن عمر قال: لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة ومرة ومرة، ـ حتى عدَّ سبع مرات ـ لَما حدَّثتُ به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثةٌ على كُثبان المِسك يومَ القيامة، لا يَهُولُهم الفزعُ، ولا يَفزعون حين يَفزَعُ الناسُ: رجلٌ عَلِمَ القرآن فقام يطلب به وجهَ اللهِ وما عنده، ورجلٌ نادى في كل يومٍ وليلة خمسَ صلوات يطلب وجهَ الله وما عنده، ومملوك لم يمنعه رِقُّ الدنيا من طاعة ربِّه».

٣٦٦ ـ ٢٤٥ ـ (١٥) (صحيح) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً وهو في مَسيرٍ له يقول: (الله أكبر الله أكبر)، فقال نبيُّ الله ﷺ: «على الفطرة». فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله). قال: «خرجَ من النارِ». فاستَبَقَ القومُ إلى الرَّجُلِ، فإذا راعِي غنمٍ حَضَرتْه الصلاةُ فقام يؤذِّن.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[1]، وهو في مسلم بنحوه.

٣٦٧ ـ ٢٤٦ ـ (١٦) (صحيح) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلالٌ ينادي، فلما سكت، قال رسول الله ﷺ: «مَن قال مثلَ هذا يقيناً دخلَ الجنةَ».

رواه النسائي وابن حبان في «صحيحه».

٣٦٨ ـ ١٦٢ ـ (٦) (ضعيف جداً) ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: عَلِّمني أو دلَّني على عملٍ يُدخلني الجنةَ، قال: «كن مؤذناً». قال: لا أستطيع. قال: «كن إماماً». قال: لا أستطيع. قال: «فَقُمْ بإزاءِ الإمامِ».

رواه البخاري في «تاريخه»، والطبراني في «الأوسط».

٣٦٩ ـ ١٦٣ ـ (٧) (ضعيف) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنُ المُحتسِبُ كالشهيد المُتَشَحِّطِ في دمِه، يَتَمَنَّى على اللهِ ما يشتهي بين الأذانِ والإقامةِ».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٣٧٠ ـ ١٦٤ ـ (٨) (ضعيف) ورواه في «الكبير» عن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنُ المحتسِبُ كالشهيدِ المتشحِّطِ في دمِه، إذا ماتَ لم يُدَوَّدْ في قبرِه».

وفيهما إبراهيم بن رستم، وقد وثِّق.

= «وفيه عبدالصمد بن عبدالعزيز المقرىء، ذكره ابن حبان في الثقات»، وانظره في «ضعيف الجامع» (٢٥٧٧)! فما فائدة التوثيق مع التضعيف إلا تسويد السطور، وتكثير الصفحات بمثل هذا اللغو.

(١) قال الناجي (٤٧): «كذا رواه النسائي في «اليوم والليلة»، وكذا رواه فيه أيضاً من حديث ابن مسعود». قلت: وإسناد ابن خزيمة صحيح كما بينته في تعليقي عليه برقم (٣٩٩).

٣٧١ ـ ١٦٥ ـ (٩) (ضعيف) ورُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُذِّن في قريةٍ أمَّنها الله عز وجل من عذابِه ذلك اليومَ».

رواه الطبراني في «معاجيمه الثلاثة».

٠ ـ ١٦٦ ـ (١٠) (ضعيف) ورواه في «الكبير» من حديث مَعقل بن يسار، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أيما قوم نُودِيَ فيهم بالأذانِ صباحاً؛ إلا كانوا في أمانِ الله حتى يُمسوا، وأيما قومٍ نودي فيهم بالأذانِ مساءً؛ إلا كانوا في أمانِ اللهِ حتى يُصبحوا».

٣٧٢ ـ ٢٤٧ ـ (١٧) (صحيح) وعن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعجَبُ ربُّك من راعي غنمٍ في رأس شَظِيَّةٍ للجبلِ، يُؤذِّن بالصلاةِ، ويصلّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذِّنُ ويقيمُ الصلاة، يخافُ مني؛ قد غفرتُ لعبدي، وأدخلتُه الجنةَ».

رواه أبو داود والنسائي[1].

(الشَّظِيَّة): بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين، وبعدهما ياء مثناة تحت مشددة وتاء تأنيث، هي القطعة تنقطع من الجبل، ولم تنفصل منه.

٣٧٣ ـ ٢٤٨ ـ (١٨) (صـ لغيره) وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «من أذنَ اثْنتَيْ عشرةَ سنة، وجبتْ له الجنةُ، وكُتِبَ له بتأذينه في كل يوم ستون حسنةً، وبكل إقامةٍ ثلاثون حسنةً».

رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري». قال الحافظ: «وهو كما قال، فإنّ عبدالله بن صالح كاتب الليث وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخاري في (الصحيح)»[2].

٣٧٤ ـ ١٦٧ ـ (١١) (ضعيف) ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذّن محتسباً سبعَ سنين؛ كَتبَ (اللهُ)[3] له براءةً من النارِ».

رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: «حديث غريب».

٣٧٥ ـ ٢٤٩ ـ (١٩) (صحيح) وعن سلمانَ الفارسي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرضِ قِيٍّ، فحانت الصلاةُ، فليتوضّأ، فإنْ لم يجد ماءً فليتيمّم، فإنْ أقام؛ صلّى معه مَلَكاه، وإنْ أذنَ وأقام؛ صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه».

رواه عبدالرزاق في «كتابه»[4] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه.

(القِيّ) بكسر القاف وتشديد الياء: هي الأرض القفر.

---

(١) قلت: وإسناده صحيح، كما بيّنته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٤١).

(٢) قلت: لكنّه سيّىء الحفظ. لكنْ رواه الحاكم أيضاً من طريق أخرى بسند صحيح كما بينته في المصدر السابق (٤٢).

(٣) زيادة لابن ماجه (٧٢٧)، والسياق له.

(٤) قلت: يعني «المصنَّف»، وهو فيه (١/ ٥١٠ـ٥١١)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٠٥/ ٦١٢٠). ورواه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» (١/ ٢١٩) بسنده الصحيح المذكور أعلاه عن سلمان قال: فذكر نحوه موقوفاً. وهو في حكم المرفوع كما هو ظاهر.

٢ـ (الترغيب في إجابة المؤذن، وبماذا يجيبه، وما يقول بعد الأذان؟)

٣٧٦ ـ ٢٥٠ ـ (١) (صحيح) عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتُم المؤذنَ، فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٧٧ ـ ٢٥١ ـ (٢) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثم صلّوا عليَّ؛ فإنه من صلّى عليَّ صلاةً صلّى الله [عليه][١] بها عشراً، ثم سلُوا الله لي الوسيلةَ؛ فإنّها منزلةٌ في الجنةِ لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أنْ أكون أنا هو، فمَن سأل [الله][٢] لي الوسيلة حلّت له الشفاعةُ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي.

٣٧٨ ـ ٢٥٢ ـ (٣) (صحيح) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذِّن: (الله أكبرُ الله أكبرُ)، فقال أحدكم: (الله أكبرُ الله أكبرْ)، ثم قال: (أشهدُ أنْ لا إله إلا الله)، قال: (أشهدُ أنْ لا إله إلا الله)، ثم قال: (أشهد أنّ محمداً رسولُ الله)، قال: (أشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله)، ثم قال: (حيَّ علي الصلاة)، قال: (لا حول ولا قوةَ إلا بالله)، ثم قال: (حيَّ على الفلاح)، قال: (لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله)، ثم قال: (الله أكبرُ الله أكبر)، قال: (الله أكبرُ الله أكبر)، ثم قال: (لا إله إلا الله)، قال: (لا إله إلا الله) مِن قلبه؛ دخل الجنةَ».

رواه مسلم وأبو داود والنسائي[٣].

٣٧٩ ـ ٢٥٣ ـ (٤) (صحيح) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قال حين يسمعُ النداءَ: (اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاةِ القائمة، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعثه مقاماً محموداً الذي وعدتَه)؛ حلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[٤].

٣٨٠ ـ ٢٥٤ ـ (٥) (صحيح) وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يَسمعُ المؤذنَ: (وأنا أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً)؛ غَفر الله له ذنوبَه».

---

(١) الزيادة من مسلم وأبي داود.

(٢) الزيادة من مسلم وأبي داود.

(٣) أي: في «اليوم والليلة» (١٥٥/ ٤٠)، وهو مخرج في «الإرواء» (١/ ٢٥٨). وفي الحديث إشارة إلى أن المؤذن يؤذن تكبيرتين تكبيرتين، وليس تكبيرة تكبيرة كما يفعله المؤذنون في بعض البلاد، فتنبهْ. وأما حديث «التكبير جزم» فلا أصل له، على أنه لا علاقة له بالأذان، وليس هذا مجال البيان.

(٤) زاد في الأصل: «ورواه البيهقي في «سننه الكبرى»، وزاد في آخره: (إنك لا تخلف الميعاد)». قلت: وهي زيادة شاذة كما كنت بينته في «الإرواء» (١/ ٢٦٠ـ٢٦١/ ٢٤٣).

رواه مسلم والترمذي ـ واللفظ له ـ، والنسائي وابن ماجه وأبو داود، ولم يقل: «ذنوبه»، وقال مسلم: **«غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»**[1].

٣٨١ ـ ١٦٨ ـ (١) (**ضعيف**) وعن هلال بن يِساف رضي الله عنه[2]؛ أنه سمع معاوية يحدث؛ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: **«من سمعَ المؤذنَ فقال مثلَ ما يقولُ؛ فله مثلُ أجره»**.

رواه الطبراني في «الكبير» من رواية إسماعيل بن عَيَّاش عن الحجازيين، لكن مَتنهُ حسن، وشواهده كثيرة[3].

٣٨٢ ـ ١٦٩ ـ (٢) (**ضعيف**) ورُوي عن ميمونة رضي الله عنها: **أن رسول الله ﷺ قام بين صفِّ الرجال والنساء فقال: «يا معشرَ النساءِ! إذا سمعتم أذانَ هذا الحَبَشِيِّ وإقامَتَهُ، فقلنَ كما يقولُ؛ فإنَّ لكُنَّ بكل حرفٍ ألفَ ألفِ درجةٍ». قال عمر رضي الله عنه: هذا للنساء فما للرجال؟ قال: «ضِعفان يا عمر!»**.

رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه نكارة.

٣٨٣ ـ ٢٥٥ ـ (٦) (**صحيح**) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: **كنّا مع رسولِ الله ﷺ، فقام بلالٌ ينادي، فلمّا سكت، قال رسول الله ﷺ: «مَن قال مِثلَ ما قال هذا يقيناً دخل الجنة»**.

رواه النَّسائي وابن حِبّان[4] في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

• ـ ١٧٠ ـ (٣) (**ضعيف جداً**) ورواه أبو يعلى عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ عرَّس ذات ليلة، فأذن بلالٌ، فقال رسول الله ﷺ: «من قال مثل مقالته، وشهد مثل شهادته؛ فله الجنة»**.

(**عرَّس المسافر**) بتشديد الراء: إذا نزل آخر الليل ليستريح.

٣٨٤ ـ ١٧١ ـ (٤) (**ضعيف**) وعن جابر بنِ عبدِالله رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال حين ينادي المنادي: (اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ، والصلاةِ النافعةِ، صلِّ على محمدٍ، وارضَ عني رِضاً لا سَخَطَ بعدَه)؛ استجابَ الله له دعوتَه»**.

رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة. وسيأتي في [٥ـ] باب «الدعاء بين الأذان والإقامة» حديث أبي أمامة إن شاء الله تعالى.

٣٨٥ ـ ٢٥٦ ـ (٧) (**حسن صحيح**) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: **أنّ رجلاً قال: يا رسولَ**

---

(١) كذا الأصل، وهو وهم، فإن لفظ مسلم (٢/ ٥): «غُفِر له ذنبُه»، ثم رأيته هكذا على الصواب في «مخطوطة الظاهرية»، لكن الناسخ صححها على الهامش فصيَّرها كما وقع في الأصل! وهو مطابق لرواية أبي عوانة في «مستخرجه» (١/ ٣٤٠)، وزاد: «وما تأخّر». وسكت عنها ابن حجر في «المختصر»! وهي شاذّة.

(٢) هلال هذا تابعي، والترضِّي عنه يشعر بأنه صحابي فتنبه، فلعل الترضِّي كان بعد (معاوية) فوهم الناسخ فقدمه، وراجع التعليق (١) المتقدم (٤ـ الطهارة/ ٧). و (يِساف) بكسر التحتانية، وفي مطبوعة عمارة والجهلة الثلاثة بفتحها، وهو وهم.

(٣) قلت: هذا صحيح بالنسبة للشطر الأول منه، وأما قوله: «فله مثل أجره» فلا أعلمه.

(٤) في الأصل ومطبوعة عمارة: «ابن ماجه»، وهو خطأ، والتصويب من المخطوطة.

اللهِ! إن المؤذّنين يَفْضُلونَنا. فقال رسول الله ﷺ: «قلْ كما يقولون، فإذا انتهيتَ فَسَلْ؛ تُعطَه».

رواه أبو داود والنسائي[1]، وابن حبان في «صحيحه».

٣٨٦ ـ ١٧٢ ـ (٥) (ضعيف) وعن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سمعَ المؤذنَ: «اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ، والصلاةِ القائمةِ، صلِّ على محمدٍ، وأعطِهِ سُؤْلَه يومَ القيامة»، وكان يُسمعها من حَوله، ويُحبُّ أن يقولوا مثلَ ذلك إذا سمعوا المؤذنَ. قال: «ومن قال مثل ذلك إذا سمع المؤذنَ؛ وجبتْ له شفاعةُ محمدٍ ﷺ يوم القيامة».

رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا سمع النداء قال: «اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ، والصلاةِ القائمةِ، صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولك، واجعلنا في شفاعتِه يومَ القيامة». قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا عند النداء؛ جعله اللهُ في شفاعتي يومَ القيامةِ».

وفي إسنادهما صدقة بن عبدالله السَّمين.

٣٨٧ ـ ٢٥٧ ـ (٨) (حسن) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنّه لم يسألْها لي عبدٌ في الدنيا؛ إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية الوليد بن عبدالملك الحرّاني عن موسى بن أعْين، والوليد مستقيم الحديث فيما رواه عن الثقات، وابن أعين ثقة مشهور.

٠ ـ ١٧٣ ـ (٦) (ضعيف جداً) ورواه في «الكبير» أيضاً: قال: «من سمعَ النداءَ فقال: (أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمدٍ، وبَلِّغه درجة الوسيلة عندَك، واجعلنا في شفاعتِه يومَ القيامةِ)؛ وَجَبَتْ له الشفاعةُ».

وفيه إسحاق بن عبدالله بن كَيْسان، وهو لَيِّن الحديث.

٣٨٨ ـ ٢٥٨ ـ (٩) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ كان إذاسمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا، وأنا».

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

٣ـ (الترغيب في الإقامة)

٣٨٩ ـ ٢٥٩ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطانُ وله ضُراطٌ؛ حتى لا يسمعَ التأذينَ، فإذا قُضِي الأذانُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ أدبر . . .».

الحديث تقدم. [٥ـ الصلاة/ ١ـ باب/ ١٠ـ حديث].

والمراد بـ (التثويب) هنا: الإقامة.

---

(١) قال الناجي (٤٧): «أي في «اليوم والليلة»، وكذا في كثير من هذا الكتاب يشقّ تبيينه كلّما وقع، لكنّه مرموز إليه في نسختي، ثم ذكرته في «سؤال الجنة والاستعاذة من النار» آخر الكتاب مجموعاً هناك». وهو في مطبوعة «عمل اليوم والليلة» (١٥٧/ ٤٤).

٣٩٠ ـ ٢٦٠ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن جابرٍ رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ فُتحتْ أبوابُ السماء، واستُجيبَ الدعاءُ».

رواه أحمد من رواية ابن لَهيعة[١].

٣٩١ ـ ١٧٤ ـ (١) (منكر) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان لا تُرَدُّ على داعٍ دعوته: حين تقامُ الصلاةُ، وفي الصف في سبيل الله».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٢].

٤ـ (الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر)

٣٩٢ ـ ١٧٥ ـ (١) (ضعيف) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رجل بعدما أذَّن المؤذن فقال[٣]: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاةِ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي».

رواه أحمد واللفظ له، وإسناده صحيح[٤].

• ـ ٢٦١ ـ (١) (صحيح) ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه دون قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ. . .» إلى آخره[٥].

٣٩٣ ـ ٢٦٢ ـ (٢) (حسن صحيح) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمعُ النداءَ في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته محتج بهم في «الصحيح».

٣٩٤ ـ ٢٦٣ ـ (٣) (صـ لغيره) وروي عن عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذانُ في المسجدِ ثم خرج لم يخرج لحاجةٍ، وهو لا يريد الرجعةَ؛ فهو منافقٌ[٦]».

رواه ابن ماجه.

٣٩٥ ـ ٢٦٤ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من

---

(١) قلت: لكن له شواهد تقوّيه أحدها عن أنس، وبعض أسانيده حسن، ورواه الضياء في «المختارة»، وهو مخرَّج في «الصحيحة» (١٤١٣).

(٢) فيه (أيوب بن سويد)، وهو صدوق يخطىء، وقد خالف الثقة في قوله: «تقام الصلاة»، والمحفوظ «النداء» كما تراه هنا في «الصحيح»، وهذا من عشرات الأدلة على جهل المعلقين الثلاثة، وعدم معرفتهم بهذا الفن فحسنوه بشواهده ـ زعموا ـ، ثم صححوه في مكان آخر (١/ ٢٦١/ ٤٠٦ـ طبعتهم)!

(٣) يعني أبا هريرة رضي الله عنه.

(٤) كذا قال، وفيه نظر بينته في «التعليق الرغيب» مع مخالفته لرواية مسلم التي أشار إليها المؤلف في الأصل هنا، وستأتي في «الصحيح» في (٥ الصلاة/ ٢٠ـ الترهيب من ترك حضور الجماعة. . .).

(٥) قلت: وسيأتي لفظ مسلم هنا في الصلاة (٢٠ـ الترهيب من ترك حضور الجماعة. . .).

(٦) يعني: يفعل فعل المنافق، إذ المؤمن حقاً ليس من شأنه ذلك، فالنفاق هنا عملي، وليس قلبياً، فتنبه! فإنه هام.

المسجدِ أحدٌ بعد النداءِ إلا منافقٌ، إلا أحدٌ[1] أخرجته حاجةٌ، وهو يريد الرجوعَ».

رواه أبو داود في «مراسيله».

٥ - (الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة)

٣٩٦ - ٢٦٥ - (١) (صـ لغيره) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الدعاءُ بين الأذان والإقامة لا يُردُّ**».

رواه أبو داود والترمذي - واللفظ له - والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وزادا[2]: «**فادْعوا**»[3].

٣٩٧ - ٢٦٦ - (٢) (صـ لغيره) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ساعتان تُفتَح فيهما أبوابُ السماء، وقلّما تُرَدُّ على داعٍ دعوتُه؛ عند حضور النِّداءِ[4]، والصفِّ في سبيل الله**».

وفي لفظ قال: «**ثِنْتانِ لا تُرَدّان - أو قلّما يُردّان -: الدعاءُ عند النداءِ، وعند البأْسِ؛ حين يُلحِمُ بعضهم بعضاً**».

رواه أبو داود وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحه»[5]؛ إلا أنه قال في هذه: «**عند حضور الصلاة**».

٠ - ١٧٦ - (١) (منكر) وفي رواية له: «**ساعتان لا تردُّ على داعٍ دعوته: حين تقام الصلاة، وفي الصف في سبيل الله**»[6].

ورواه الحاكم وصححه، ورواه مالك موقوفاً[7].

قوله: (**يُلحِمُ**)، هو بالحاء المهملة أي: حين ينشَب بعضهم ببعض في الحرب.

٣٩٨ - ١٧٧ - (٢) (ضعيف جداً) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا نادى المنادي،**

---

(١) الأصل ومطبوعة الثلاثة: «العذر»، والتصويب من «مختصر المراسيل» لأبي داود. ورواه الدارمي والبيهقي بلفظ: «رجل».

(٢) الأصل: «وزاد» بلفظ الإفراد، والصواب ما أثبتُّه، وهو مما غفل عنه المحققون الثلاثة!! وهي عند أحمد أيضاً، والحديث مخرج في «الإرواء» (١/ ٢٦٢/ ٢٤٤).

(٣) هنا في الأصل: «وزاد الترمذي في رواية: (قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «**سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة**»). قلت: وهي زيادة منكرة كما بينته في «الإرواء» (١/ ٢٦٢)؛ وأما الجهلة الثلاثة فصدروا تخريجهم للحديث بقولهم: «صحيح...»، ولم يفرقوا بين الزيادة والأصل! نعم جملة (العافية) صحيحة في ذاتها دون ربطها بالأذان والإقامة كما سيأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى، في أول (٢٥- الجنائز).

(٤) هذا اللفظ «النداء» هو الذي تشهد له الأحاديث الأخرى منها الذي قبله، دون لفظ: «**حين تقام الصلاة**»، ولذلك أوردت هذا في الكتاب الآخر، ولم يفرق بينهما الثلاثة! وهذا الحين ليس وقتاً للدعاء، وإنما لتسوية الصفوف. فتنبه.

(٥) الأصل: «صحيحيهما»، والمثبت في نسخة مصوَّرة عندي، وهو المناسب لقوله: «**إلا أنه...**»، على أن هذا الاستثناء خطأ؛ لأن هذه الرواية التي فيها (الالتحام) ليست عند ابن حبان، ورواية «**عند حضور الصلاة**» عند ابن حبان إنّما هي في رواية عن مالك مختصراً بلفظ: «**ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف**».

(٦) هذا اللفظ مع ضعف إسناده مخالف كما تقدم قريباً للفظ المثبت في «الصحيح» لشواهده. انظر: «الصحيح» رقم (٢٦٦).

(٧) في «الموطأ» (١/ ٩١) بسند صحيح موقوف بلفظ: «... **حضرة النداء للصلاة**».

فُتِحتْ أبوابُ السماء، واستجيبَ الدعاءُ، فمن نَزَلَ به كربٌ أو شدةٌ، فليتحَيَّنِ المنادي، فإذا كَبَّرَ؛ كَبَّرَ، وإذا تشهد؛ تشهد، وإذا قال: (حي على الصلاة)؛ قال: (حَيَّ على الصلاة)، وإذا قال: (حَيَّ على الفلاح)؛ قال: (حَيَّ على الفلاح). ثم يقول: (اللهم رَبَّ هذه الدعوةِ التامةِ، الصادقةِ المستجابةِ، المستجابِ لها، دعوةِ الحق، وكلمةِ التَّقْوى، أَحْيِنا عليها، وأَمِتْنا عليها، وابعَثْنا عليها، واجعَلْنا من خِيار أهلِها، أحياءً وأمواتاً)، ثم يسأل الله حاجَته».

رواه الحاكم من رواية عُفَير بن معدان ـ وهو واهٍ ـ، وقال: «صحيح الإسناد»!

قوله: (فليتحيّن المنادي) أي: ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه، ثم يسأل الله تعالى حاجته.

٣٩٩ ـ ٢٦٧ ـ (٣) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أنّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إنّ المؤذّنين يَفْضُلوننا[1]؟ فقال رسول الله ﷺ: «قلْ كما يقولون، فإذا انتهيتَ فَسَلْ تُعْطَه».

رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، وقالا: «تُعْطَ» بغير (هاء). [مضى في ٢ـ الترغيب في إجابة المؤذن...].

٦ـ (الترغيب في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها)

٤٠٠ ـ ٢٦٨ ـ (١) (صحيح) عن عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه أنّه قال عند قول الناس فيه حين بَنى مسجدَ رسولِ الله ﷺ: إنكم أكثرتُم[2]، وإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن بنى مسجداً ـ [قال بُكير: حسِبتُ أنّه قال:][3] يبتغي به وجهَ الله ـ؛ بنى الله له بيتاً في الجنة».

وفي رواية: «بنى الله له مثلَه[4] في الجنةِ».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٤٠١ ـ ٢٦٩ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن بنى لله مسجداً قدْرَ مَفحَصِ[5] قطاةٍ؛ بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه البزار ـ واللفظ له ـ، والطبراني في «الصغير»، وابن حبان في «صحيحه».

٤٠٢ ـ ٢٧٠ ـ (٣) (صحـ لغيره) وعن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً يُذكَر فيه؛ بنى الله له بيتاً في الجنةِ».

رواه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

٤٠٣ ـ ٢٧١ ـ (٤) (صحيح) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن حَفَر ماءً

---

(١) بفتح الياء وضم الضاد المعجمة، أي: يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان.

(٢) كان هنا في الأصل «علي»، فحذفتها لعدم ورودها في «الصحيحين».

(٣) سقطت من الأصل واستدركتها من «الصحيحين»، فإثباتها واجب أخل به الناجي فضلاً عن المعلقين! لأن قوله: «يبتغي به وجه الله» ليس من لفظ الحديث كما قال الحافظ. وهو عند مسلم في «الصلاة» وفي «الزهد» أيضاً.

(٤) أي: في الشرف والفضل والتوقير، لأنه جزاء المسجد، فيكون مثلاً له في صفات الشرف.

(٥) أي: محل فحصها لتبيض. و(الفحص): الكشف والبحث.

لم يَشْرَبْ منه كبِدٌ حرّى[1] من جن، ولا إنسٍ، ولا طائرٍ؛ إلا آجَرَه الله يومَ القيامةِ، ومَن بنى مسجداً كمَفْحص قَطاةٍ أو أصغرَ؛ بنى الله له بيْتاً في الجنةِ».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وروى ابن ماجه منه ذكر المسجد فقط بإسناد صحيح.

٠ ـ ٢٧٢ ـ (٥) (صحيح) ورواه أحمد والبزار عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ؛ إلا أنّهما قالا: «كمَفْحَصِ قطاةٍ لبَيْضِها».

(مفحص القطاة) بفتح الميم والحاء المهملة: هو مجثمها.

٤٠٤ ـ ١٧٨ ـ (١) (ضعيف) ورُوي عن أنسٍ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً؛ بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه الترمذي.

٤٠٥ ـ ٢٧٣ ـ (٦) (حـ لغيره) وعن عبدِالله بنِ عمرو[2] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً؛ بنى الله له بيتاً في الجنة أوسَع منه».

رواه أحمد بإسناد لين.

٤٠٦ ـ ١٧٩ ـ (٢) (منكر) ورُوي عن بشر بن حيان قال: جاء واثلةُ بن الأسقع ونحن نبني مسجداً، قال: فوقف علينا، فسلم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً يصلى فيه؛ بنى الله عز وجل له في الجنة أفضل منه».

رواه أحمد والطبراني.

٤٠٧ ـ ١٨٠ ـ (٣) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى بيتاً يُعبَدُ الله فيه؛ من مالٍ حلالٍ؛ بنى الله له بيتاً في الجنةِ من دُرٍّ وياقوتٍ».

رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار دون قوله: «من درّ وياقوت».

٤٠٨ ـ ٢٧٤ ـ (٧) (حـ لغيره) ورُوي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَن بنى مسجداً لا يريدُ به رِياءً ولا سمعةً؛ بنى الله له بيتاً في الجنّةِ».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٤٠٩ ـ ٢٧٥ ـ (٨) (حسن) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ مما يَلْحَقُ المؤمنَ من عمله وحسناتِه بعد موتِه، علماً علّمه ونَشَرَه، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابنِ السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من مالِه، في صحتِه وحياتِه، تلحقُه من بعد موتِه».

---

(١) أي: عطشى. وهي فعلى من الحر، تأنيث (حران)، وهما للمبالغة، يريد: أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش كما في «اللسان».

(٢) في الأصل وغيره: (ابن عمر)، والتصويب من «المسند» و «المخطوطة».

رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي، وإسناد ابن ماجه حسن. والله أعلم[1].

٧ـ (الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها، وما جاء في تجميرها)

٤١٠ ـ ٢٧٦ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أنّ امرأةً سوداء[2] كانت تَقُمُّ المسْجد، ففقدها رسولُ الله ﷺ، فسأل عنها بعد أيامٍ، فقيل له: إنّها ماتت. فقال: «فهلا آذنتُموني؟»[3]. فأتى قبرها، فصلّى عليها.**

(حسن) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه بإسناد صحيح، واللفظ له. وابن خزيمة في «صحيحه»؛ إلا أنه قال: **إنّ امرأةً كانت تَلْتَقِط الخِرَقَ والعِيدانَ مِن المسجد.**

ـ ٢٧٧ ـ (٢) (صـ لغيره) ورواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة عن أبي سعيد. قال: **كانت سَوداءُ تَقُمُّ المسجدَ، فتُوفِّيَتْ ليلاً، فلما أصبحَ رسولُ الله ﷺ أُخبِرَ بها. فقال: «ألا آذنتموني؟». فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فكبّر عليها والناسُ خلفهُ، ودعا لها، ثم انصرف.**

٤١١ ـ ١٨١ ـ (١) (ضعيف) وروى الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن امرأةً كانت تَلْقُطُ القَذى من المسجد، فتُوفِّيَتْ، فلم يُؤذَنِ النبيُّ ﷺ بِدفْنِها، فقال النبي ﷺ: «إذا ماتَ لكم مَيِّتٌ فآذنوني»، وصلى عليها، وقال: «إني رأيتها في الجنة [لما كانت][4] تَلْقُطُ القذى من المسجد».**

٤١٢ ـ ١٨٢ ـ (٢) (ضعيف معضل) وروى أبو الشيخ الأصبهاني عن عبيد بن مرزوق[5] قال: **كانت امرأة بالمدينة تَقُمُّ المسجدَ، فماتت، فلم يُعلَم بها النبيُّ ﷺ، فمرَّ على قبرِها، فقال: «ما هذا القبر؟». فقالوا: قبر أُمِّ مِحْجَنٍ، قال: «التي كانت تَقُمُّ المسجدَ؟». قالوا: نعم، فصفَّ الناسَ، فصلى عليها، ثم قال: «أيُّ العملِ وجدتِ أفْضلُ؟» قالوا: يا رسول الله! أتسمَعُ؟ قال: «ما أنتم بأسمع منها». فذكر أنها أجابته: قَمُّ المسجد.**

---

(١) قلت: وقد مضى بهذا اللفظ (رقم ٧٧و١١٢).

(٢) واسمها أم محجن، كما رواه البيهقي من حديث بريدة بإسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٥٣). ورواه أبو الشيخ في حديث آخر، وسيأتي (٤١٢ ـ ١٨٢ ـ (٢)). وقوله: (تقم المسجد) أي: تكنُسه.

(٣) بمد الهمزة من (الإيذان)، أي: أعلمتوني بموتها حين ماتت.

(٤) سقطت من الأصل والمخطوطة وطبعة عمارة ففسد المعنى، وكذا سقطت من «المجمع» (٢/ ١٠) وطبعة الثلاثة الجهلة، واستدركتها من «الكبير» (٣/ ١٢٨/ ٢)، وفي إسناده فائد بن عمر عن الحكم بن أبان، وهذا صدوق له أوهام. وفائد بن عمر، هكذا وقع في «المعجم»، ولم أجده، لكن ذكر الهيثمي أنه وهم، وأن الصواب فيه «عبدالعزيز بن فائد» وهو مجهول. وفي العبادلة جاء ذكره في «الجرح» و «الميزان» و «اللسان».

(٥) قلت: كذا في الأصل والمخطوطة وطبعة الثلاثة المعلقين! وأنا أظن أن فيه سقطاً، وأن الصواب (عبيد بن أبي مرزوق)، كما في «تاريخ البخاري» و «الجرح» وغيرهما، ولم يذكرا له راوياً عنه غير ابن عيينة، وقالا: «روى حديثاً مرسلاً»، وكأنهما يشيران إلى هذا، ونحوه في «الثقات» لابن حبان، أورده في «أتباع التابعين». فالحديث له علتان: الإعضال والجهالة. ومن جهل الثلاثة قولهم (١/ ٢٦٨): «مرسل، وتشهد له الأحاديث المتقدمة»! قلت: شهادتها قاصرة، ليس فيها: «أي العمل...» إلخ، وهو منكر. فتنبه.

وهذا مرسل.

(قمّ المسجد) بالقاف وتشديد الميم: هو كنسه.

٤١٣ ـ ١٨٣ ـ (٣) (ضعيف) ورُوي عن أبي قِرصافة؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«ابنوا المساجدَ، وأخرجوا القُمامة منها، فمن بنى لله مسجداً؛ بنى الله له بيتاً في الجنةِ». فقال رجل: يا رسول الله! وهذه المساجدُ التي تُبنى في الطريق؟** قال. **«نعم، وإخراج القُمامة منها، مُهورُ الحُورِ العِين»**.

رواه الطبراني في «الكبير».

(القُمامة) بالضم: الكُناسة، واسم أبي قِرصافة ـ بكسر القاف ـ جندرة بن خيشنة.

٤١٤ ـ ١٨٤ ـ (٤) (ضعيف) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عُرِضَت عليَّ أُجور أُمتي، فلم أر ذنباً أعظمَ من سورةٍ من القرآن، أو آيةٍ أوتيها رجلٌ ثم نَسِيَها.**

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[١]، وابن خزيمة في «صحيحه»؛ كلهم من رواية المطلب بن عبدالله ابن حَنْطَبٍ عن أنس، وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ـ قال ـ: وذاكرت به محمد ابن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ فلم يعرفه، واستغربه، وقال محمد: لا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن[٢] يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبدالله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس». قال الحافظ عبدالعظيم: «قال أبو زرعة: «المطلب ثقة، أرجو أن يكون سمع من عائشة». ومع هذا ففي إسناده عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوّاد، وفي توثيقه خلاف، يأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى».

٤١٥ ـ ١٨٥ ـ (٥) (ضعيف) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخرج أذىً من المسجدِ بنى اللهُ له بيتاً في الجنةِ».

رواه ابن ماجه، وفي إسناده احتمال للتحسين[٣].

٤١٦ ـ ٢٧٨ ـ (٣) (صـ لغيره) وعن سمرة بن جُندب رضي الله عنه قال: **أمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نتَّخِذ المساجد في دِيارنا، وأمَرنا أنْ نُنَظِّفها.**

رواه أحمد والترمذي، وقال: «حديث صحيح»[٤].

٤١٧ ـ ٢٧٩ ـ (٤) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **أمرنا رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجد في**

---

(١) عزوه لابن ماجه خطأ. وفي نسيان القرآن حديث آخر سيأتي في (١٣ـ كتاب قراءة القرآن/ ٢ـ الترهيب من نسيان القرآن) وهو ضعيف.

(٢) هو الإمام الدارمي الحافظ صاحب «السنن» المعروف بـ «المسند». توفي سنة (٢٥٥) وله أربع وسبعون.

(٣) قلت: كيف وفيه لين وانقطاع كما هو مبين في الأصل؟!

(٤) لم أره عند الترمذي، ولا عزاه إليه المِزي في «التحفة» ولا النابلسي في «الذخائر»، وإنما رواه أبو داود بنحوه، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٤٨١).

الدُّورِ[1]**، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ**.

رواه أحمد[2] وأبو داود وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، ورواه الترمذي مسنداً ومرسلاً، وقال في المرسل: «هذا أصحّ».

٤١٨ ـ ١٨٦ ـ (٦) (ضعيف جداً) وروي عن واثلة بن الأسقع؛ أن النبي ﷺ قال: «**جَنِّبوا مساجدكم صبيانَكم، ومجانينكم، وشِراءكم وبَيعَكم، وخصوماتِكم، ورفعَ أصواتِكم، وإقامةَ حدودكم، وسَلَّ سيوفِكم، واتخذوا على أبوابها المطاهرَ، وجَمِّروها في الجُمَع**».

رواه ابن ماجه.

• ـ ١٨٧ ـ (٧) (ضـ جداً) ورواه الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة.

• ـ ١٨٨ ـ (٨) (ضعيف) ورواه في «الكبير» أيضاً بتقديم وتأخير[3] من رواية مكحول عن معاذ. ولم يسمع منه.

(جمِّروها) أي: بخِّروها، وزناً ومعنى.

٨ ـ (الترهيب من البصاق في المسجد وإلى القبلة، ومن إنشاد[4] الضالة فيه، وغير ذلك مما يذكر هنا)

٤١٩ ـ ٢٨٠ ـ (٢) (صحيح) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً، إذ رأى نُخامةً**[5] **في قِبلةِ المسجدِ، فتغيَّظَ على الناسِ، ثم حكَّها، ـ قال: وأحسِبُهُ قال: ـ فدعا بزَعفَرانٍ فَلَطَخَهُ به وقال: «إنّ الله عز وجل قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلّى، فلا يَبصق بين يديه»**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود، واللفظ له.

٤٢٠ ـ ٢٨١ ـ (٢) (صحيح) وروى ابن ماجه عن القاسم بن مهران ـ وهو مجهول[6] ـ عن أبي رافع عن

---

(١) أي: القبائل. وقوله: «وأن تنظف وتطيب» مبنيان للمفعول، أمر بذلك لكونها محالاً لحضور الملائكة الكرام.

(٢) هنا في الأصل ومطبوعة عمارة زيادة: «والترمذي وقال: حديث صحيح إلى» هكذا! ولما كانت منافية للسياق، ولم ترد في المخطوطة؛ فقد حذفتها.

(٣) قلت: ولو زاد: «واختصار»، لأصاب، لأنه ليس فيه ذكر المجانين، والرفع والسَّل.

(٤) كذا الأصل والمخطوطة، والصواب «نشدان»، قال الناجي في «العجالة» (٥٠): «ينكر عليه قوله: «إنشاد» رباعياً، وكذا ينكر ذلك على أبي داود وابن ماجه، وقد زاد فروى ذلك مرفوعاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وجمع الترمذي في التبويب بين إنشاد الضالة والشعر، وهذا كله من التصرف في العبارة والجري على التداول، وإنما هو (نشد)، ثلاثي، ويدل عليه حديث بُريدة الذي ساقه المصنف في أثناء الباب: أنّ رجلاً نشد في المسجد، ولم يقل «أنشد»، قال أهل اللغة: يقال: نشد الضالة ينشدها ـ بفتح أوله وضم ثالثه ـ نشدة ونشداناً ـ بكسر أولها ـ، أي: طلبها، فهو ناشد. وهذا هو المراد هنا قطعاً. وأنشدها أي: عرفها، فهو منشد، ومنه حديث: «لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد»، وليس هذا مراداً هنا. وقال الشاعر: إصاخة الناشد للمنشد أي: استماع الطالب للواجد. ويقال أيضاً: أنشد الشعر ينشده إنشاداً».

(٥) (النخامة): هي ما يخرج من الصدر. وقيل: (النخاعة) بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس.

(٦) كذا قال، وهو وهم فاحش مزدوج، فإنّ القاسم بن مهران معروف، قال ابن معين: «ثقة». وقال أبو حاتم: «صالح». واحتجّ به مسلم، وقد أخرج حديثه هذا في «صحيحه» (٢ / ٧٦)، وكذلك رواه أحمد والنسائي، وفيه عنده: «عن يساره تحت قدمه». وذكر سبب الوهم في «العجالة» (٥١).

أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجد، فأقبلَ على الناس، فقال: «ما بالُ أحدِكم يقومُ مستقبِل ربه فيتنخَّعُ أمامَه؟! أيحبُّ أحدُكم أنْ يُستقْبلَ فيُتَنَخَّعَ في وجهه؟! إذا بَصَقَ أحدكم فليبصق عن شمالِهِ، أو ليتفُل هكذا في ثوبه». ثم أراني إسماعيل - يعني ابن عُلَيَّةَ - يبصق في ثوبه ثم يَدلُكه.

٤٢١ - ٢٨٢ - (٣) (حسن صحيح) وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ كان تُعجبه العَراجين[1] أنْ يُمسِكَها بيدِه، فدخل المسجد ذاتَ يومٍ، وفي يده واحدٌ منها، فرأى نُخاماتٍ في قبلة المسجد، فحتَّهُن حتى أنقاهنَّ، ثم أقبلَ على الناسِ مُغضَباً فقال: «أيحب أحدُكم أنْ يستقبِلَه رجلٌ فيبصقَ في وجهه؟! إنَّ أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه، والمَلَكُ عن يمينه، فلا يبصقْ بين يديه، ولا عن يمينه» الحديث.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[2]، وفي رواية له بنحوه، إلا أنه قال فيه: «فإنّ الله عز وجل بين أيديكم في صلاتِكم، فلا تُوَجِّهُوا شيئاً من الأذى بين أيديكم» الحديث.

وبوب عليه ابن خزيمة: «باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاةِ».

٤٢٢ - ٢٨٣ - (٤) (صحيح) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مسجدنا، وفي يده عُرجون، فرأى في قِبلةِ المسجد نُخامةً، فأقبل عليها، فحتَّها بالعُرجون، ثم قال: «أيُّكم يحبُّ أنْ يُعرِضَ الله عنه؟! إنّ أحدكم إذا قامَ يصلّي، فإنّ الله قِبَلَ وجهه، فلا يبصقنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليَبْصقنَّ عن يسارِه تحت رجلِهِ اليسرى، فإن عجِلَتْ به بادرةٌ[3] فليتفُلْ بثوبه هكذا، ووضعه على فيه، ثم دلكه...» الحديث.

رواه أبو داود وغيره[4].

٤٢٣ - ٢٨٤ - (٥) (صحيح) وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَفَلَ تُجاه القِبلة،

---

(١) (العراجين) جمع (عُرجون)، وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق.

(٢) هذا يوهم أنه لم يروه أحد من أصحاب الستة، وليس كذلك، فقد أخرجه منهم أبو داود، ورواه أحمد أيضاً، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. وله عند أحمد (٣/ ٦٥) طريق أخرى نحوه، وفيه: «أنّ النبي ﷺ أعطى العرجون قتادة بن النعمان فأضاء أمامه الطريق عشراً، وخلْفه عشراً، وأنه أمره أنْ يضرب به سواداً في زاوية البيت فإنّه شيطان». وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أي: شيء سبق من الإنسان من مخاط أو بزاق.

(٤) هذا قصور أفحش من الذي قبله، فقد أخرجه مسلم أيضاً في آخر «صحيحه» (٨/ ٢٣٢)، لذلك تعجب منه المؤلف الشيخ الناجي في «عجالته» (٥٢).

(فائدة هامة): اعلم أن قوله في هذا الحديث: «فإن الله قبل وجهه». وفي الحديث الذي قبله «فإن الله عز وجل بين أيديكم في صلاتكم» لا ينافي كونه تعالى على عرشه، فوق مخلوقاته كلها كما تواترت فيه نصوص الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم، ورزقنا الاقتداء بهم، فإنّه تعالى مع ذلك واسع محيط بالعالم كله، وقد أخبر أنّه حيثما توجه العبد فإنه مستقبل وجه الله عز وجل، بل هذا شأن مخلوقه المحيط بما دونه، فإن كل خط يخرج من المركز إلى المحيط، فإنه يستقبل وجه المحيط ويواجهه، وإذا كان عالي المخلوقات يستقبله سافلها المحاط بها بوجهه من جميع الجهات والجوانب، فكيف بشأن من هو بكل شيء محيط، وهو محيط ولا يحاط به؟ وراجع بسط هذا في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كـ «الحموية» و «الواسطية»، و «شرحها» للشيخ زيد بن عبدالعزيز بن فياض (ص ٢٠٣-٢١٣) رحمه الله.

جاء يومَ القيامةِ وتَفْلُه بين عينَيه[1] . . .».

رواه أبو داود، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

٠ ـ ١٨٩ ـ (١) (ضعيف جداً) ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي أمامة ولفظه: قال: **«من بصَق في قِبلةٍ ولم يُوارِها، جاءت يومَ القيامة أحمى ما تكون، حتى تَقَعَ بين عينيه».**

(تفل) بالتاء المثناة فوق، أي: بصق، بوزنه ومعناه.

٤٢٤ ـ ٢٨٥ ـ (٦) (صحيح) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُبعث صاحبُ النُّخامةِ في القبلةِ يومَ القيامة، وهي في وَجهه».**

رواه البزار، وابن خزيمة في «صحيحه» ـ وهذا لفظه ـ، وابن حبان في «صحيحه».

٤٢٥ ـ ٢٨٦ ـ (٧) (صحيح) وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«البُصاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفّارتُها دَفْنُها».**

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٤٢٦ ـ ٢٨٧ ـ (٨) (حسن صحيح) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«التَّفْلُ في المسجدِ سيئةٌ، ودفْنُهُ حسنةٌ».**

رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

٤٢٧ ـ ٢٨٨ ـ (٩) (صـ لغيره) وعن أبي سهلة: السائبِ بن خلّادٍ ـ من أصحاب النبي ﷺ ـ: **أنّ رجلاً أمَّ قوماً، فبصقَ في القِبلة، ورسولُ الله ﷺ يَنظرُ، فقال رسول الله ﷺ حين فَرَغ: «لا يصلِّي لكم هذا»، فأراد بعد ذلك أنْ يصلِّيَ لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فَذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نعمْ ـ وحسِبْتُ أنّه قال ـ: إنّك آذيت الله ورسولَه».**

رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه».

٤٢٨ ـ ٢٨٩ ـ (١٠) (حسن صحيح) وعن عبدالله بن عمر[2] رضي الله عنهما قال: **أمَرَ رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي بالناس الظهر، فتَفَل في القِبلةِ وهو يصلِّي للناس، فلما كانت صلاةُ العصر، أرسل إلى آخرَ، فأشفق الرجلُ الأوّلُ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أأُنزِلَ فيَّ شيء؟ قال: «لا، ولكنَّك تَفَلْتَ بين يديك، وأنت قائم تؤُمُّ الناس، فآذيتَ الله والملائكةَ».**

---

(١) هذه النقط من عندي؛ لأن للحديث تتمّة تأتي في آخر (١١ـ الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلاً . . .) رقم (٩/٣٣٥). وكان ينبغي للمؤلف أن يشير إلى ذلك بقوله: «الحديث». كما عليه اصطلاحهم.

(٢) كذا الأصل والمخطوطة، وفي «المجمع»: ابن عمرو. ولعله الصواب، فإنّي لم أر الحديث في مسند ابن عمر من «الطبراني الكبير» المحفوظ في ظاهرية دمشق. وليس فيها المجلد الذي فيه «مسند ابن عمرو». ثم طبع هذا أو جزء منه، فوجدت الحديث فيه (١٣/ ٤٣ـ٤٤) على الصواب الذي رجوته، والحمد لله، وغفل عنه مدّعو التحقيق الثلاثة، مع اطلاعهم على هذا التعليق في الطبعة السابقة، وعزوهم الحديث لـ «مجمع الهيثمي»، وهو فيه على الصواب!! ثم خرّجت الحديث في «الصحيحة» (٣٣٧٦).

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد.

٤٢٩ ـ ١٩٠ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **«إن العبد إذا قامَ في الصلاةِ فُتِحَتْ له الجِنانُ، وكُشِفَتْ له الحجبُ بينه وبين ربِّه، واستقبَلهُ الحورُ العين، ما لم يَمْتَخِطْ، أو يَتَنَخَّعْ».**

رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده نظر.

٤٣٠ ـ ٢٩٠ ـ (١١) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«مَن سَمعَ رجلاً يَنشد ضالةً في المسجدِ فلْيَقُلْ: لا ردّها الله عليك، فإنّ المساجد لم تُبْنَ لهذا».**

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

٤٣١ ـ ٢٩١ ـ (١٢) (صحيح) وعنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأيتُمْ مَن يَبيعُ أو يبتاعُ في المسجِد فقولوا: لا أَرْبَحَ الله تجارتَك، وإذا رأيتُم من يَنشُد ضالّةً فقولوا: لا ردّها الله عليك».**

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي وابن خزيمة والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم». ورواه ابن حبان في «صحيحه» بنحوه بالشطر الأول.

٤٣٢ ـ ٢٩٢ ـ (١٣) (صحيح) وعن بُريدةَ رضي الله عنه: **أن رجلاً نَشَد في المسجد، فقال: مَن دعا إلى الجملِ الأحمرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا وجدتَ، إنما بُنِيَتِ المساجدُ لمابُنِيَتْ له».**

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٣٣ ـ ١٩١ ـ (٣) (ضعيف) وعن ابن سيرين أو غيره قال: سمعَ ابنُ مسعودٍ رجلاً يَنشُد ضالةً في المسجدِ، **فأسكته وانْتَهَرَه، وقال: «قد نُهينا عن هذا».**

رواه الطبراني في «الكبير»، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود[١].

وتقدم حديث واثلة في الباب قبله: **«جنبوا مساجدَكم صبيانَكم ومجانينكم، وشراءَكم، وبيعَكم. .»** الحديث (رقم ١٨٦).

٤٣٤ ـ ١٩٢ ـ (٤) (ضعيف) وعن مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **بينا أنا مع أبي سعيدٍ وهو مع رسولِ الله ﷺ إذ دخلنا المسجدَ، فإذا رجلٌ جالس في وسط المسجد، محتبياً مُشَبِّكاً أصابعه بعضَها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يَفطُنِ الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفتَ إلى أبي سعيدٍ فقال: «إذا كانَ أحدُكم في المسجدِ فلا يُشَبِّكَن؛ فإن التشبيك من الشيطانِ، وإن أحدكم لا يزالُ في صلاةٍ ما كان في المسجدِ حتى يخرج منه».**

رواه أحمد بإسناد حسن[٢].

---

(١) قلت: وفيه عند الطبراني (٩/ ٢٩٤/ ٩٢٦٨) إسحاق بن إبراهيم، وهو (الدبَري)، وفيه كلام معروف في روايته عن عبدالرزاق، وهذه منها، وهو في «المصنف» (١/ ٤٤١/ ١٧٢٤).

(٢) قلت: كذا قال، وتبعه الهيثمي، وقلدهما المعلقون الثلاثة، وقد ضعفه الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٦)، وهو مسلسل بالعلل، وبيانه في «الضعيفة» (٦٨١٥).

٤٣٥ ـ ٢٩٣ ـ (١٤) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضّأ أحدكم في بيتِه، ثم أتى المسجدَ، كان في الصلاةِ حتى يرجع، فلا يَقُل هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ**».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما». وفيما قاله نظر[١].

٤٣٦ ـ ٢٩٤ ـ (١٥) (صـ لغيره) وعن كعب بن عجرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا توضأ أحدُكم ثم خرج عامداً إلى الصلاةِ، فلا يشبّكَنَّ بين يديه، فإنه في صلاةٍ**».

رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، والترمذي ـ واللفظ له ـ من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب ابن عُجرة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري أيضاً عن كعب، وأسقط الرجل المبهَم.

وفي رواية لأحمد قال: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ في المسجدِ، وقد شبّكتُ بين أصابعي**[٢]، **فقال**: «**يا كعب! إذا كنتَ في المسجد فلا تُشبّكَنَّ بين أصابِعك، فأنتَ في صلاةٍ ما انتظرتَ الصلاةَ**».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» بنحو هذه[٣].

٤٣٧ ـ ١٩٣ ـ (٥) (ضعيف) ورُوي عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**خِصالٌ لا يَنبغِينَ في المسجدِ: لا يُتَّخذُ طريقاً، ولا يُشهرُ فيه سِلاحٌ، ولا يُنبَضُ فيه بِقَوسٍ، ولا يُنثَرُ فيه نَبْلٌ، ولا يُمرّ فيه بلحمٍ نيءٍ، ولا يُضربُ فيه حَدٌّ، ولا يُقْتَصُّ فيه من أحدٍ، ولا يتخذ سوقاً**».

رواه ابن ماجه.

• ـ ٢٩٥ ـ (١٦) (حسن صحيح) ورَوى عنه الطبراني في «الكبير»: أنّ النبي ﷺ قال: «. . . **ولا تتّخذوا المساجدَ طُرُقاً إلا لِذكرٍ أو صلاة**».

وإسناد الطبراني لا بأس به.

قوله: «**ولا ينبض فيه بقوس**» **يقال**: (**أنبض القوس**) بالضاد المعجمة، إذا حرك وترها لترنّ.

(**نِيءٍ**) بكسر النون وهمزة بعد الياء ممدوداً: هو الذي لم يطبخ، وقيل: لم ينضج.

٤٣٨ ـ ١٩٤ ـ (٦) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ـ قال أبو بدر: أراه ـ رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إن الحصاةَ تُناشِدُ الذي يُخرجها من المسجدِ**».

رواه أبو داود بإسناد جيد[٤]، وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث؟ فذكر أنه رُوي موقوفاً على أبي هريرة، وقال: «رفعه وهم من أبي بدر». والله أعلم.

---

(١) قلت: هذا غير ظاهر، فإنه عندهما من طرق عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عنه، وإسماعيل ثقة ثبْت، ومثله المقبري، وكلاهما من رجال الشيخين. وإنْ كان يعني أنه اختلف على المقبري في إسناده؛ فليس ذلك يضيره، وبيانه في «الصحيحة» (١٢٩٤) المجلد الثالث.

(٢) الأصل: «أصابع لي»، والتصويب من «المسند» (٤/ ٢٤٣-٢٤٤) والمخطوطة.

(٣) قلت: وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٢٧/ ٤٤١).

(٤) قلت: كيف وفيه شريك القاضي، وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد شك أبو بدر في رفعه، وجزم الدارقطني بوهمه كما ترى أعلاه؟!

٤٣٩ ـ ٢٩٦ ـ (١٧) (حسن) وعن عبدِالله ـ يعني ابنَ مسعودٍ ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيكون في آخرِ الزمانِ قومٌ يكون حديثهم في مساجدِهم، ليس لله فيهم حاجةٌ»**.

رواه ابن حِبّان في «صحيحه».

٩ـ (الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظلم، وما جاء في فضلها)

٤٤٠ ـ ٢٩٧ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضعَّفُ**[١] **على صلاتِهِ في بيتِهِ وفي سوقِهِ خمساً وعشرين درجة، وذلك أنّه إذا توضأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرِجه إلا الصلاةُ، لم يخطُ خُطوةً**[٢] **إلا رُفِعَت له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صلّى لم تزل الملائكة تُصلّي عليه، ما دام في مصلاّهُ: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارْحَمْه**[٣]**، ولا يزالُ في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ»**.

(وفي رواية): **«اللهمّ اغفر له، اللهم تُبْ عليه؛ ما لم يؤذِ فيه، ما لم يُحدِثْ فيه»**[٤].

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه باختصار، ومالك في «الموطأ»[٥]، ولفظه: **«مَن توضّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم خرج عامداً إلى الصلاةِ، فإنّه في صلاةٍ ما كان يَعمِدُ إلى الصلاةِ، وإنّه يُكتَبُ له بإحدى خُطوَتَيْهِ حسنةٌ، ويُمحَى عنه بالأخرى سيئةٌ، فإذا سمعَ أحدُكم الإقامةَ فلا يسْعَ، فإنَّ أعظمَكم أجراً أبعدُكم داراً»، قالوا: لِمَ يا أبا هريرة؟ قال: «مِنْ أجلِ كثرةِ الخُطا»**.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: أنّ النبي ﷺ قال: **«مِن حينَ يخرجُ أحدُكم من منزله إلى مسجدي، فَرِجْلٌ تَكتُبُ له حسنةً، ورِجْلٌ تَحُطُّ عنه سيئةً، حتى يرجعَ»**.

ورواه النَّسائي[٦] والحاكم بنحو ابن حبان، وليس عندهما: «حتى يرجع». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»[٧].

(صحيح) وتقدم في الباب قبله (رقم ١٤) حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضّأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجدَ؛ كان في صلاةٍ حتّى يرجعَ» الحديث.**

---

(١) أي: تزاد. والتضعيف أنْ يزاد على أصل الشيء فيجعل بمثلين أو أكثر، و (الضِّعف) بالكسر: المثل. وقوله: (وذلك) إشارة إلى التضعيف الذي يدل عليه قوله: «تضعف».

(٢) يجوز فيه ضم الخاء المعجمة وفتحها، وجزم اليعمُري بأنها ها هنا بالفتح. وقال القرطبي: «إنها في روايات مسلم بالضم». وقال الجوهري: «الخطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرّة الواحدة».

(٣) أي: لم تزل الملائكة يصلّون عليه حال كونهم قائلين: يا الله ارحمه. والله أعلم.

(٤) أي: ما لم ينقض وضوءه، وسيأتي مفسَّراً في رواية أخرى في (٢٢ـ انتظار الصلاة).

(٥) قال الناجي (٥٤): «إنما رواه مالك هكذا من طريق أخرى عن نعيم المجمر عنه موقوفاً». قلت: ولكنه في حكم المرفوع كما لا يخفى، وهو في «الموطأ» (١/ ٥٤).

(٦) أي: في «الكبرى» له كما في «العُجالة» (٥٣). قلت: هذا يوهم أنه لم يخرجه في «الصغرى»، وليس كذلك، فهو فيها (١/ ١٦٥ـ الميمنية). وهو مخرج في «صحيح أبي داود» تحت الحديث (٥٧٢)

(٧) قلت: ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

٤٤١ ـ ٢٩٨ ـ (٢) (صحيح) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنّه قال: «إذا تطهّر الرجلُ، ثم أتى المسجد يَرعى الصلاة، كتبَ له كاتباهُ أو كاتبُه بكلِّ خُطوةٍ يخطوها إلى المسجد عشرَ حسناتٍ، والقاعدُ يَرعى الصلاةَ كالقانتِ، ويُكتبُ من المصلين، من حين يخرُجُ من بيتِهِ حتى يرجعَ إليه».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وبعض طرقه صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» مفرقاً في موضعين[١].

(القُنوت) يطلق بإزاء معانٍ، منها: السكوت، والدعاء، والطاعة، والتواضع، وإدامة الحج، وإدامة الغزو، والقيام في الصلاة، وهو المراد في هذا الحديث. والله أعلم.

٤٤٢ ـ ٢٩٩ ـ (٣) (حسن) وعن عبدالله بن عمرو[٢] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن راح إلى مسجد الجماعة؛ فخُطوةٌ تمحو سيئةً، وخُطوةٌ تكتبُ له حسنةً، ذاهباً وراجعاً».

رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه».

٤٤٣ ـ ١٩٥ ـ (١) (ضعيف) وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «على كُلِّ مِيسَم من الإنسانِ صلاةٌ كلَّ يوم». فقال رجل من القوم: هذا من أشدِّ ما أنبأتنا به[٣]. قال: «أمرُكَ بالمعروف، ونهيُكَ عن المنكرِ صلاةٌ، وحملك عن[٤] الضعيف صلاةٌ، وإنحاؤكَ القَذَرَ عن الطريقِ صلاةٌ، وكُل خطوة تخطوها إلى الصلاةِ صلاةٌ».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٥].

٤٤٤ ـ ٣٠٠ ـ (٤) (صحيح) وعن عثمانَ رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن توضّأ فأسبغَ الوضوءَ، ثم مشى إلى صلاةٍ مكتوبةٍ، فصلاّها مع الإمام؛ غُفِرَ له ذنبُه».

رواه ابن خزيمة[٦].

٤٤٥ ـ ٣٠١ ـ (٥) (حـ لغيره) وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: حَضَرَ رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: إني محدثُكم حديثاً ما أحدثكُموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضّأ أحدُكم فأحسَن الوضوءَ، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفعْ قَدَمَه اليمنى؛ إلا كَتَبَ الله عز وجل له حسنةً، ولم يضع قدمَه

---

(١) وسيأتي لفظ الشطر الثاني منه في (٢٢ـ الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة).

(٢) الأصل: (عُمر)، والتصويب من المخطوطة و«المسند» و«ابن حبان» و«المجمع».

(٣) وفي بعض النسخ: (ابتلينا به)، وهي نسخة الشيخ الناجي. وقال (٥٤): «كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها، وكذا في غير هذا الكتاب وهو الصواب: (أتيتنا به)». قلت: وكذلك هو في مطبوعة «صحيح ابن خزيمة» (١٤٩٨)، وكذا في هامش المخطوطة مشاراً إلى أنها نسخة، ووقع في صلبها كما وقع هنا: (أنبأتنا)، فالله أعلم.

(٤) الأصل: (وحلمك على)، وفي مخطوطتي: (وحملك على)، وكذا في مطبوعة الجهلة، وهو فاسد المعنى هنا كما هو ظاهر، والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٧٧).

(٥) قلت: له علة بينتها في «الصحيحة» (٥٧٧)، فليرجع إليه من شاء.

(٦) قلت: ورواه مسلم في «صحيحه» في «فضل الوضوء والصلاة عقبه» بنحوه. وكذا النسائي (٢/ ١١٢ـ الطبعة المصرية). وسيعيده المؤلف برواية ابن خزيمة أيضاً (١٦ باب).

اليسرى؛ إلا حطَّ الله عز وجل عنه سيئة، فليُقَرِّبْ أحدكم أو ليُبَعِّدْ، فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة غُفِر له، فإن أتى المسجد وقد صلّوا بعضاً وبقي بعضٌ؛ صلّى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإنْ أتى المسجد وقد صلّوا فأتم الصلاةَ كان كذلك».

رواه أبو داود[1].

٤٤٦ ـ ٣٠٢ ـ (٦) (صـ لغيره) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة[2] ربي، ـ فذكر الحديث، إلى أنْ قال ـ: قال لي: يا محمدُ! أتدري فيمَ يختصم الملأُ الأعلى؟ قلت: نعمْ، في الدرجاتِ والكفّاراتِ، ونقلِ الأقدامِ إلى الجماعةِ، وإسباغِ الوضوء في السَّبَرات[3]، وانتظار الصلاةِ بعد الصلاةِ، ومن حافظ عليهن؛ عاش بخيرٍ، وماتَ بخيرٍ، وكان من ذنوبِه كيومَ ولدته أمه. . .» الحديث.

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن غريب». ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى. [هنا/ ١٦، ومضى ٤/ ٧ـ باب].

٤٤٧ ـ ٣٠٣ ـ (٧) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوضّأ أحدُكم فيُحسنُ وُضوءه فيُسبغه، ثم يأتي المسجدَ لا يريدُ إلا الصلاةَ فيه، إلا تَبَشْبَشَ الله إليه، كما يتبشبش أهلُ الغائب بطلعته».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

٤٤٨ ـ ٣٠٤ ـ (٨) (صحيح) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: خَلَتِ البِقاعُ حولَ المسجدِ، فأراد بَنو سَلِمة[4] أنْ ينتقلوا قُرْبَ المسجد، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال لهم: «بلغني أنّكم تريدون أنْ تنتقلوا قُرْبَ المسجد». قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سَلِمَةَ! ديارَكم؛ تُكْتَبْ آثارُكم، ديارَكم؛ تُكْتَبْ آثارُكم». فقالوا: ما يسرنا أنّا كنّا تحولنا.

رواه مسلم وغيره.

وفي رواية له بمعناه وفي آخره: «إنَّ لكم بكل خُطوةٍ درجةً».

٤٤٩ ـ ٣٠٥ ـ (٩) (صـ لغيره موقوف) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كانت الأنصارُ بعيدةً منازِلهم من المسجد، فأرادوا أنْ يقترِبوا، فنزلتْ: ﴿ونكتبُ ما قدَّموا وآثارَهم﴾، فثَبَتوا.

رواه ابن ماجه بإسناد جيد.

٤٥٠ ـ ٣٠٦ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأبعدُ

---

(١) قلت: يعني مرسلاً، فإن (سعيد بن المسيب) رحمه الله تابعي، وجملة الترضي توهم أنه صحابي، ولعلها من بعض النساخ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٧٢).

(٢) في الأصل هنا خطأ نبهت عليه في «الترغيب في الوضوء وإسباغه».

(٣) أي: شدة البرد كما تقدم من المؤلف (٤ـ الطهارة/ ٧ـ باب/ ٢١ـ حديث).

(٤) هو بكسر اللام: بطن من الأنصار، وليس في العرب (سلمة) بكسر اللام غيرهم، وكانت ديارهم على بعد من المسجد، وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد، وأرادوا أن يتحوّلوا إلى قرب المسجد لذلك.

فالأبعدُ[1] من المسجد أعظمُ أجراً».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والحاكم وقال: «حديث صحيح، مدَنيّ الإسناد».

٤٥١ ـ ١٩٦ ـ (٢) (ضعيف) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: **كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ونحن نريد الصلاة، فكان يقاربُ الخُطا، فقال: «أتدرون لِمَ أقاربُ الخطا؟». قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يزال العبد في صلاة ما دام في طلب الصلاة»**.

(ضعيف) وفي رواية: **«إنما فعلتُ لِتكثُرَ خُطايَ في طلبِ الصلاةِ»**.

رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً وموقوفاً على زيد، وهو الصحيح[2].

٤٥٢ ـ ٣٠٧ ـ (١١) (صحيح) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ أعظَمَ الناسِ أجراً في الصلاةِ أبعدُهم إليها مَمْشىً فأبعدُهم، والذي ينتظرُ الصلاةَ حتّى يصلِّيَها مع الإمامِ؛ أعظمُ أجراً من الذي يُصلِّيها ثم ينام»**.

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٤٥٣ ـ ٣٠٨ ـ (١٢) (صحيح) وعن أبيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه قال: **كان رجلٌ من الأنصارِ لا أعلم أحداً أبعدَ من المسجد منه، كانت لا تُخطِئُهُ صلاةٌ، فقيل له: لو اشتريتَ حماراً تركبه في الظَّلْماء، وفي الرَّمْضاءِ، فقال: ما يَسُرُّني أنَّ منزلي إلى جنْبِ المسجد، إني أريد أن يُكتَبَ لي ممشايَ إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كلَّه»**.

(وفي رواية): **فَتَوَجعْتُ له، فقلت: يا فلان! لو أنك اشتريتَ حماراً يقيكَ الرَّمْضاء وهوامَّ الأرض؟ قال: أمَا والله ما أحِبُ أنَّ بيتي مطنَّبٌ[3] ببيت محمد ﷺ! قال: فَحَمَلْتُ به حِمْلاً[4]، حتى أتيتُ نبيَّ الله ﷺ فأخبرته، فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر أنه يرجو أجر الأثر، فقال النبي ﷺ: «[إنَّ][5] لك ما احتَسَبْتَ»**.

رواه مسلم وغيره. ورواه ابن ماجه بنحو الثانية.

(الرَّمْضَاء) ممدوداً: هي الأرض الشديدة الحرارة من وقع الشمس.

٤٥٤ ـ ٣٠٩ ـ (١٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلُّ سُلامى من**

---

(١) الفاء للترتيب، أي: الأبعد على مراتب البعد أعظم أجراً من الأقرب على مراتب القرب، فكل من كان أبعد، فهو أكثر أجراً ممن كان أقرب منه، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره، فأجره أكثر من ذلك الغير، والمراد الحضّ على حضور صلاة الجماعة في المسجد مهما كان بعيداً.

(٢) قلت: في إسناد الموقوف عند الطبراني (٤٧٩٦) من يروي البواطيل كما قال ابن عدي، ومع ذلك تجاوزه الهيثمي فقال: «رجاله رجال الصحيح»! وقلده الثلاثة! لكن قد جاء عن غيره بسند صحيح، كما حققته في «الضعيفة» (٦٨١٦).

(٣) أي: مشدود بالأطناب، و (الطنب): أحد أطناب الخيمة. قال ابن الأثير: «يعني: ما أحب أنْ يكون بيتي إلى جانب بيته، لأني أحتسب عند الله كثرة خطاي من بيتي إلى المسجد»

(٤) بكسر الحاء: معناه أنه عظم علي وثقل، واستفظعته لشناعة لفظه، وهمّني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر. كذا في «العجالة» (٥٤).

(٥) زيادة من «مسلم».

الناس عليه صدقةٌ كلَّ يوم تَطلعُ فيه الشمس، تَعدل بين الاثنين صدقةٌ، وتُعين الرجلَ في دابّته فتحمله أو ترفع له عليها متاعَه صدقةٌ، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ، وبكل خُطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صدقةٌ، وتُميطُ الأذى عن الطريق صدقةٌ».

رواه البخاري ومسلم.

(السُّلامى) بضم السين وتخفيف اللام والميم مقصور: هو واحد السلاميات، وهي مفاصل الأصابع، قال أبو عبيد: هو في الأصل عظم يكون في فِرسِنِ البعير، فكأنّ المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. (تعدل بين الاثنين) أي: تصلح بينهما بالعدل. (تُميط الأذى عن الطريق) أي: تنحّيه وتبعده عنها.

٤٥٥ ـ ٣١٠ ـ (١٤) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخَطايا، ويرفعُ به الدّرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغُ الوضوء على المكاره، وكَثرةُ الخُطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ، فذلِكم الرباطُ، فذلِكم الرباطُ، فذلِكم الرباطُ».

رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولفظه: إنّ رسول الله ﷺ قال: «كفّارةُ الخطايا إسباغُ الوضوءِ على المكاره، وإعمالُ الأقدام إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة». [مضى ٤ـ الطهارة/ ٧ ـ الترغيب في الوضوء..].

٠ ـ ٣١١ ـ (١٥) (صحيح) ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري؛ إلا أنّه قال: «ألا أدلّكم على ما يُكفِّرُ الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله، فذكره.

٠ ـ ٣١٢ ـ (١٦) (صـ لغيره) ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر، وعنده: «ألا أدُلكم على ما يمحو الله بِهِ الخطايا، ويُكفِّر به الذنوب...».

[سيأتي بتمامه هنا/ ٢٢ـ الترغيب في انتظار الصلاة..].

٤٥٦ ـ ٣١٣ ـ (١٧) (صحيح) وعن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغُ الوُضوء في المكارِه، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجِدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ؛ تَغسِلُ الخطايا غَسْلاً».

رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح. [مضى ٤/ ٧ـ الترغيب في الوضوء].

٤٥٧ ـ ٣١٤ ـ (١٨) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «من غَدا إلى المسجد أو راح؛ أعَدَّ الله له في الجنّةِ نُزُلاً كلما غدا أو راح».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٤٥٨ ـ ١٩٧ ـ (٣) (موضوع) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغُدوُّ والرواح إلى المسجد، من الجهاد في سبيل الله».

رواه الطبراني في «الكبير» من طريق القاسم عن أبي أمامة[1].

---

(١) قلت: دونه كذاب، ورواه غيره موقوفاً. فانظر «الضعيفة» (٢٠٠٧).

٤٥٩ ـ ٣١٥ ـ (١٩) (صـ لغيره) وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**بَشِّرِ المشَّائين**[١] **في الظُّلَم إلى المساجد بالنّورِ التامِّ يومَ القيامةِ**».

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث غريب». قال الحافظ عبدالعظيم رحمه الله: «ورجال إسناده ثقات».

٠ ـ ٣١٦ ـ (٢٠) (صـ لغيره) ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس.

٤٦٠ ـ ٣١٧ ـ (٢١) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله ليُضيء للذين يَتَخَلَّلون إلى المساجد في الظُّلَم بنورٍ ساطعٍ يومَ القيامةِ**».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

٤٦١ ـ ٣١٨ ـ (٢٢) (صـ لغيره) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَن مشى في ظلمةِ الليلِ إلى المسجدِ، لَقيَ الله عز وجل بنورٍ يوم القيامة**».

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: قال: «**مَن مشى في ظلمةِ الليل إلى المساجد؛ آتاه الله نُوراً يوم القيامةِ**».

٤٦٢ ـ ١٩٨ ـ (٤) (ضعيف) وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**بَشِّرِ المُدْلجين**[٢] **إلى المساجد في الظُّلَم بمنابرَ من النورِ يومَ القيامة، يَفزعُ الناسُ، ولا يَفزعون**».

رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده نظر[٣].

٤٦٣ ـ ٣١٩ ـ (٢٣) (صـ لغيره) وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيُبشرِ المشّاؤون في الظُّلَم إلى المساجدِ بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ**».

رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». كذا قال. قال الحافظ: «وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد ابن حارثة وعائشة وغيرهم».

٤٦٤ ـ ١٩٩ ـ (٥) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المشّاؤون إلى المساجد في الظُّلَم، أولئك الخوّاضون في رحمة الله تعالى**».

رواه ابن ماجه، وفي إسناده إسماعيل بن رافع، تكلم فيه الناس، وقال الترمذي: «ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: هو ثقة مقارَب الحديث».

٤٦٥ ـ ٣٢٠ ـ (٢٤) (حسن) وعن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن خرجَ من بيتِهِ**

---

(١) من صِيَغ المبالغة، فالمراد كثرة مشيهم ويعتادون ذلك، لا من اتّفق له المشي مرة أو مرّتين. والحديث يعني العشاء والصبح؛ لأنّها تُقام بغلس.

(٢) جمع: (مدلج)، وهو الذي يسير ليلاً. و (الدُّلجة) بالضم والفتح: هو سير الليل. يقال: أدلج بالتخفيف: إذا سار من أول الليل، وادَّلج بالتشديد: إذا سار من آخره. والله أعلم.

(٣) قلت: فيه عند الطبراني (٧٦٣٤) سلمة القيسي عن رجل من أهل بيته، وهذان لا يعرفان.

متطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ؛ فأجْرهُ كأجرِ الحاجِّ المُحْرِمِ، ومَن خرج إلى تَسبيحِ الضحى لا يُنْصِبه إلاّ إياه؛ فأجرُه كأجر المُعْتَمِرِ، وصلاةٌ على أثَرِ صلاةٍ، لا لَغْوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيين».

رواه أبو داود من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة.

(تسبيح الضحى): يريد صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوّع بها فهي تسبيح وسُبحة. قوله: (لا ينصبه) أي: لا يتعبه ولا يزعجه إلا ذلك، و (النَّصَب) بفتح النون والصاد المهملة جميعاً: هو التعب.

٤٦٦ ـ ٣٢١ ـ (٢٥) (صحيح) وعنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ كلّهم ضامنٌ على الله إنْ عاش رُزِقَ وكُفِيَ، وإنْ ماتَ أدخلهُ الله الجنّةَ، مَن دخل بيته فسَلَّم، فهو ضامنٌ على الله، ومن خرج إلى المسجدِ فهو ضامنٌ على الله، ومَن خرجَ في سبيل الله فهو ضامنٌ على الله».

رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه». ويأتي أحاديث من هذا النوع في «١٢ـ الجهاد» وغيره إنْ شاء الله تعالى.

٤٦٧ ـ ٣٢٢ ـ (٢٦) (حسن) وعن سلمانَ رضي الله عنه؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن توضّأ في بيته فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى المسجدَ؛ فهو زائرُ الله، وحَقٌّ على المَزور أنْ يُكرمَ الزائرَ».

رواه الطبراني في «الكبير» بإسنادين أحدهما جيّد.

٠ ـ ٣٢٣ ـ (٢٧) (صحيح) وروى البيهقي نحوه موقوفاً على أصحاب رسول الله ﷺ بإسناد صحيح.

٤٦٨ ـ ٢٠٠ ـ (٦) (ضعيف) ورُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: (اللهم إني أسألك بِحَقِّ السائلين عليك، وبحق مَمْشاي هذا، فإني لم أخرُجْ أشَراً ولا بَطَراً، ولا رياءً ولا سُمعةً، وخرجت اتقاءَ سخطِك، وابتغاءَ مَرضاتِك، فأسألُك أن تُعيذني من النارِ، وأن تغْفِرَ لي ذنوبي؛ إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت)؛ أقبلَ اللهُ عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألفَ ملكٍ».

رواه ابن ماجه[1]. قال المملي رضي الله عنه: «ويأتي «باب فيما يقوله إذا خرج إلى المسجد»، إن شاء الله تعالى. [١٤ـ الذكر/ ١٤]». قال الهروي: «إذا قيل: فعل فلان ذلك أشراً وبطراً، فالمعنى أنه لَجَّ في البطر». وقال الجوهري: «الأشر والبطر بمعنى واحد».

٤٦٩ ـ ٣٢٤ ـ (٢٨) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أحبُّ البلادِ إلى الله تعالى مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها».

رواه مسلم.

٤٧٠ ـ ٣٢٥ ـ (٢٩) (حسن صحيح) وعن جُبيرِ بنِ مُطعِم رضي الله عنه: أنّ رجُلاً قال: يا رسولَ الله! أيُّ البُلدان أحبُّ إلى الله، وأي البلدان أبغضُ إلى الله؟ قال: «لا أدري، حتى أسألَ جبريل عليه السلام»، فأتاه جبريل، فأخبرَه: «أنّ أحسنَ البِقاع إلى الله المساجدُ، وأبغضَ البِقاع إلى الله الأسواقُ».

---

(١) انظر الكلام عليه رواية ودراية في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٢٤)، وكتابي «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص ٩٣).

رواه أحمد والبزار ـ واللفظ له ـ وأبو يعلى والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[1].

٤٧١ ـ ٢٠١ ـ (٧) (ضعيف) وعن عبدالله بن عُمرَ رضي الله عنهما: **أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ البقاع خيرٌ، وأيُّ البقاع شرٌّ؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريلَ عليه السلام». فسأل جبريل، فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: «خيرُ البقاع المساجدُ، وشرُّ البقاع الأسواقُ».**

رواه الطبراني في «الكبير»، وابن حبان في «صحيحه».

٤٧٢ ـ ٢٠٢ ـ (٨) (ضعيف) ورُوي عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ لجبريل: «أيُّ البِقاع خيرٌ؟»، قال: لا أدري. قال: «فاسألْ عن ذلك ربَّك عز وجل». قال: فبكى جبريل عليه السلام وقال: يا محمد! ولنا أن نسألَه؟ هو الذي يُخبرنا بما يشاء. فَعَرَجَ إلى السماء، ثم أتاه فقال: «خيرُ البقاعِ بيوتُ الله في الأرضِ». قال: «فأي البِقاع شرٌّ؟»، فَعَرَجَ إلى السماء، ثم أتاه فقال: «شرُّ البِقاعِ الأسواقُ».**

رواه الطبراني في «الأوسط»[2].

١٠ـ (الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها)

٤٧٣ ـ ٣٢٦ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سَبعةٌ يظلّهم الله في ظلِّه، يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه[3]: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله عز وجل، ورجلٌ قلبه مُعلّقٌ بالمساجدِ، ورجلان تحابّا في الله؛ اجتمعا على ذلك، وتفرّقا عليه، ورجلٌ دَعَتْهُ امرأة ذات مَنْصِبٍ وجمالٍ؛ فقال: إنّي أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلم شمالهُ ما تُنفق يمينه، ورجلٌ ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه».**

رواه البخاري ومسلم وغيرهما[4].

---

(١) أخرجوه كلّهم من طريق ابن عقيل، لكنْ ليس عندهم ـ إلاّ البزّار ـ قصة المسجد، وزعم المعلقون الثلاثة أنه عند الحاكم وغيره من طريق آخر! وهو من تخاليطهم.

(٢) قلت: وقد خرجته في «الضعيفة» تحت الحديث (٦٥٠٠)، وفي «الصحيح» ما يغني عنه.

(٣) أي: ظل عرشه، كما في رواية صحيحة، ستأتي في (٨ـ الصدقات/ ١٤) من حديث أبي هريرة نفسه وغيره، وسيعيد المؤلف الحديث هناك (١٠ ـ باب)، وسنعلق عليه ثمّة بما يناسب المقام إن شاء الله تعالى.

(٤) قلت: منهم أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٨).

(تنبيه): وكلٌّ من خرج الحديث قال في متنه: «حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه» إلا مسلماً، فقال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»! على القلب، ولا أدري ممّن هو؟ فإنّ مسلماً أخرجه (٣/ ٩٣) عن شيخيه زهير بن حرب ومحمد بن المثنّى جميعاً عن يحيى القطّان: حدّثنا يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ عن عُبيدالله بسنده عن أبي هريرة. قلت: فأستبعد جداً أنْ يكون القلب المذكور من الشيخين، لا سيّما وقد رواه الترمذي (٢/ ٦٣) عن الثاني منهما على الصحة مقروناً مع مِسوَر بن عبدالله العنبري. فهو إذن إمّا من تلميذهما مسلم، وإما من شيخهما القطّان، ويُرجِّح الثاني، أن هذا خالفه الإمام أحمد، فقال (٢/ ٤٣٩): ثنا يحيى (يعني ابن سعيد الأنصاري) عن عبيدالله به على الصواب، وتوبع أحمد، فقال البخاري (١/ ١٧١) وابن خزيمة (٣٥٨): حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى به، وقال البخاري أيضاً (١/ ٣٦٠): حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى به. ويحيى بن سعيد قد تابعه عبدالله بن المبارك عند البخاري (٤/ ٢٩٩) والنسائي (٢/ ٣٠٣). وعبيدالله هو ابن عمر العمري المصغّر، وقد تابعه مالك في «الموطأ» (٣/ ١٢٧)، وعند مسلم والترمذي والبيهقي في «الصفات» =

٤٧٤ ـ ٢٠٣ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الرجلَ يعتادُ المساجدَ فاشْهدوا له بالإيمانِ، قال الله عز وجل: ﴿إنما يَعمُرُ مساجدَالله من آمنَ بالله واليومِ الآخرِ﴾**».

رواه الترمذي واللفظ له وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم؛ كلهم من طريق درّاج أبي السمح[1] عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

٤٧٥ ـ ٣٢٧ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما تَوَطّنَ رجلٌ المساجدَ للصلاةِ والذكْرِ إلا تَبَشْبَشَ**[2] **الله تعالى إليه كما يَتَبَشْبَشُ أهلُ الغائب بغائبهم إذا قَدِمَ عليهم**».

رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه[3]، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وفي رواية لابن خزيمة قال: «**ما مِنْ رَجلٍ تَوَطّنَ المساجدَ، فَشَغَلَهُ أمرٌ أو علةٌ ثم عادَ إلى ما كان؛ إلا يَتَبَشْبَشُ الله إليهِ كما يَتَبَشْبَشُ أهل الغائب بغائبهم إذا قَدِمَ**».

٤٧٦ ـ ٣٢٨ ـ (٣) (حـ لغيره) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**ستُّ مجالسَ؛ المؤمن ضامنٌ على الله تعالى ما كان في شيء منها: في مسجدِ جماعةٍ، وعند مريضٍ، أو في جنازةٍ، أو في بيتِهِ**[4]**، أو عندَ إمامٍ مُقْسِطٍ يُعَزِّرُهُ ويُوَقِّرُهُ، أو في مَشْهدِ جهادٍ**».

رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار، وليس إسناده بذاك، لكن رُوي من حديث معاذ بإسناد صحيح، ويأتي في «الجهاد» [١٢/ ٩/ ٢١ـ حديث] وغيره إنْ شاء الله تعالى.

٤٧٧ ـ ٢٠٤ ـ (٢) (ضعيف) ورُوي عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

= (٣٧٠ـ٣٧١)، ومبارك بن فضالة عند الطيالسي (٢٤٦٢) كلّهم قالوا: عن خُبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة به على الصواب، وقد أشار إلى هذا ابن خزيمة فقال: «وقد خولف يحيى بن سعيد في هذه اللفظة، فقال غيره: لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». قال هذا بعد أنْ ساقه من طريق بندار؛ محمد بن بشار: نا يحيى، أخبرنا عبيدالله بن عمر به. ومن هذا الوجه رواه البخاري كما سبقت الإشارة إليه، لكنْ لفظه عنده موافق لرواية الجماعة غير مقلوب، بخلاف رواية ابن خزيمة، فهو على القلب، ولذلك صرّح بنسبة المخالفة إلى يحيى بن سعيد الأنصاري، وهذا مشكل، لمخالفته لرواية بندار عند البخاري من جهة، ولرواية الإمام أحمد عن الأنصاري من جهة أخرى. فالذي يترجّح عندي ـ والله أعلم ـ أنّ القلب من القطّان، وليس من الأنصاري كما توهّم ابن خزيمة. لكنْ يشكل على هذا أنّ مسلماً لما ساق رواية مالك لم يذكر لفظها، وإنما أحال فيه على لفظ حديث القطان المقلوب بقوله: «مثل حديث عبيدالله». فأوهم أنْ لا قلب في رواية القطّان. فلعلّه فاته التنبيه على ذلك، أو أن الوهم من بعض رواة كتاب مسلم، ولعله أقرب. والله أعلم.

(١) قلت: وهو كثير المناكير كما قال الذهبي.

(٢) أصله: فَرَحُ الصديق بمجيء الصديق، واللطف في المسألة والإقبال. والمراد هنا تلقيه ببره وتقريبه وإكرامه. السندي.

(٣) رواه من طريق ابن أبي شيبة، قال في «الزوائد»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». قلت: وهو على شرط الشيخين كما قال الحاكم. وقد مضى من رواية ابن خزيمة نحوه.

(٤) أي: يجلس في بيته تفادياً للشر، كما في حديث معاذ الذي أشار إليه المؤلف، ولفظه: «أو قعد في بيته؛ فَسَلِمَ، وسَلِمَ الناس منه».

«إنَّ عُمّارَ بيوتِ اللهِ هم أهلُ اللهِ عز وجل».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٤٧٨ ـ ٢٠٥ ـ (٣) (ضعيف) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أَلِفَ المسجدَ أَلِفَهُ الله»**.

رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة[١].

٤٧٩ ـ ٢٠٦ ـ (٤) (ضعيف) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الشيطانَ ذئبُ الإنسانِ كذئبِ الغنمِ، يأخذ الشاةَ القاصيةَ[٢] والناحيةَ، فإيّاكم والشِّعاب، وعليكم بالجماعة، والعامةِ والمسجد»**.

رواه أحمد من رواية العلاء بن زياد عن معاذ، ولم يسمع منه.

٤٨٠ ـ ٣٢٩ ـ (٤) (حسن صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إنّ للمساجد أوتاداً[٣]؛ الملائكة جلساؤهم، إنْ غابوا يفتقدونهم[٤]، وإنْ مرضوا عادوهم، وإنْ كانوا في حاجة أعانوهم»**. ثمّ قال: **«جليس المسجد على ثلاث خصالٍ: أخٌ مستفاد، أو كلمة حكمة، أو رحمة منتظَرة»**.

رواه أحمد من رواية ابن لهيعة[٥]. ورواه الحاكم من حديث عبدالله بن سلام؛ دون قوله: «جليس المسجد» إلى آخره، فإنّه ليس في أصلي، وقال: «صحيح على شرطهما [موقوف][٦]».

[قلت: ولفظ حديثه: **«إن للمساجدِ أوتاداً، هم أوتادُها، لهم جلساءُ من الملائكةِ، فإنْ غابوا سألوا عنهم، وإنْ كانوا مَرْضى عادوهم، وإنْ كانوا في حاجةٍ أعانوهم»**].

٤٨١ ـ ٢٠٧ ـ (٥) (ضعيف) إلا ما بين المعقوفتين فهو ٣٣٠ ـ (٥) (حـ لغيره) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«[المسجد بيت كل تقي][٧] وتكفَّلَ الله لمن كان المسجدَ بيتَه بالروحِ والرحمةِ، والجوازِ على الصراطِ إلى رضوان الله، إلى الجنة»**.

رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، والبزّار، وقال: «إسناده حسن»، وهو كما قال رحمه الله

---

(١) قلت: هو عند الطبراني (٧/ ١٩٧/ ٦٣٧٩) من طريق ابن لهيعة، عن دراج عن أبي الهيثم. فدراج هنا علة أخرى.

(٢) (القاصية): البعيدة، و (الناحية): المنفردة عن القطيع. يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة وأهل السنة، وهم المتمسكون بالسنة وما كان عليه الصحابة.

(٣) يعني: هم روّادها.

(٤) الأصل: «يفتقدوهم»، والتصويب من «المسند» و «المجمع».

(٥) قلت: لكنه عنده (٢/ ٤١٨) من رواية قتيبة عن ابن لهيعة، وهو صحيح الحديث عنه كما استفدناه من تاريخ الذهبي. وانظر المقدمة.

(٦) زيادة ضرورية من «المستدرك»، ولعلها سقطت من الناسخ، فظهر حديث المستدرك أنّه مرفوع، وليس كذلك، فتنبه، وخلط هنا الجهلة الثلاثة فصدروا تخريجهم للحديث بقولهم: «صحيح موقوف، رواه أحمد (٢/ ٤١٨) والحاكم...»، فحملوا المرفوع على الموقوف بسوء تصرفهم، ولم يستدركوا الزيادة!!

(٧) لقوله ﷺ: «المسجد بيت كل تقي» طريق أخرى حسنته من أجلها.

تعالى.

وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا، تأتي في «انتظار الصلاة» [٢٢ـ باب] إن شاء الله تعالى.

١١ـ (الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً أو فجلاً ونحو ذلك مما له رائحة كريهة)

٤٨٢ ـ ٣٣١ ـ (١) (صحيح) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنّ النبي ﷺ قال: **«مَن أكلَ من هذه الشجرةِ (يعني الثومَ) فلا يقربَنَّ مسجدَنا»**.

رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: **«فلا يَقْرَبَنَّ مساجدَنا»**[١].

وفي رواية لهما: **«فلا يأتِيَنَّ المساجدَ»**.

وفي رواية لأبي داود: **«مَن أكل من هذه الشجرةِ فلا يقربَنَّ المساجد»**.

٤٨٣ ـ ٣٣٢ ـ (٢) (صحيح) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«مَن أكلَ من هذه الشجرةِ فلا يقربَنّا، ولا يصلِّيَنَّ معنا»**.

رواه البخاري ومسلم.

(صحيح) ورواه الطبراني، ولفظه: قال: **«إياكم وهاتَين البَقْلَتَيْن المُنْتِنَتَيْن أنْ تأكلوهما، وتدخلوا مساجدَنا، فإنْ كنتُم لا بدَّ آكليهما فاقتلوهما بالنار قتْلاً»**.

٤٨٤ ـ ٣٣٣ ـ (٣) (صحيح) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«مَن أكلَ بصلاً أو ثوماً فلْيَعتزلْنا، أو فليعتزِلْ مساجِدنا، ولْيَقْعُدْ في بيتِهِ»**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي رواية لمسلم: **«مَن أكل البصلَ والثومَ والكُرّاثَ فلا يقربَنَّ مسجِدنا، فإنَّ الملائكةَ تتأذّى مما يَتأذَّى منه بنو آدَمَ»**.

وفي رواية[٢]: **نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ البصلِ والكُرّاثِ، فغلبتْنا الحاجةُ فأكلنا منها، فقال: «مَنْ أكلَ مِنْ هذه الشجرةِ الخَبيثةِ فلا يقربَنَّ مسجدَنا؛ فإنّ الملائكة تتأذّى مما يتأذى منه الناس»**.

٠ ـ ٢٠٨ ـ (١) (ضعيف) ورواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير»، ولفظه: قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«من أكلَ من هذه الخضروات: الثومِ والبصلِ والكُرّاثِ والفجل؛ فلا يقربَنَّ مسجدَنا؛ فإن الملائكةَ تتأذى مما يتأذى منه بنو آدمَ»**[٣].

---

(١) انظر يا أخي ـ حماك الله من كل ذي رائحة كريهة ـ كيف نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قربان المساجد من أكل ثوماً أو بصلاً أو غيرهما مما له رائحة كريهة تتأذى منه الملائكة، وهل يخطر على بالك أنّ شارب الدخان ليس داخلاً في النهي، [مع العلم] أنّ رائحة الدخان أشد أذى منهما؟ على أن أكل الثوم والبصل لا ضرر في أكلهما، بل فيهما فوائد كثيرة، وشرب الدخان ضرره كثير، ولا نفع فيه، نسأل الله العافية. منير الدمشقي ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) يعني: لمسلم، إلا أنّه قال: «المنتنة» مكان: «الخبيثة». و «الإنس» بدل: «الناس».

(٣) الحديث صحيح دون ذكر الفجل عن جابر وغيره، ولم يفرق بينهما الجهلة.

ورواته ثقات؛ إلا يحيى بن راشد البصري.

٤٨٥ ـ ٣٣٤ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: **أنّه ذُكِرَ عند رسولِ الله ﷺ الثومُ والبصلُ والكُرّاثُ، وقيل: يا رسولَ الله! وأشدُّ ذلك كلِّه الثومُ، أفتحرِّمه؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلوه، مَن أكله منكم فلا يقربْ هذا المسجدَ، حتى يذهبَ ريحُه منه»**.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

٤٨٦ ـ ٣٣٥ ـ (٥) (صحيح) وعن عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه: **أنّه خطب الناسَ يوم الجمعة فقال في خُطبتِهِ: ثُمّ إنّكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لا أراهما إلاّ خَبيثَتَيْن [هذا] البصلَ والثومَ، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وجَدَ رِيحَهما مِن الرجلِ في المسجدِ، أمَرَ به فأُخْرِجَ إلى البقيعِ، فَمن أكلهما فليُمِتْهُما طَبْخاً**.

رواه مسلم والنَّسائي وابن ماجه.

٤٨٧ ـ ٣٣٦ ـ (٦) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أكلَ من هذه الشجرةِ: الثومِ، فلا يؤذِينّا بها في مسجدِنا هذا»**.

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، واللفظ له.

٤٨٨ ـ ٣٣٧ ـ (٧) (حسن صحيح) وعن أبي ثَعلبَة رضي الله عنه: **أنّه غزا مع رسولِ الله ﷺ خيبر، فوجدوا في جِنانها[1] بصلاً وثوماً وكُرّاثاً، فأكلوا منه وهم جياعٌ، فلما راحَ الناسُ إلى المسجدِ، إذا ريحُ المسجدِ بصلٌ وثومٌ، فقال النبي ﷺ: «مَن أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربْنا»، فذكر الحديث بطوله**.

رواه الطبراني بإسناد حسن[2].

• ـ ٣٣٨ ـ (٨) (صحيح) وهو في مسلم من حديث أبي سعيد الخُدري بنحوه، وليس فيه ذكر البصل[3].

٤٨٩ ـ ٣٣٩ ـ (٩) (صحيح) وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تَفَلَ تُجاه القِبلة؛ جاء يومَ القيامةِ وتَفْلُه[4] بين عَيْنَيهِ، ومن أكل من هذه البقلةِ الخبيثة؛ فلا يقربَنَّ مسجدنا، (ثلاثاً)»**.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[5].

---

(١) أي: حدائقها.

(٢) وكذا في «المجمع» (٢/ ١٨)، وهو كما قالا، وقد رواه أحمد من طريق آخر، وبيانه في «التعليق الرغيب».

(٣) قلت: وكذا ليس فيه ذكر الكراث. انظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ١٢ و٦٠ـ٦١ و٦٥).

(٤) في نسخة: «وتفلته». قلت: هو عند ابن خزيمة في موضعين (١٣١٤ و١٦٦٣): في أحدهما باللفظ الأول، وفي الآخر باللفظ الآخر.

(٥) هذا يوهم أنه لم يروه من هو أشهر وأعلى طبقة من ابن خزيمة، وليس كذلك، فقد رواه أبو داود أيضاً باللفظ الأول في «الأطعمة» (٣٨٢٤)، وإسناده صحيح، وعنده لفظ (ثلاثاً) دون ابن خزيمة. وإنّ من جهل المعلقين الثلاثة وكذبهم قولهم (١/ ٣٠١): «رواه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٨) بطوله»! وليس عنده في الموضع الذي أشاروا إليه إلاّ الشطر الأول من الحديث، وإنما هو عنده بالشطر الثاني في الموضع الآخر الذي أشرت إليه آنفاً، أي: (ج٣/ ٨٣/ ١٦٦٣)، ودون لفظ (ثلاثاً)!!! وقد مضى الشطر الأول معزواً لأبي داود أيضاً في الباب (٨)، رقم (٢٨٠/ ٥).

١٢ـ (ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها، وترهيبهن من الخروج منها)

٤٩٠ ـ ٣٤٠ ـ (١) (حـ لغيره) وعن أمّ حُميد امرأة أبي حُميدٍ الساعدي رضي الله عنهما: **أنّها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّي أُحِبُّ الصلاةَ معك؟ قال: «قد علمتُ أنّكِ تُحبّين الصلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتكِ خيرٌ من صلاتِكِ في حُجرتكِ، وصلاتُكِ في حُجْرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في دارِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدِ قومِكِ، وصلاتُكِ في مسجدِ قومِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدي». قال: فأَمَرَتْ، فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمِهِ، وكانتْ تصلي فيه، حتى لَقِيَتِ الله عز وجل.**

رواه أحمد، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

وبوّب عليه ابن خزيمة بـ «باب اختيار صلاة المرأة في حُجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتِها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ، وإنْ كانت صلاةٌ في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، والدليل على أنّ قول النبي ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد**»[1] إنّما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء». هذا كلامه[2].

٤٩١ ـ ٣٤١ ـ (٢) (حـ لغيره) وعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساءِ قَعْرُ بيتِهِن**».

رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ابن لهيعة[3]. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم من طريق درّاج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها. وقال ابن خزيمة: «لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»!

٤٩٢ ـ ٣٤٢ ـ (٣) (حسن) وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةُ المرأةِ في بيتها خيرٌ من صلاتِها في حجرتها، وصلاتُها في حُجرتها خيرٌ من صلاتِها في دارها، وصلاتُها في دارِها خير من صلاتِها في مسجد قَومها**».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيّد.

٤٩٣ ـ ٣٤٣ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءَكم المساجد، وبيوتُهن خيرٌ لَهُنَّ**».

---

(١) قلت: رواه مسلم وغيره، وسيأتي في (١١ـ الحج/ ٢٥) إن شاء الله تعالى.

(٢) قلت: وفيه نظر! ولذلك علّقت عليه في «صحيحه» (٣/ ٩٤) بقولي: «قلت: بل هو يشمل النساء أيضاً. ولا ينافي ذلك أنّ صلاتهن في بيوتهن أفضل، ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده ﷺ فإنّ له الفضل المذكور، لكنْ صلاته إيّاها هناك في البيت أفضل. فتأمّل».

(٣) كذا قال، وتبعه الهيثمي والمقلّدون الثلاثة!! وفيه خطآن: إيهام تفرّد ابن لهيعة به، وليس كذلك، فقد تابعه عند أحمد (٦/ ٢٩٧) وابن خزيمة (١٦٨٣) (عمرو بن الحارث) وهو ثقة! والخطأ الآخر: التفريق بين روايتهما ورواية ابن خزيمة، بقوله: «ورواه ابن خزيمة...» مع أنّ روايتهما من طريق درّاج أيضاً!! وهو مخرّج في «الصحيحة» (١٣٩٦)، ووقع فيه خطأ في اسم (السائب) فيصحح.

رواه أبو داود.

٤٩٤ ـ ٣٤٤ ـ (٥) (صحيح) وعنه[1] عن رسول الله ﷺ قال: «**المرأةُ عورةٌ، وإنّها إذا خرجتْ من بَيتِها استَشْرَفَها الشيطان**[2]**، وإنّها لا تكون أقربَ إلى الله منها في قَعر بيتها**».

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٥ ـ ٣٤٥ ـ (٦) (صحيح) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صلاةُ المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتِها في حُجرتها، وصلاتُها في مِخْدعِها، أفضلُ من صلاتها في بيتها**».

رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، وتردَّد في سماع قتادة هذا الخبر من مورِّق.

(**والمِخْدع**) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة: هو الخزانة تكون في البيت.

٤٩٦ ـ ٣٤٦ ـ (٧) (صحيح) وعنه عن النبي ﷺ قال: «**المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجتْ استشْرَفَها الشيطانُ**».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» بلفظه، وزادا: «**وأقربُ ما تكون من وجهِ ربِّها وهي في قَعْر بَيتها**».

٤٩٧ ـ ٣٤٧ ـ (٨) (حـ لغيره) وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: «**ما صلَّتْ امرأةٌ من صلاةٍ أحبَّ إلى الله من أشدِّ مكانٍ في بيتها ظُلْمةً**».

رواه الطبراني في «الكبير».

ـ ٣٤٨ ـ (٩) (حـ لغيره) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من رواية إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أحبَّ صلاةِ المرأة إلى اللهِ في أشد مكانٍ في بيتها ظلْمة**».

(صـ موقوف) وفي رواية عنده قال[3]: [**إنّما**][4] **النساءُ عورةٌ، وإنَّ المرأةَ لتَخرجُ مِن بيتها وما بها بأسٌ، فَيَسْتَشْرِفُها الشيطانُ، فيقول: إنكِ لا تَمُرِّين بأحدٍ إلا أعجبْتِهِ، وإنّ المرأة لتلبسُ ثيابَها، فيقال: أين تُريدين؟ فتقولُ: أعود مريضاً، أو أشهدُ جنازةً، أو أصلّي في مسجدٍ! وما عَبَدَتْ امرأةٌ ربَّها مثلَ أنْ تعبدَه في بَيتها**.

وإسناد هذه حسن.

قوله: (**فيستشرفها الشيطان**) أي: ينتصب ويرفع بصره إليها، ويَهمُّ بها؛ لأنّها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلّطه عليها، وهو خروجها من بيتها[5].

---

(١) يعني: ابن عمر، ولم يورده الهيثمي في «زوائد المعجمَين» ولا في «المجْمع»، وإنّما أورده في (٢/ ٣٥) من حديث ابن مسعود مرفوعاً نحو حديثه الآتي بعد حديث، وهو مخرّج في «الإرواء» (٢٧٣). ثم وقفت عليه في «الأوسط» بسند صحيح، فخرّجته في «الصحيحة» (٢٦٨٨).

(٢) أي: تطلّع إليها وطمع في إغوائها. وأصل (الاستشراف): وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر.

(٣) يعني ابن مسعود كما في «معجم الطبراني» و «المجمع»، فهو موقوف.

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتُها من «كبير الطبراني» (٩/ ٣٤١/ ٩٤٨٠)، و «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥)، وغفل عنها المغفلون الثلاثة.

(٥) هذا في شيطان الجن، فما بالك في شيطان الإنس، لا سيّما شياطين إنس هذا العصر الذي نحن فيه، فإنّه أضرّ على المرأة من=

٤٩٨ ـ ٣٤٩ ـ (١٠) (صـ لغيره موقوف) وعن أبي عمرو الشيباني: **أنه رأى عبدالله يُخْرِجُ النساءَ من المسجدِ يومَ الجمعةِ، ويقول: اخرجنَ إلى بيوتِكنَّ خير لكُنَّ.**

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد لا بأس به[١].

١٣ـ (الترغيب في الصلوات الخمس، والمحافظة عليها، والإيمان بوجوبها)

٤٩٩ ـ ٣٥٠ ـ (١) (صحيح) فيه حديث ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ، شهادةِ أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاء الزكاةِ، وصومِ رمضان، وحجِّ البيتِ**».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن غير واحد من الصحابة[٢].

٥٠٠ ـ ٣٥١ ـ (٢) (صحيح) وعن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ إذْ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشعَرِ، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفُه منا أحدٌ، حتّى جلسَ إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه[٣]، فقال: يا محمدُ! أخبرني عن الإسلامِ. فقال رسول الله ﷺ: «أنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنّ محمداً رسولُ الله، وتقيمَ الصلاةَ، وتُؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضان، وتحُجَّ البيتَ» الحديث.**

رواه البخاري[٤] ومسلم، وهو مروي عن غير واحد من الصحابة في «الصحاح» وغيرها.

٥٠١ ـ ٣٥٢ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتُم لو أنَّ نهراً ببابِ أحدِكم يغتسل فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرات، هل يبقى من دَرَنِهِ شيء؟». قالوا: لا يبقى من دَرَنِهِ**

= ألف شيطان؛ لأن أغلب شبّان هذا الزمان لا مروءة عندهم، ولا دين ولا شرف ولا إنسانية، يتعرّضون للنساء بشكل مُفْجع، وهيئة تدل على خساسة ودناءة وانحطاط. فعلى ولاة الأمر ـ إنْ كانوا مسلمين ـ أنْ يؤدِّبوا هؤلاء الفسقة الشررة، والوحوش الضارية.

(١) قلت: فيه (أبو إسحاق) وهو السبيعي، مدلِّس مختلِط، لكن رواه الطبراني (٩/ ٣٤٠) من طريقين آخرين أحدهما عن شعبة عنه: أخبرني أبو عمرو الشيباني به نحوه. وهذا إسناد صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٤) من طريق آخر عن الشيباني به. وسنده صحيح.

(٢) كذا قال، وفيه نظر، فإنّه يوهم أنّ الشيخين أخرجاه عن غير ابن عمر من الصحابة، والواقع أنّهما لم يخرجاه عن غيره، نعم له طرق كثيرة عنه في «الصحيحين» وغيرهما، وقد خرَّجته في «الإرواء» (٣/ ٢٤٨ـ٢٥١) من ستة طرق عنه، ومن حديث جرير وابن عباس. وسيأتي هذا في (٩ـ الصيام/ ٣ـ الضعيف). وانظر: «العجالة» (٥٦).

(٣) أي: فخذي النبي ﷺ كما في «سنن النسائي» وغيره بسند صحيح.

(٤) عزوه للبخاري من حديث عمر وهم، وإنّما رواه البخاري من حديث أبي هريرة نحوه، ورواه مسلم عنه أيضاً. وانظر التعليق على الحديث المتقدم في (٤ـ الطهارة/ ٧ـ الترغيب في الوضوء... الحديث الأول)، ومن جهل المعلقين وتخبطاتهم قولهم: «رواه الشيخان عن أبي هريرة»، والصواب إضافة: «نحوه»، والجزم بنسبته إلى مسلم عن عمر. وأعرق منه في الجهل قولهم: وأما عزو المصنف الرواية من حديث ابن عمر فوهم»! فتأمل، فإنما عزاه المؤلف إليهما من حديث عمر، وليس ابن عمر، وقد عرفت أن خطأه إنما هو عزوه إياه لـ (البخاري)، نعم رواه ابن عمر عنه كما رواه ابن خزيمة بزيادات فيه كما تقدم في الباب المشار إليه.

شيء. قال: «فكذلك[1] مثلُ الصلواتِ الخمسِ، يمحو الله بهنَّ الخَطايا»[2].

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٠ـ ٣٥٣ ـ (٤) (صـ لغيره) ورواه ابن ماجه من حديث عثمان.

(الدَّرَن) بفتح الدال المهملة والراء جميعاً: هو الوسخ.

٥٠٢ ـ ٣٥٤ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، كفارةٌ لِما بينهنَّ، ما لم تُغشَ الكبائر**[3]».

رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

٥٠٣ ـ ٣٥٥ ـ (٦) (صـ لغيره) وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «**الصلواتُ الخمس كفارةٌ لما بينهما**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**أرأيتَ لو أنّ رجلاً كان يَعْتَمِلُ، وكان بين منزله وبين مُعتَمَلِه[4] خمسةُ أنهارٍ، فإذا أتى مُعْتَمَلَه عمِلَ فيه ما شاء الله، فأصابَه الوسخُ أو العَرَقُ، فكلَّما مرَّ بنَهرٍ اغتَسَل، ما كان ذلك يُبقي من درنِه؟ فكذلك الصلاةُ، كلما عمل خطيئةً فدعا واستغفرَ، غُفِرَ له ما كان قبلَها**».

رواه البزار، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بإسناد لا بأس به، وشواهده كثيرة.

---

(١) كذا وجد بإقحام الكاف، وصوابه «فذلك»، وهو لفظ الحديث، وفي القرآن: ﴿ذلك مثلهم في التوراة﴾. نبه عليه الناجي (٥٧).

(٢) قال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثوبه ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته وكفرته، والله أعلم.

(٣) أي: ما لم يؤتَ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: «معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كان لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يأباه. قال القاضي عياض رحمه الله: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤتَ كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة، أو رحمة الله تعالى وفضله. والله أعلم». قلت: هذا الحصر ينافي الاستفهام التقريري في الحديث الذي قبله: «**هل يبقى من دَرَنِه شيء؟**» كما هو ظاهر؛ فإنه لا يمكن تفسيره على أن المراد به الدرَن الصغير، فلا يبقى منه شيء، وأما الدرَن الكبير فيبقى كله كما هو! فإن تفسير الحديث بهذا ضرب له في الصدر، كما لا يخفى. وفي الباب أحاديث أخرى لا يمكن تفسيرها بالحصر المذكور كقوله ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**». وسيأتي إن شاء الله تعالى.

فالذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الله تعالى زاد في تفضله على عباده، فوعد المصلين منهم بأن يغفر لهم الذنوب جميعاً وفيها الكبائر، بعد أن كانت المغفرة خاصة بالصغائر، ولعل مما يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿**إن تجتنبوا كبائرَ ما تنهون عنهُ نكفر عنكم سيئاتكم**﴾؛ فإذا كانت الصغائر تكفر بمجرد اجتناب الكبائر، فالفضل الإلهي يقتضي أن تكون للصلاة وغيرها من العبادات فضيلة أخرى تتميز بها على فضيلة اجتناب الكبائر، ولا يبدو أن ذلك يكون إلا بأن تكسر الكبائر. والله أعلم. ولكن ينبغي على المصلين أن لا يغتروا، فإن الفضيلة المذكورة لا شك أنه لا يستحقها إلا من أقام الصلاة، وأتمها وأحسن أداءها كما أمر، وهذا صريح في حديث أبي أيوب المتقدم (٤ـ الطهارة/ آخر الباب ٧): «**من توضأ كما أُمِرَ، وصلى كما أُمِرَ، غُفِر له ما تقدم من عمل**». وأنى لجماهير المصلين أن يحققوا الأمرين المذكورين، ليستحقوا ومغفرة الله وفضله العظيم؟! فليس لنا إلا أن ندعو الله أن يعاملنا برحمته، وليس بما نستحقه بأعمالنا!

(٤) أي: محل عمله.

٥٠٤ ـ ٣٥٦ ـ (٧) (صحيح) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثلُ الصلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ جارٍ غَمْرٍ، على بابِ أحدِكم، يغتَسِلُ منه كلَّ يوم خمسَ مراتٍ»**.

رواه مسلم.

(الغَمْر) بفتح الغين المعجمة، وإسكان الميم بعدهما راء: هو الكثير.

٥٠٥ ـ ٣٥٧ ـ (٨) (حسن صحيح) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَحتَرِقون تَحترِقون[(١)]، فإذا صلّيتم الصُّبحَ غَسَلَتْها، ثم تَحترِقون تحترقون، فإذا صلّيتم الظهْرَ غَسَلَتها، ثم تَحترقون تَحترقون، فإذا صليتم العصرَ غَسَلَتْها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم المغربَ غسلتْها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم العشاء غَسَلَتْها، ثم تَنامون فلا يُكتَب عليكم حتى تستَيقظوا»**.

رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط»، وإسناده حسن. ورواه في «الكبير» موقوفاً عليه، وهو أشبه، ورواته محتجّ بهم في الصحيح.

٥٠٦ ـ ٣٥٨ ـ (٩) (حـ لغيره) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ لله ملَكاً ينادي عندَ كلِّ صلاةٍ: يا بني آدَمَ! قوموا إلى نيرانِكم التي أوقدتموها فأطفِئوها»**.

رواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير»، وقال: «تفرد به يحيى بن زهير القرشي». (قال الحافظ) رضي الله عنه: «ورجال إسناده كلهم محتجّ بهم في «الصحيح» [سواه]»[(٢)].

٥٠٧ ـ ٣٥٩ ـ (١٠) (حسن) ورُوي عن عبدِالله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أنّه قال: **«يُبعثُ منادٍ عندَ حَضْرةِ كلِّ صلاةٍ، فيقول: يا بني آدمَ قوموا فأطفِئوا [عنكم] ما أوقدتُم على أنفسِكم. فيقومون، [فَتَسقُطُ خطاياهم من أعينهم، ويصلّون، فيُغفرُ لهم ما بينهما، ثم تُوقِدون فيما بين ذلك، فإن كان عند الصلاة الأولى نادى: يا بني آدم! قوموا فأطفِئوا ما أوقَدْتُم على أنفسِكم، فيقومون فيتَطهّرون][(٣)]، ويصلّون (الظهر)، فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصرُ، فمِثلُ ذلك، فإذا حضرتِ المغربُ فمِثْل ذلك، فإذا حضرت العَتَمَةُ فمِثْل ذلك، فينامون [وقد غُفِرَ لهم][(٤)]، فَمُدلجٌ في خيرٍ، ومدلجٌ في شرٍّ»**.

رواه الطبراني في «الكبير».

٥٠٨ ـ ٣٦٠ ـ (١١) (صـ لغيره موقوف) وعن طارق بن شهاب: **أنّه باتَ عند سلمانَ الفارسي رضي الله**

---

(١) أي: تقعون في الهلاك بسبب الذنوب الكثيرة.

(٢) زيادة من المخطوطة و «المختصر»، ولا بد منها، لأنّ القرشي المذكور ليس من رجال «الصحيح»، بل ولا من رجال بقية «الستة». ثم هو مجهول العين ليس له ذكر في شيء من كتب الرجال إلا «تاريخ بغداد»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. نعم الحديث حسن بما قبله وما بعده.

(٣) زيادة من «الكبير»، وكأنّ المصنِّف تعمّد حذفها اختصاراً، فإنّها ليست في المخطوطة أيضاً، وتبعه الهيثمي، وأعلّه بأنّ فيه أبان بن أبي عيّاش، وهو وهم منه، كما وهم المؤلف في الإشارة إلى تضعيف الحديث، فإنّ إسناده حسن، كما بينتُ ذلك في «الصحيحة» (٢٥٢٠).

(٤) انظر الحاشية السابقة.

عنه، لينظرَ ما اجتهادُه؟ قال: فقامَ يصلي من آخرِ الليلِ، فكأنّه لم يرَ الذي كان يظنُّ، فذَكَرَ ذلك له، فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمسِ، فإنّهن كفاراتٌ لهذه الجِراحاتِ، ما لم تُصَبِ المَقْتَلَة[1].

رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً هكذا بإسناد لا بأس به[2].

ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى. [في ٦/ ١١ في الترغيب في قيام الليل].

٥٠٩ ـ ٣٦١ ـ (١٢) (صحيح) وعن عمرو بن مُرّة الجُهنيِّ رضي الله عنه قال: **جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ شهدتُ أنْ لا إله إلا الله، وأنّك رسولُ الله، وصليتُ الصلواتِ الخمس، وأديتُ الزكاةَ، وصُمتُ رمضانَ، وقُمتهُ، فمِمَّن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداءِ»**.

رواه البزار، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، واللفظ لابن حبان.

٥١٠ ـ ٢٠٩ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي مسلم الثعْلَبي[3] قال: **دخلت على أبي أمامة، وهو في المسجد، فقلت: يا أبا أمامة! إن رجلاً حدثني عنك أنك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوءَ، فغسلَ يَدَيه، ووجْهَهُ، ومسحَ على رأسِه وأذنَيه، ثم قامَ إلى صلاةٍ مفروضة؛ غَفَرَ الله له في ذلك اليوم ما مَشَتْ إليه رجلاه، وقَبَضَتْ عليه يداه، وسَمِعَتْ إليه أُذناه، ونَظرتْ إليه عيناه، وحَدَّثَ به نفسه من سوءٍ»؟ فقال: والله لقد سمعته من النبي ﷺ مراراً**.

رواه أحمد، والغالب على سنده الحسن. وتقدم له شواهد في «الوضوء» [٤/ ٧]. والله أعلم.

٥١١ ـ ٣٦٢ ـ (١٣) (حسن صحيح) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**[إن][4] المسلمَ يصلي وخطاياهُ مرفوعةٌ على رأسه، كلما سجد تحاتَّ عنه، فيفرغ من صلاتِه وقد تحاتَّتْ عنه خطاياه**[5]».

---

(١) هو بمعنى حديث سلمان الآخر الآتي في «٨ـ الجمعة/ ١ـ الترغيب في صلاة الجمعة» بلفظ: «**ما اجتُنِبتِ المقتلةُ**». ويفسّرها الحديث المتقدم في الباب برقم (٥) بلفظ: «**ما لم تُغْشَ الكبائر**». و (المقتلَة). أو (**المقتل**) جمعها مَقاتل. قال في «اللسان»: «ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت منه قتلته».

(٢) قلت: رواه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٦٥ـ٢٦٦) من طريق الدبري: أنا عبدالرزاق، أنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبل عن طارق. وهو في «مصنَّف عبدالرزاق» (برقم ١٤٨ و٤٧٣٦)، ورجاله ثقات، فهو صحيح لولا أنّ الدبري قد ضُعِّفَ، إلا أنّه قد توبع فرواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٨): ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق مختصراً. وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٥٧/ ٩٩) من طريق جرير عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة وحده به مطوّلاً. وهذا سند صحيح.

(٣) بالثاء المثلثة والعين المهملة، ووقع في الأصل: (التغلبي): بالمثناة والمعجمة، وهو مجهول الحال كما بينته في الأصل، فهو المانع من تحسين إسناده، لا سيما وفيه جملة منكرة وهي قوله؛ «حدث به نفسه»؛ فإن حديث النفس مغفور بنص الحديث الصحيح، ولم ترد هذه الجملة في شيء من الشواهد التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى فكانت منكرة. ولذلك أوردته، وفيما تقدم (٤ـ الطهارة/ ٧).

(٤) زيادة من المعجمين.

(٥) أي: تساقطت عنه ذنوبه.

رواه الطبراني في «الكبير» و «الصغير»، وفيه أشعث بن أشعث السعداني، لم أقف على ترجمته[1].

٥١٢ ـ ٣٦٣ ـ (١٤) (حـ لغيره) وعن أبي عثمان قال: **كنتُ مع سلمانَ رضي الله عنه تحت شجرةٍ، فأخذ غُصناً منها يابساً فهزَّه، حتّى تحاتَّ ورقُه، ثم قال: يا أبا عثمان! ألا تسألني لِمَ أفعلُ هذا؟ قلت: ولِمَ تفعلُه! قال: هكذا فَعَلَ بي رسول الله ﷺ، وأنا معه تحتَ الشجرة، فأخَذَ منها غصناً يابساً فهزَّه، حتى تحاتَّ ورقُه، فقال: «يا سلمانُ! ألا تسألني لِمَ أفعلُ هذا؟». قلت: ولِمَ تفعله؟ قال: «إنّ المسلمَ إذا توضّأ فأحسنَ الوُضوءَ، ثم صلّى الصلواتِ الخمسَ، تحاتَّتْ خطاياه كما تحاتَّ هذا الورقُ، وقال: ﴿أقِمِ الصلاةَ طَرَفَيِ النهار وزُلَفاً[2] من الليلِ إنّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ ذلك ذكرى للذاكرين﴾».**

رواه أحمد والنسائي والطبراني، ورواة أحمد محتجّ بهم في «الصحيح»، إلا علي بن زيد[3].

٥١٣ ـ ٢١٠ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: **خطبَنا رسولُ الله ﷺ يوماً فقال: «والذي نفسي بيده»، (ثلاث مرات). ثم أكبَّ، فأكبَّ كلُّ رجل منا يبكي، لا ندري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه، وفي وجهه البُشرى، وكانت أحبَّ إلينا من حُمْرِ النَّعَم، قال: «ما من رجلٍ يصلي الصلوات الخمسَ، ويصوم رمضانَ، ويُخرجُ الزكاة، ويجتنبُ الكبائرَ السبعَ؛ إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجِنانِ، وقيل له: ادخل بسلام».**

رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجه[4]، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم؛ إلا أنهم قالوا: **«فُتحت أبوابُ الجنةِ الثمانيةِ يومَ القيامةِ، حتى إنها لَتَصْطَفِقُ، ثم تلا: ﴿إنْ تَجْتَنِبوا كبائرَ ماتُنْهَوْنَ عنه نُكَفِّرْ عنكم سيئاتِكُمْ ونُدخلْكم مُدخلاً كريماً﴾».**

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»[5].

٥١٤ ـ ٣٦٤ ـ (١٥) (صحيح) وعن عثمان رضي الله عنه قال: **حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا ـ أراه قال ـ العصر، فقال: «ما أدري أُحدِّثُكم أو أسكتُ؟». قال: فقلنا: يا رسول الله! إنْ كان خيراً فحدِّثْنا، وإنْ كان غير ذلك، فالله ورسوله أعلم، قال: «ما مِن مسلمٍ يَتَطَهَّرُ، فيُتِمُّ الطهارةَ التي كتَبَ اللهُ عليه، فيصلّي هذه الصلواتِ الخمسَ، إلاّ كانت كفاراتٍ لما بينها».**

(وفي رواية) أنّ عثمان قال: **واللهِ لأحدثنّكم حديثاً لولا آية في كتابِ الله ما حدثتكموه، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضّأ رجلٌ فيحسنُ وضوءَه، ثم يصلّي الصلاةَ؛ إلا غُفِرَ له ما بينهما وبين الصلاة التي تليها».**

---

(١) قلت: بل هو معروف، وثقه ابن حبان وغيره، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٤٠٢).

(٢) أي: طائفة.

(٣) قلت: لكن له شاهد من حديث أبي ذرّ يأتي من أول الباب التالي.

(٤) لم أره عند ابن ماجه، ولا عزاه إليه السيوطي في «الزيادة».

(٥) كذا قال، وفيه عندهم جميعاً (صهيب مولى العتواريين) قال الذهبي: «لا يكاد يعرف».

رواه البخاري ومسلم[1].

وفي رواية لمسلم: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن توضَّأ للصلاةِ فأسبغَ الوُضوءَ، ثم مشى إلى الصلاةِ المكتوبةِ، فصلّاها مع الناس أو مع الجماعةِ أو في المسجدِ؛ غُفِر له ذنوبُهُ**».

وفي رواية له أيضاً قال: سمعت رسول اله ﷺ يقول: «**ما مِن امرئٍ مسلم تَحضُرُهُ صلاةٌ مكتوبةٌ فَيُحسِنُ وضوءَها وخشوعَها وركوعَها؛ إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوبِ، ما لم تُؤتَ كبيرةٌ[2]، وذلك الدهرَ كلّه**».

٥١٥ ـ ٣٦٥ ـ (١٦) (حسن صحيح) وعن أبي أيوبَ رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ كان يقول: «**إنّ كلَّ صلاةٍ تَحُطُّ ما بين يديها من خطيئةٍ**».

رواه أحمد بإسناد حسن.

٥١٦ ـ ٣٦٦ ـ (١٧) (حـ لغيره) وعن الحارث مولى عثمان قال: **جلس عثمانُ رضي الله عنه يوماً، وجلسنا معه، فجاء المؤذّنُ، فدعا بماء في إناءٍ، أظنه يكون فيه مُدٌّ، فتوضّأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأُ وُضوئي هذا، ثم قال: «مَن تَوضَّأ وُضوئي هذا، ثم قامَ يصلّي صلاةَ الظهرِ؛ غُفِر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلّى العصرَ؛ غُفر له ما كان بينها وبين الظهرِ، ثم صلّى المغربَ؛ غُفِرَ له ما كان بينها وبين العصرِ، ثم صلّى العشاءَ؛ غُفِرَ له ما كان بينها وبين المغرب، ثم لعله يبيتُ يَتَمَرَّغ ليلَتَه، ثم إنْ قام فتوضَّأ فصلَّى الصبحَ؛ غُفِرَ له ما بينها وبين صلاةِ العشاءِ، وهنَّ ﴿الحسناتِ يذهبن السيئاتِ﴾». قالوا: هذه الحسنات، فما الباقيات الصالحات يا عثمان؟ قال: هي: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**.

رواه أحمد بإسناد حسن[3]، وأبو يعلى والبزّار.

٥١٧ ـ ٣٦٧ ـ (١٨) (صحيح) وعن جُندبِ بنِ عبدِاللهِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلّى الصبحَ فهو في ذِمَّةِ اللهِ، فلا يَطلبنَّكم اللهُ من ذِمّتهِ بشيءٍ، فإنّه من يَطْلُبْهُ من ذِمته يُدركْه، ثم يُكِبَّه على وجهه في نارِ جهنَّم**».

رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود[4] والترمذي وغيرهم. ويأتي في «[٢٣ـ] باب صلاة الصبح والعصر» إنْ شاء الله تعالى.

٥١٨ ـ ٣٦٨ ـ (١٩) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يَتعاقبون فيكم**

---

(١) هذا يوهم أنّ هاتين الروايتين عند الشيخين، وليس كذلك بلا ريب، بل الرواية الأولى لمسلم وحده دون البخاري، والثانية لهما، فكان يتعيّن أنْ يعكس، فيصدَّر بها وتُعزى إليهما، ثم يقال: وفي رواية لمسلم قال: حدثنا رسول الله ﷺ. وفي رواية له أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ. وفي أُخرى له أيضاً قال: سمعت. . . إلى آخره. كذا في «العجالة» (٥٧).

(٢) انظر التعليق على الحديث المتقدم أول الباب برقم (٥).

(٣) فيه نظر لجهالة الحارث كما بينته في الأصل. نعم هو حسن لغيره، فإنّه يشهد لأوله حديث ابن مسعود المتقدم بعد الحديث السابع والتاسع، ولآخره حديث أبي الدرداء وأبي هريرة الآتيان في (١٤/٧ـ الترغيب في التسبيح والتكبير..).

(٤) كذا الأصل، وليس الحديث عند أبي داود، كما نبهتُ عليه في «الصحيحة» (٢٨٩٠)، ولم ينبِّه عليه الحافظ الناجي، وقلّده الثلاثة!

ملائكةٌ بالليلِ، وملائكةٌ بالنهارِ، ويجتمعون في صلاةِ الصبحِ، وصلاةِ العصرِ، ثم يَعرُجُ الذين باتوا فيكم، فيسألُهم ربُّهم ـ وهو أعلمُ بهم ـ: كيف تركتُم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلُّون، وأتيناهم وهم يصلُّون».

رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي.

٥١٩ ـ ٢١١ ـ (٣) (ضعيف) ورُوي عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوّلَ ما افترضَ اللهُ على الناسِ من دينِهم الصلاةُ، وآخرَ ما يَبقى الصلاةُ، وأولَ ما يحاسبُ به الصلاةُ، ويقولُ اللهُ: انظروا في صلاةِ عبدي؛ فإن كانت تامةً؛ كُتِبت تامةً، وإن كانت ناقصةً؛ يقول: انظروا، هل لعبدي من تَطوُّعٍ؟ فإن وُجد له تَطَوُّع، تَمَّتِ الفريضةُ من التَّطَوُّعِ. ثم قال: انظروا هل زكاتُه تامة؟ فإن كانت تامةً؛ كُتبت له تامةً، وإن كانت ناقصةً؛ قال: انظروا هل له صدقة؟ فإن كانت له صدقة تَمَّتْ له زكاته».

رواه أبو يعلى.

٥٢٠ ـ ٣٦٩ ـ (٢٠) (حسن) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من جاء بهن مع إيمانٍ دَخَلَ الجنةَ: مَن حافظَ على الصلواتِ الخمسِ، على وُضوئهنّ، وركوعهنّ، وسجودهنَّ، ومواقيتهنَّ، وصام رمضان، وحجّ البيتَ إنْ استطاع إليه سبيلاً، وآتى الزكاة طيّبةً بها نفسُه، وأدّى الأمانةَ». قيل: يا رسول الله! وما أداءُ الأمانةِ؟ قال: «الغُسل من الجنابة، إنَّ الله لم يأمَنِ ابنَ آدم على شيءٍ من دينِه غَيرِها».

رواه الطبراني بإسناد جيد.

٥٢١ ـ ٣٧٠ ـ (٢١) (صـ لغيره) وعن عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ الله على العبادِ، فمَن جاء بهنَّ، ولم يُضَيِّع مِنهنَّ شيئاً استخفافاً بحقّهنَّ؛ كان له عندَ اللهِ عهدٌ أنْ يُدخلَه الجنّةَ، ومَنْ لم يأتِ بهنَّ، فليس له عندَ اللهِ عهد؛ إنْ شاءَ عذَّبه، وإنْ شاء أدخله الجنّةَ»[1].

رواه مالك وأبو داود والنسائي، وابن حبان في «صحيحه».

وفي رواية لأبي داود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ افترَضَهُنَّ اللهُ، من أحسن وضوءَهُنَّ بوقتهنَّ، وأتمّ رُكوعَهنَّ، وسجودَهُنَّ، وخشوعَهنَّ؛ كان له على الله عهدٌ أنْ يغفرَ له، ومَن لمْ يفعلْ؛ فليس له على اللهِ عهدٌ؛ إنْ شاءَ غَفر له، وإنْ شاءَ عذَّبه».

٥٢٢ ـ ٣٧١ ـ (٢٢) (صحيح) وعن سعدِ بنِ أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رجلان أخوان، فَهَلَكَ

---

(١) قلت: من فقه هذا الحديث ما قاله أبو عبدالله ابن بطة في «الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة» (٧٣ـ تحقيق رضا نعسان): «لا يخرج الرجل من الإسلام إلا الشرك بالله، أو رد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها، فإن تركها تهاوناً أو كسلاً؛ كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، ولا ينافيه بعض الأحاديث والآثار الآتية في (٤٠ـ الترهيب من ترك الصلاة عمداً) فإنها محمولة على المعاند المستكبر لما سأذكر هناك، فتنبه.

أحدُهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فَذُكِرَتْ فَضيلةُ الأولِ منهما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ألم يكن الآخر مسلماً؟». قالوا: بلى، وكان لا بأس به. فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريكم ما بَلَغَتْ به صلاتُه؟ إنّما مثل الصلاةِ كمثَل نهرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ، بباب أحدِكم، يَقْتَحِم فيه كلَّ يوم خمسَ مرات، فما تَرَون في ذلك يُبقي من درنه؟ فإنّكم لا تدرون ما بلغتْ به صلاتُه».

رواه مالك ـ واللفظ له ـ وأحمد بإسناد حسن، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»؛ إلا أنه قال: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان أخَوان في عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكان أحدُهما أفضلَ من الآخر، فتوفِّي الذي هو أفضلهما، ثم عُمِّر الآخرُ بعده أربعين ليلةً، ثم توفّي، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ألم يكن يصلي؟». قالوا: بلى يا رسول الله! وكان لا بأس به، قال رسول الله ﷺ: «وماذا يدريكم ما بلغت به صلاتُه؟» الحديث[1].

٥٢٣ ـ ٣٧٢ ـ (٢٣) (حسن صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رجلان مِن (بَلِيٍّ)[2] [حيّ][3] من (قُضاعة) أسلما مع رسول الله ﷺ، فاستُشهد أحدُهما، وأُخِّر الآخرُ سنةً، فقال طلحة بن عبيدالله: [فأُريتُ الجنّة][4]، فرأيت المؤخَّرَ منهما أُدخِلَ الجنة قبلَ الشهيد، فتعجبتُ لذلك، فأصبحتُ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكِرَ لرسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أليسَ قد صام بعَده رمضانَ، وصلى ستةَ آلافِ ركعةٍ، وكذا وكذا ركعةً، [صلاةَ][5] سَنةٍ؟!».

رواه أحمد بإسناد حسن.

• ـ ٣٧٣ ـ (٢٤) (صـ لغيره) ورواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي؛ كلهم عن طلحة بنحوه، أطول منه. وزاد ابن ماجه وابن حبان في آخره: «فَلَمَا بينهما أبعدُ مما بين السماءِ والأرضِ».

٥٢٤ ـ ٣٧٤ ـ (٢٥) (صـ لغيره) وعن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ أحلِفُ عليهنَّ: لا يجعلُ الله مَن له سهمٌ في الإسلام كمَن لا سَهمَ له، وأسهمُ الإسلامِ ثلاثةٌ: الصلاةُ، والصومُ، والزكاةُ، ولا يَتَوَلَّى اللهُ عبداً في الدنيا؛ فَيُوَلِّيَه غيرَه يومَ القيامةِ، ولا يحب رجلٌ قوماً؛ إلاّ جعلَه الله معهم، والرابعةُ لو حلفتُ عليها رَجَوتُ أن لا آثمَ: لا يستُرُ الله عبداً في الدنيا؛ إلا سَتَرَه يومَ القيامةِ».

---

(١) قلت: وهذا اللفظ هو عند أحمد (١٥٣٤ـ طبعة شاكر) أيضاً.

(٢) على وزن (رَضيّ)، والنسبة (بَلَويّ) كما في «القاموس» وغيره، ووقع في طبعة عمارة (بُلَي) بضم الموحدة وفتح اللام، وفي مكان آخر منه (٤/ ٢٥٥): (بَلِي)، وكل ذلك خطأ، ووقع في الأصل: (حيّ) مكان: (بلي)، والتصويب من «المسند». وفي رواية له من حديث طلحة بن عبيدالله الآتي بعده: «من بلي، وهم حي من قضاعة». وجمع المصنف بينهما في (٢٤ـ كتاب التوبة/ ٨ـ الترغيب في ذكر الموت)، فقال: «من (بَلِيّ؛ حي..)» في حديث أبي هريرة هذا

(٣) سقطت من «المسند» ومن الأصل، ولكن هكذا أثبتها فيما يأتي (٢٤ـ التوبة/٨)، واستدركتها من «المجمع» (١٠/ ٢٠٤) و «أطراف المسند» (٨/ ١٥٣/ ١٧٠٧).

(٤) سقطت من الأصل و «المجمع»، واستدركتها من «المسند» (٢/ ٣٣٣) و «الأطراف».

(٥) زيادة من «المسند»، وهي ثابتة في المكان المشار إليه آنفاً من الكتاب.

رواه أحمد بإسناد جيّد.

• - ٣٧٥ - (٢٦) (صـ لغيره) ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن مسعود.

٥٢٥ - ٢١٢ - (٤) (ضعيف) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«مفتاحُ الجنةِ الصلاةُ»**.

رواه الدارمي[١]، وفي إسناده أبو يحيى القَتَّات.

٥٢٦ - ٣٧٦ - (٢٧) (صـ لغيره) وعن عبدالله بنِ قُرْطٍ[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أولُ ما يحاسب به العبدُ يومَ القيامةِ الصلاةُ، فإنْ صَلَحَتْ؛ صَلَحَ سائرُ عَملِه، وإنْ فسدتْ؛ فَسَدَ سائرُ عملِه»**.

رواه الطبراني في «الأوسط»، ولا بأس بإسناده إن شاء الله.

٥٢٧ - ٣٧٧ - (٢٨) (صـ لغيره) وروي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أوّلُ ما يحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ الصلاةُ، يُنظَرُ في صلاتِه؛ فإنْ صَلَحَتْ فقد أفلحَ، وإنْ فسدتْ خابَ وخَسِرَ»**.

رواه في «الأوسط» أيضاً[٣].

٥٢٨ - ٢١٣ - (٥) (ضعيف) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا صلاةَ لمن لا طُهورَ له، ولا دينَ لمن لا صلاةَ له، إنما موضعُ الصلاةِ من الدِّين كموضعِ الرأسِ من الجسدِ»**.

رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» وقال: «تفرد به الحسين بن الحكم الحِبَري»[٤].

٥٢٩ - ٢١٤ - (٦) (ضعيف) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال لمن حوله من أُمته: **«اكفُلُوا لي بِستٍّ أكفُل لكم بالجنة». قالوا: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: «الصلاةُ، والزكاةُ، والأمانةُ، والفرجُ، والبَطنُ، واللسانُ»**.

رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: «لا يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد». قال الحافظ: «ولا بأس بإسناده»[٥].

٥٣٠ - ٣٧٨ - (٢٩) (صـ لغيره) وعن عبدالله بن عَمرٍو رضي الله عنهما: **أنّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ**

---

(١) لم أره في «سننه»، وإنما رواه أحمد وغيره.

(٢) كذا الأصل والمخطوطة وغيرها، وهو وهم؛ فإنّه لا دخْل لعبدالله بن قرط في هذا الحديث، وإنّما هو من حديث أنس كالذي بعده، كذلك هو في «الأوسط» (٢/ ٢٤٠/ ١٨٥٩ و٤/ ١٢٧/ ٣٧٨٢ ـ الحرمين) و«زوائد المعجَمين» (١/ ١٣/ ٢) و«المجمع» و«الجامع الصغير» وغيرهما. والحديث مخرج في «الصحيحة» (١٣٥٨).

(٣) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النَّسائي وغيره، وحسَّنه الترمذي.

(٤) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة: نسبة إلى ثياب يقال لها: الحبرة، وهو مجهول. لكن النصف الأول من الحديث صحيح، له شواهد، ولذلك أوردته فيما سيأتي من «الصحيح» (٢٣ـ الأدب/ ٣٠ـ الترغيب في إنجاز الوعد...)، وجملة «الطهور» تقدمت فيه برواية أخرى (٤ـ الطهارة/ ٦).

(٥) كذا قال! وتبعه الهيثمي، وقلدهما الثلاثة، وهو مسلسل بالمجهولين، وبيان هذا في «الضعيفة» (٢٨٩٩).

فسأله عن أفضلِ الأعمال؟ فقال رسول الله ﷺ: «الصلاة». قال: ثم مَهْ؟ قال: «ثم الصلاة». قال: ثم مَهْ؟ قال: «ثم الصلاة (ثلاث مرات)». قال: ثم مَهْ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» فذكر الحديث.

رواه أحمد[1] وابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له.

٥٣١ ـ ٣٧٩ ـ (٣٠) (صـ لغيره) وعن ثوبانَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ، ولن يحافظَ على الوُضوءِ إلا مؤمنٌ».**

رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرطهما، ولا علة له سوى وهم أبي بلال». ورواه ابن حبان في «صحيحه» من غير طريق أبي بلال بنحوه. وتقدم هو وغيره في «المحافظة على الوضوء» [٤/٨/ الحديث الأول].

٠ ـ ٣٨٠ ـ (٣١) (صـ لغيره) ورواه الطبراني في «الأوسط»[2] من حديث سلمة بن الأكوع، وقال فيه: **«واعْلموا أنَّ أفضلَ أعمالِكم الصلاةُ».**

٥٣٢ ـ ٣٨١ ـ (٣٢) (حـ لغيره) وعن حَنظلةَ الكاتبِ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن حافظ على الصلوات الخمس؛ ركوعِهنَّ، وسجودِهنَّ، ومواقيتِهنَّ، وعلم أنهنَّ حقٌّ مِن عندِالله؛ دخل الجنّةَ، أو قال: وَجَبَتْ له الجنّةُ، أو قال: حَرُم على النار».**

رواه أحمد بإسناد جيّد، ورواته رواة «الصحيح».

٥٣٣ ـ ٣٨٢ ـ (٣٣) (حـ لغيره) وعن عثمانَ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن عَلِمَ أنّ الصلاةَ حقٌّ مكتوبٌ واجبٌ دخلَ الجنةَ».**

رواه أبو يعلى وعبدالله ابنُ الإمام أحمد في زياداته على «المسند»[3]، والحاكم وصححه، وليس عنده

---

(١) في «المسند» (٢/ ١٣٢)، وسنده جيد في المتابعات والشواهد دون قوله: «ثلاث». ومعنى الحديث ثابت في «الصحيحين» وغيرهما عن ابن مسعود، وسيأتي في أول (١٥ـ باب)، وهو أتمّ، ونحوه الحديثان اللذان بعده.

(٢) كذا الأصل، والظاهر أنه وهم من المؤلف، لأنه كذلك في نسخة مخطوطة مقابلة، والصواب «الكبير»، وهو فيه (٧/ ٢٨/ ٦٢٧٠)، ولذلك لمْ يعزُه الهيثمي (٢/ ٢٥٠) إلا إليه، ولم يذكره في «مَجْمع البحرين»، وإسناده واهٍ، ووهم الهيثمي في اسم أحد رواته فلم يجده!

(٣) (فائدة): اعلم أن زيادات عبدالله هذه ليست كتاباً خاصاً ألفه عبدالله، وإنما هي أحاديث ساقها في «مسند أبيه»، يرويها عن شيوخ له بأسانيدهم عنه ﷺ، وتتميز أحاديث «الزيادات» عن أحاديث «المسند» بالتأمل في شيخ عبدالله في أي حديث فيه، فإن كان عن أبيه فهو من أحاديث «المسند»، وفي هذا النوع يقال فيه: «رواه أحمد»، وإن كان عن غير أبيه، فهو من «زياداته» في «مسند أبيه»، وفيه يقال: «رواه عبدالله في زياداته على المسند» كهذا الحديث، فيجب التنبه لهذا، فكثيراً ما اختلط الأمر على بعض الحفاظ ـ ومنهم المؤلف أحياناً ـ فضلاً عن غيرهم، فيعزى الحديث لأحمد وهو لابنه!

هذا وأما أبو بكر القطيعي فليس له زيادات في «المسند» المطبوع خلافاً لما اشتهر، وقد بينت ذلك في بحث علمي دقيق أجريته في الرد على بعض متعصبة المعاصرين، سميته «الذَّبُّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد، والرد على من طعن في صحة نسبته إليه، وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضِعْفَيه! وما جاء في «مسند الإمام أحمد» (٥/ ١٣٠ـ طبعة المؤسسة) من الأحاديث العشرة ليست من «المسند»، إنما هي من «فوائد أبي بكر القطيعي» كما هو مبين هناك. وأرجو=

ولا عند عبدالله لفظة «مكتوب». قال الحافظ رضي الله تعالى عنه: «وستأتي أحاديث أُخَر تنتظم في سلك هذا الباب، في «الزكاة» و «الحج» وغيرهما إنْ شاء الله تعالى».

١٤ـ (الترغيب في الصلاة مطلقاً، وفضل الركوع والسجود والخشوع)

٥٣٤ ـ ٣٨٣ ـ (١) (صحيح) عن أبي مالكٍ الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان، والحمدُ لله تملأُ الميزانَ، وسبحانَ الله والحمدُ لله تملآن ـ أو تملأُ ـ ما بين السماءِ والأرضِ، والصلاةُ نورٌ، والصدقةُ برهانٌ، والصبرُ ضياءٌ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك**».

رواه مسلم وغيره، وتقدم [٤ـ الطهارة/ ٧].

٥٣٥ ـ ٣٨٤ ـ (٢) (حـ لغيره) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: **أنّ النبي ﷺ خرجَ في الشتاءِ والوَرَقُ يَتَهافَتُ، فأخذَ بغُصْنٍ من شجرةٍ، (قال): فجعل ذلك الورق يتهافَتُ، فقال: «يا أبا ذرّ!». قلتُ: لبّيْك يا رسول الله! قال**: «**إنّ العبدَ المسلمَ ليصلّي الصلاةَ يريد بها وجهَ الله، فَتَهافَتُ عنه ذنوبُه كما يتهافتُ**[1] **هذا الورقُ عن هذه الشجرة**».

رواه أحمد بإسناد حسن.

٥٣٦ ـ ٣٨٥ ـ (٣) (صحيح) وعن معدان بن أبي طلحةَ قال: **لقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبِرني بعملٍ أعملُه يُدْخِلني اللهُ به الجنةَ، ـ أو قال: قلت: بأحبِّ الأعمالِ إلى اللهِ ـ. فسكتَ. ثم سألتُهُ فسكتَ. ثم سألتُه الثالثة، فقال: سألتُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ فقال**: «**عليكَ بكثرةِ السجودِ لله، فإنك لا تسجدُ لله سجدةً؛ إلا رفعكَ اللهُ بها درجةً، وحَطَّ بها عنكَ خطيئةً**».

رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٣٧ ـ ٣٨٦ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن عُبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه؛ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما مِن عبدٍ يسجدُ لله سجدةً؛ إلا كَتَبَ اللهُ له بها حسنةً، ومحا عنه بها سيئةً، ورَفَع له بها درجةً، فاستكثِروا مِن السجودِ**».

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

٥٣٨ ـ ٣٨٧ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن ربهِ عز وجل وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدُّعاءَ**».

رواه مسلم.

٥٣٩ ـ ٣٨٨ ـ (٦) (صـ لغيره) وعن رَبيعةَ بنِ كعبٍ رضي الله عنه قال: **كنت أخدِمُ النبيَّ ﷺ نهاري، فإذا كان الليلُ أويتُ إلى بابِ رسولِ الله ﷺ، فَبِتُّ عنده، فلا أزال أسمعُه يقول: (سبحانَ الله، سبحانَ الله،**

= أن يتاح لي طبعه ونشره قريباً إن شاء الله تعالى. [قلنا: وهو مطبوع عن دار الصديق سنة ١٤٢٠هـ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات]. [ش].

(١) الأصل: «تهافت»، والتصويب من «المسند».

سبحانَ ربي) حتى أَمَلَّ، أو تغلِبَني عيني فأنامُ، فقال يوماً: «يا ربيعةُ سَلْني فأُعطِيَكَ». فقلت: أنظرني حتّى أنظُرَ، وتذكرتُ أن الدنيا فانيةٌ منقطعةٌ، فقلت: يا رسولَ الله! أسألُك أنْ تدعوَ الله أنْ يُنجيَني مِن النارِ، ويدخلني الجنّة[1]. فسكتَ رسول الله ﷺ ثم قال: «مَن أمرك بهذا؟». قلت: ما أمرني به أحد، ولكنّي عَلِمتُ أنّ الدنيا منقطعةٌ فانيةٌ، وأنتَ مِن اللهِ بالمكانِ الذي أنتَ منه، فأحببتُ أنْ تدعوَ اللهَ لي. قال: «إنّي فاعلٌ، فأعنّي على نفسِك بكثرةِ السّجودِ».

رواه الطبراني في «الكبير» من رواية ابن إسحاق، واللفظ له[2]. ورواه مسلم وأبو داود مختصراً.

(صحيح) ولفظ مسلم: قال: كنتُ أبيتُ مع رسول الله ﷺ فآتِيهِ بوَضوئِه وحاجته. فقال لي: «سَلْني». فقلت: أسألك مرافَقَتَكَ في الجنة. قال: «أوْ[3] غيرَ ذلك؟». قلتُ: هو ذاك. قال: «فأعِنّي على نفسكَ بكثرةِ السجودِ».

٥٤٠ ـ ٣٨٩ ـ (٧) (حسن صحيح) وعن أبي فاطمةَ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله! أخبرني بعملٍ أستَقِيمُ عليه وأعملُهُ، قال: «عليكَ بالسجودِ، فإنّك لا تسجدُ للهِ سجدةً، إلا رَفَعَكَ اللهُ بها درجةً، وحَطَّ عنك بها خَطيئةً».

رواه ابن ماجه بإسناد جيّد.

(حـ لغيره) ورواه أحمد مختصراً، ولفظه: قال: قال لي نبيّ الله ﷺ: «يا أبا فاطمة إنْ أردتَ أنْ تلقاني فأكثِر السجودَ»[4].

٥٤١ ـ ٢١٥ ـ (١) (ضعيف) وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن حالةٍ يكون العبدُ عليها، أحبَّ إلى الله من أن يراه ساجداً يُعَفِّرُ وجهَهُ في الترابِ».

رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: «تفرد به عثمان». قال الحافظ: «عثمان هذا هو ابن القاسم، ذكره ابن حبان في (الثقات)»[5].

٥٤٢ ـ ٣٩٠ ـ (٨) (حـ لغيره) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصلاةُ

---

(١) قلت: وفي رواية للطبراني (٤٥٧٠): «مرافقتك في الجنة». ورجاله ثقات غير (يحيى بن عبدالله البابلتي)، وهو ضعيف. وعزاه المعلق عليه لمسلم وغيره، وإنما رووه مختصراً. لكن هذه الزيادة عند مسلم كما يأتي.

(٢) قلت: يشير المؤلف إلى أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه عند الطبراني (٥/ ٥٢/ ٤٥٧٦)، لكن قد رواه الإمام أحمد (٤/ ٥٩) عن ابن إسحاق، مصرِّحاً بالتحديث، فكان بالعزو إليه أولى، وبقية رجاله رجال الستة، فالحديث صحيح، وهو في مسلم (٢/ ٥٢) من طريق أخرى مختصراً كما ذكره المؤلف.

(٣) بإسكان الواو ونصب «غير»، أي: سل غير ذلك، يعني: غير مرافقته في الجنة. «العجالة» (٥٩).

(٤) قلت: في رواية أحمد هذه ابن لهيعة، لكنْ تابعه الليث بن سعد عند الطبراني (٢٢/ ٣٢٣/ ٨١٢)، والدولابي في «الكُنى» (١/ ٤٨)؛ كلاهما عن يزيد بن عمرو المعافري، وهو صدوق، عن أبي عبدالرحمن الحبلي عنه. فهو إسناد حسن.

(٥) قلت: وأبوه القاسم لا يعرف. ورواه الطبراني في «الكبير» من طريق أخرى عن ابن مسعود موقوفاً عليه. وسنده حسن. ثم استدركت فقلت: لقد وقفت على إسناده في «الأوسط» فوجدت أن (القاسم) تحرف على المؤلف والهيثمي أيضاً، والصواب (الهيثم)، والعلة من شيخ الطبراني، وبيانه في «الضعيفة» (٦٩١٨)؛ وعنده (حال) مكان: (حالة).

خيرُ موضوعٍ، فمَن استطاع أنْ يستكثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ».

رواه الطبراني في «الأوسط»[1].

٥٤٣ ـ ٣٩١ ـ (٩) (حسن صحيح) وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ فقال: «مَنْ صاحبُ هذا القبرِ؟». فقالوا: فلان. فقال: «ركعتان أحبُّ إلى هذا من بقيّةِ دنياكم».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن[2].

٥٤٤ ـ ٣٩٢ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعن مُطَرِّف قال: قَعدتُ إلى نَفَرٍ من قريشٍ، فجاءَ رجلٌ، فجعل يصلّي ويركع ويَسجدُ ولا يَقعدُ، فقلتُ: واللهِ ما أرى هذا يَدري ينصرف على شفعٍ أو على وِترٍ! فقالوا: ألا تقومُ إليه فتقولُ له؟ قال: فَقُمْتُ؛ فقلت: يا عبدَالله! ما أراكَ تدري تنصرف على شفعٍ أو على وِترٍ! قال: ولكنَّ الله يدري! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن سجدَ للهِ سجدةً؛ كَتَبَ اللهُ له بها حسنةً، وحَطَّ عنه بها خطيئةً، ورفع له بها درجةً». فقلتُ: مَن أنتَ؟ فقال: أبو ذرّ! فرجعت إلى أصحابي فقلتُ: جزاكم الله من جلساءَ شرّاً! أمرتموني أنْ أُعَلِّمَ رجلاً من أصحابِ النبي ﷺ!

(صـ لغيره) وفي رواية[3]: فرأيتُه يطيلُ القيامَ، ويُكثِر الركوعَ والسجودَ، فذكرتُ ذلك له، فقال: ما أَلَوْتُ أنْ أُحْسِنَ، إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من ركَع ركعةً، أو سَجَدَ سجدةً؛ رُفع له بها درجةً، وحُطَّ عنه خَطيئةً».

رواه أحمد والبزّار بنحوه، وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح[4].

(ما ألوت) أي: [ما] قصَرتُ.

٥٤٥ ـ ٣٩٣ ـ (١١) (حسن) وعن يوسف بن عبدالله بن سلام قال: أتيتُ أبا الدرداءِ في مرضه الذي قُبضَ فيه، فقال: يا ابن أخي! ما أَعْمَلَكَ إلى هذه البلدة، أو ما جاءَ بك؟ قال: قلتُ: لا، إلا صلةُ ما كان بينك وبين والدي عبدالله بن سلام، فقال: بئسَ ساعةُ الكذبِ هذه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم قام فصلّى ركعتين (أو أربعاً، يشك سهل) يُحسن فيهن الذِّكْر[5] والخشوعَ، ثم يستغفرُ اللهَ؛ غُفِرَ له».

---

(١) قلت: له شواهد يتقوى بها. فأخرجه الطيالسي وأحمد والحاكم من طريقين عن أبي ذر، وأحمد وغيره من حديث أبي أمامة، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر تخريجه في «الصحيحة» (١٣٨٨) لتتبين صحته.

(٣) هذه الرواية ليست عن مطرِّف، وإنما رواها أحمد (٥/ ١٤٧) من طريق أبي إسحاق عن المخارق قال: خرجنا حجاجاً... الحديث نحوه. والمخارق هذا ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (٥/ ٤٤٤)، ولا يعرف إلا بهذه الرواية، ويقويها الرواية الأولى.

(٤) قلت: بل له إسناد ثالث عند أحمد أيضاً (٥/ ١٦٤)، والدارميّ (١/ ٣٤١) عن الأحنف بن قيس نحو رواية مطرِّف، وهو صحيح على شرط مسلم، وهو مخرَّج في «الإرواء» (٢/ ٢٠٩). وكذا رواه ابن نصر في «الصلاة» (١/ ٣١٢/ ٢٨٨).

(٥) انظر التعليق المتقدِّم آخر (٤/ ١٣).

رواه أحمد بإسناد حسن. [مضى مختصراً آخر ٤/ ١٣].

٥٤٦ ـ ٣٩٤ ـ (١٢) (حسن صحيح) وعن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن توضَّأ فأحسنَ وُضوءَه، ثم صلّى ركعتين، لا يسهو فيهما؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[١]. [مضى هناك].

رواه أبو داود.

وفي رواية عنده[٢]: «ما من أحد يتوضأُ فَيُحسنُ الوضوءَ، ويصلي ركعتين يُقبِلُ بقلبِه وبوجهه عليهما؛ إلا وجَبَتْ له الجنةُ».

٥٤٧ ـ ٣٩٥ ـ (١٣) (صحيح) وعن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدّامَ أنفسنا، نَتناوَب الرعايةَ؛ رعايةَ إبِلِنا، فكانت عَلَيَّ رعايةُ الإبل، فَرَوَّحْتُها بالعَشِيِّ، فإذا رسولُ الله ﷺ يخطبُ الناسَ، فسمعته[٣] يقول: «ما مِنكم مِن أحدٍ يتوضَّأُ فيُحسِنُ الوضوءَ، ثمّ يقوم فيركع ركعتين يُقبلُ عليهمابقلبِه ووجهه؛ إلا قد أوجَبَ». فقلتُ: بخٍ بخٍ! ما أجودَ هذه!

رواه مسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، وهو بعض حديث. [مضى بعضه ٤ـ الطهارة/ ١٣]. ورواه الحاكم؛ إلا أنّه قال: «ما مِن مسلم يتوضأ فيُسبِغُ الوضوءَ ثم يقوم في صلاته، فيعلمُ ما يقول؛ إلاّ انفتل وهو كيومَ ولدته أُمه» الحديث. وقال: «صحيح الإسناد».

(أوجب) أي: أتى بما يوجب له الجنّة.

٥٤٨ ـ ٣٩٦ ـ (١٤) (حسن صحيح) وعن عاصم بنِ سفيان الثقفي: أنهم غَزَوْا غزْوَة (السلاسل)[٤]، ففاتهم الغزو، فرابطوا، ثم رجعوا إلى معاويةَ، وعنده أبو أيوب وعقبةُ بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب! فاتنا الغزو العامَ، وقد أُخبِرْنا أنّه مَن صلى في المساجدِ الأربعةِ؛ غُفِرَ له ذَنبُه، فقال: يا ابن أخي! ألا أدُلّك على أيسرَ من ذلك؟ إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من توضَّأَ كما أُمِر، وصلّى كما أُمِر؛ غُفر له ما قَدَّم مِن عَمل». كذلك يا عقْبَة؟ قال: نعم.

رواه النَّسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»[٥].

---

(١) تقدَّم (٤/ ١٣ـ باب/ ٣ـ حديث).

(٢) هذا يوهم شيئين:
الأول: أنّ الرواية الأخرى عند أبي داود من حديث زيد بن خالد.
والآخر: أنّه لم يروه غيره من أصحاب الستة، وليس كذلك، فهي عند أبي داود من حديث عُقبة بن عامر، ثم هو عند مسلم أيضاً كما سبق في آخر (٤/ ١٣)، ويأتي عَقِبَه بلفظ أبي داود، وهو يخالف بعض الشيء لفظه هنا!

(٣) هنا في الأصل زيادة: «يوماً»، ولا أصل لها عند أبي داود، ولا في شيء من طرق الحديث، وهي نابية عن السياق كما هو ظاهر، ولذلك ضرب عليها في المخطوطة.

(٤) هي وراء وادي القرى، غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان، كما في «القاموس»، وقال ياقوت: «هي ماء بأرض جذام، وبذلك سميت غزاة ذات السلاسل». وقد عقد لها البيهقي في «الدلائل» باباً خاصاً (٢/ ١/ ١٨)، وذكر (٢/ ١/ ١٠٦/ ٢) أنها من مشارف الشام.

(٥) تقدم لفظه (٤ـ الطهارة/ ٧) من حديث أبي أيوب وحده.

(صحيح) وتقدم في «الوضوء» [٤/٧] حديث عمرو بن عبسة، وفي آخره: «**فإنْ هو قامَ فصلّى فحَمدَ اللهَ، وأثنى عليه، ومجّده بالذي هو له أهل، وفرَّغَ قلبَه للهِ تعالى؛ إلا انصرفَ من خطيئتِه كـ[ـهيئتِه] يومَ ولدته أمُّه**».

رواه مسلم.

(صحيح) وتقدم في الباب قبله حديث عثمان [الحديث ١٥]، وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرىء مسلم تحضُرُه صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحسنُ وُضوءَها، وخشوعها، وركوعها؛ إلا كانت كفّارةً لما قبلها من الذنوب؛ مالمْ تُؤتَ كبيرة، وذلك الدهرَ كلَّه**».

رواه مسلم.

(صـ لغيره) وتقدَّم أيضاً [١٣ـ باب/ الحديث ٢١، ويأتي قريباً] حديث عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ اللهُ مَن أحسنَ وُضوءَهُنَّ، وصلاهنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ ركوعَهنَّ، وسجودَهنَّ، وخشوعهنَّ؛ كان له على اللهِ عهدٌ أنْ يَغفرَ له**».

ويأتي في الباب بعده حديث أنس إن شاء الله تعالى.

١٥ـ (الترغيب في الصلاة في أولِ وقتها)

٥٤٩ ـ ٣٩٧ ـ (١) (صحيح) عن عبداللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: **سألتُ** رسولَ الله ﷺ: **أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله تعالى؟** قال: «**الصلاةُ على وقتِها**». **قلتُ: ثم أي؟** قال: «**برُّ** الوالدين». **قلت: ثم أيُّ؟** قال: «**الجهادُ في سبيل الله**». قال: **حدَّثني بهنَّ رسولُ الله ﷺ، ولو استَزَدْتُه لزادني**.

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنَّسائي.

٥٥٠ ـ ٢١٦ ـ (١) (موضوع) ورُوي عن رجلٍ من بني عبدالقيس يقال له: عياض؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**عليكم بذكرِ ربِّكم، وصلُّوا صلاتَكم في أوَّلِ وقتكم؛ فإن الله يضاعفُ لكم**».

رواه الطبراني في «الكبير»[(١)].

٥٥١ ـ ٢١٧ ـ (٢) (موضوع) وروي عن ابن عُمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الوقتُ الأول من الصلاة رضوانُ الله، والآخرُ عَفوُ الله**».

رواه الترمذي والدارقطني.

٥٥٢ ـ ٢١٨ ـ (٣) (موضوع) وروى الدارقطني أيضاً من حديث إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك ابن أبي محذورةَ عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول الوقتِ رضوان الله، ووسطُ الوقتِ رحمةُ الله، وآخرُ الوقتِ عَفوُ الله عز وجل**».

٥٥٣ ـ ٢١٩ ـ (٤) (ضعيف) ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**فضلُ أولِ الوقتِ على آخره؛ كفضلِ الآخرةِ على الدنيا**».

---

(١) أعله الهيثمي بـ (النهاس بن قهم)؛ ضعيف، لكن فيه آخر كذاب. انظر: «الضعيفة» (٦٧٢١).

رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس».

٥٥٤ ـ ٣٩٨ ـ (٢) (صحيح) وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: **سُئِل رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ ـ قال شعبة: [أو][١] قال: أفضل العمل ـ [قال]: «الصلاة لِوقْتِها، وبِرّ الوالدين، والجهاد»**.

رواه أحمد، ورواته محتج بهم في «الصحيح».

٥٥٥ ـ ٣٩٩ ـ (٣) (صـ لغيره) وعن أمّ فَرْوَة رضي الله عنها ـ وكانتْ ممن بايع النبيَّ ﷺ ـ قالت: سُئِل النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لأوّل وقتها»**.

رواه أبو داود والترمذي وقال: «لا يروى إلاّ من حديث عبدالله بن عمر العُمَرِي، وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث». (قال الحافظ) رضي الله عنه: «عبدالله هذا صدوق، حسن الحديث، فيه لين، قال أحمد: صالح الحديث، لا بأس به. وقال ابن مَعين: يُكْتَبُ حديثه. وقال ابن عَديّ: صدوق لا بأس به. وضعفه أبو حاتم وابن المديني»[٢]. وأمّ فروة هذه هي أخت أبي بكرِ الصديق لأبيه، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد أوْهَمَ.

٥٥٦ ـ ٤٠٠ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن عُبادةَ بن الصامت رضي الله عنه قال: **أشهدُ أني سمعتُ رسول الله ﷺ** يقول: **«خمسُ صلواتٍ افترَضَهُنَّ الله عز وجل، مَنْ أحسنَ وُضوءَهن، وصلاهُنَّ لوقتهن، وأتمّ ركوعَهُنَّ وسجودهنَّ، وخشوعَهنَّ؛ كان له على الله عهد أنْ يغفرَ له، ومَن لم يفعل؛ فليس له على الله عهدٌ؛ إنْ شاء غفر له، وإنْ شاء عذَّبه»**.

رواه مالك وأبو داود والنَّسائي وابن حبان في «صحيحه». [مضى ١٣ ـ باب].

٥٥٧ ـ ٤٠١ ـ (٥) (حـ لغيره) ورُوي عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: **خرج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن سبعةُ نفرٍ، أربعةٌ مِن موالينا[٣]، وثلاثةٌ مِن عَرَبِنا[٤]، مسندي ظُهورِنا إلى مسجِدِه، فقال: «ما أجلَسَكم؟»**. قلنا: جلسنا ننتظر الصلاةَ، قال: **فأَرَمَّ قليلاً، ثم أقبل علينا فقال: «هلْ تدْرون ما يقول ربُّكم؟»**. قلنا: لا. قال: **«فإن ربّكم يقول: مَن صلّى الصلاةَ لوقتِها، وحافظ عليها ولمْ يُضَيِّعها استخفافاً بحقِّها؛ فله عَلَيَّ عهدٌ أنْ أُدخِلَه الجنّةَ. ومَن لمْ يصلِّها لِوقتها، ولمْ يحافظْ عليها، وضَيَّعها استخفافاً بحقِّها؛ فلا عهد له**

---

(١) زيادة من «المسند» (٥/٣٦٨)، والمعنى أنّ شعبة شكّ هل قال السائل: «العمل أفضل»، أو قال: «أفضل العمل» وهذا من دقته وعنايته في ضبط ما يرويه رحمه الله، والزيادة التي بعدها سقطتْ من «المسند»، والسياق يقتضيها، وانظر الحديث الأول، والذي بعده. ولم يتنبه لهذا كله المعلقون الثلاثة لجهلهم بالتحقيق، ولذلك صار الحديث معضلاً، لأنه عندهم: «قال شعبة: قال: «أفضل العمل الصلاة لوقتها...»!!

(٢) قلت: لكنّه قد توبع، والاضطراب المشار إليه إنّما هو في إسناده. وهو ممن فوق العمري، وللحديث شاهد يتقوّى به كما بيّنته في «صحيح أبي داود» (٤٥٢).

(٣) جمع: (مولى) وهو المعتق هنا. ويقابله قوله: (عربنا) أي: أحرار لم يجرِ عليهم الرق. وضبطه مصطفى عمارة بضم الغين المعجمة والراء المهملة، جمع: (غريب)، وهو من أوهامه وغرائبه، وخلاف ما في «المسند» والمخطوطة وغيرها.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

عليَّ، إنْ شئتُ عذّبتُه، وإنْ شئتُ غفرتُ له».

رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وأحمد بنحوه[1].

(أَرَمَّ) هو بفتح الراء وتشديد الميم، أي: سكت.

٥٥٨ ـ ٢٢٠ ـ (٥) (ضعيف) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مرّ على أصحابه يوماً فقال لهم: «هل تدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. ـ قالها ثلاثاً ـ. قال: «وعزتي وجلالي، لا يصليها أحدٌ لوقتها؛ إلا أدخلته الجنةَ، ومن صلاها بغير وقتها؛ إن شئتُ رحِمتُه، وإن شئتُ عذبتُه».

رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى[2].

٥٥٩ ـ ٢٢١ ـ (٦) (ضعيف جداً) وروي عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصلوات لِوقتِها، وأَسبغَ لها وضوءَها، وأتمَّ لها قيامَها، وخشوعَها، وركوعها، وسجودَها، خرجَتْ وهي بيضاءُ مُسفِرةٌ تقول: حفِظك الله كما حفظتني، ومن صلاها لغير وقتها، ولم يسبغْ لها وضوءها، ولم يُتِمَّ خشوعَها، ولا ركوعَها، ولا سجودَها، خرجَتْ وهي سوداءُ مظلمةٌ تقولُ: ضَيَّعَكَ الله كما ضَيَّعتني، حتى إذا كانتْ حيث شاءَالله، لُفَّتْ كما يُلفُّ الثوبُ الخَلَقُ، ثم ضُرِبَ بها وَجْهُهُ».

رواه الطبراني في «الأوسط».

وتقدم في «باب الصلوات الخمس» حديث أبي الدرداء وغيره. [١٣ـ باب].

١٦ـ (الترغيب في صلاة الجماعة، وما جاء فيمن خرج يريد الجماعة فوجد الناس قد صلّوا)

٥٦٠ ـ ٤٠٢ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تَضعُفُ على صلاتِهِ في بيتِه وفي سوقِه خمساً وعشرين ضِعفاً، وذلك أنّه إذا توضّأَ فأحسنَ الوُضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجُه إلا الصلاة، لم يخطُ خُطوةً؛ إلا رُفِعت له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صلّى، لمْ تزل الملائكة تصلّي عليه ـ ما دام في مصلاّه، ما لمْ يُحدِث ـ اللهمَّ صلِّ عليه، اللهمَّ ارحمْه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة».

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. [وتقدَّم ٥ـ الصلاة/ ٩/ الحديث الأول].

٥٦١ ـ ٤٠٣ ـ (٢) (صحيح) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاة الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً».

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنَّسائي.

---

(١) أشار المؤلف لضعفه، لكنْ له طريق أخرى يتقوّى بها عند الدارمي (١/ ٢٧٨ـ٢٧٩).

(٢) كذا قال، وتقلده الثلاثة الجهلة (١/ ٣٣٣)، مع أنهم نقلوا عن الهيثمي ما يقتضي ضعفه! وفيه ثلاثة على التسلسل لا يعرفون. انظر: «الضعيفة» (١٣٣٨).

٥٦٢ ـ ٤٠٤ ـ (٣) (صحيح) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **مَن سَرَّه أنْ يلقى الله غداً مسلماً فليحافظْ على هؤلاءِ الصلواتِ، حيث ينادى بهنَّ، فإنَّ الله تعالى شرع لنبيّكم ﷺ سُنَنَ الهُدى، وإنهنَّ مِن سُنَنِ الهدى، ولو أنّكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلِّف في بيته، لتركتم سنَّةَ نبيّكم، ولو تركتم سُنَّةَ نبيّكم لضللتم، وما من رجل يتطهّر فيحسن الطُّهور، ثم يَعمِد إلى مسجدٍ من هذه المساجد؛ إلا كتب الله له بكل خُطوةٍ يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجةً، ويحطُّ عنه بها سيّئةً، ولقد رأيتُنا وما يتخلّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتَى به يُهادَى بين الرجلين حتّى يقامَ في الصفّ.**

(وفي رواية): **لقد رأيتُنا وما يتخلّف عن الصلاةِ إلا منافق قدْ عُلِم نفاقه، أو مريض، إنْ كان الرجلُ[1] لَيمشي بين رجلين حتّى يأتي الصلاةَ، وقال: إنّ رسول الله ﷺ علَّمنا سنن الهدى، وإنَّ مِن سنن الهدى الصلاةَ في المسجد الذي يؤذَّن فيه.**

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (يُهادَى بين الرجلين) يعني: يُرْفَد من جانبيه، ويُؤخَذ بعَضُدِه يُمشَى به إلى المسجد.

٥٦٣ ـ ٤٠٥ ـ (٤) (صحيح) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلُ صلاةِ الرجلِ في الجماعةِ على صلاتِه وحدَه بضعٌ وعشرون درجة**».

(صحيح) (وفي رواية): «**كلُّها مثل صلاتِه في بيتِه**».

رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى والبزّار والطبراني وابن خزيمة في «صحيحه» بنحوه.

٥٦٤ ـ ٤٠٦ ـ (٥) (حسن) وعن [عبدالله بن][2] عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ اللهَ تبارك وتعالى لَيَعْجَبُ مِنَ الصلاةِ في الجَمعِ**[3]».

رواه أحمد بإسناد حسن، وكذلك الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن.

٥٦٥ ـ ٤٠٧ ـ (٦) (صحيح) وعن عثمانَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن توضّأ فأسبغَ الوُضوء، ثمّ مشى إلى صلاةٍ مكتوبةٍ، فصلاّها مع الإمام؛ غُفِرَ له ذنبُه**».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه». [مضى ٥ـ الصلاة/ ٩].

٥٦٦ ـ ٤٠٨ ـ (٧) (صـ لغيره) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني الليلة**

---

(١) كذا الأصل والمخطوطة، وفي مسلم ـ والرواية له كالأولى ـ: «المريض»، ولعل المثبت رواية عنه، وهي أرجح في نظري، وهي رواية لأحمد (١/ ٣٨٢) من طريق أخرى.

(٢) الأصل: «عن عمر بن الخطاب»، وهو وهم، فإنّه ليس في «المسند» ولا غيره من حديث عمر، وإنّما هو من حديث ابنه عبدالله، وكذلك رواه غير الطبراني أيضاً، وهو مخرَّج في «الصحيحة» (١٦٥٢)، وعلى الصواب أورده ابن كثير في «جامع المسانيد» (٢٨/ ٤٦/ ٣٧)، والسيوطي في «الزيادة على الجامع الصغير» (رقم ١٨١٦ـ صحيح الجامع)، و «الجامع الكبير».

(٣) كذا الأصل، وفي «المسند»: (الجميع)، وكذا رواه عنه الخطيب، وهو رواية الطبراني كما في «المجمع»، والمعنى واحد، أي: الجماعة. وأفسده المعلّقون الثلاثة، فوقع في طبعتهم (الجُمَع) هكذا قيّدوه بضم الجيم وفتح الميم جمع (جُمعة)!

رَبي[1]، (وفي رواية): رأيتُ رَبِّي في أحسنِ صورةٍ، فقال لي: يا محمّدُ! قلتُ: لَبَّيك ربِّ وسعدَيْك، قال: هل تَدري فيمَ يختصم الملأُ الأعلى؟ قلت: لا أعلم. فوضع يده بين كتِفَيَّ حتى وجدتُ بَردَها بين ثَدْيَيَّ ـ أو قال: في نحري ـ فعلمتُ ما في السماواتِ وما في الأرضِ[2] ـ أو قال: ما بين المشرق والمغرب ـ قال: يا محمّد! أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم، في الدرجاتِ، والكفاراتِ، ونقلِ الأقدامِ إلى الجماعاتِ، وإسباغِ الوضوءِ في السَّبْرات، وانتظارِ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، ومَن حافظ عليهن عاش بخيرٍ، وماتَ بخيرٍ، وكان من ذنوبِه كيومَ ولدتهُ أُمُّهُ. قال: يا محمد! قلتُ: لبيكَ وسعديكَ. فقال: إذا صلّيتَ قل: اللهمّ! إنِّي أسألكَ فِعلَ الخيراتِ، وتركَ المنكراتِ، وحُبَّ المساكين، وإذا أردتَ بعبادِك فتنةً فاقبضْني إليك غير مفتون. قال: والدرجاتُ: إفشاءُ السلامِ، وإطعامُ الطعامِ، والصلاةُ بالليل والناسُ نيامٌ».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب»[3].

(الملأ الأعلى): وهم الملائكة المقرَّبون. **(السَّبْرات)**: بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة[4]: جمع سَبْرة، وهي شِدَّة البرد.

٥٦٧ ـ ٢٢٢ ـ (١) (منكر) وعن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتاها ولو حبواً على يديه ورجليه».**

رواه الطبراني في حديث يأتي بتمامه في «ترك الجماعة» [هنا/ ٢٠] إن شاء الله تعالى.

٥٦٨ ـ ٤٠٩ ـ (٨) (حـ لغيره) وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«مَن صلّى للهِ أربعين يوماً في جماعةٍ، يُدرِكُ التكبيرةَ الأولى؛ كُتِبَ له بَراءتان: براءةٌ من النّارِ، وبراءةٌ من النِّفاقِ».**

رواه الترمذي وقال: «لا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سَلْمُ[5] بنُ قتيبة عن طُعمة بن عَمرو». قال المُمْلي

---

(١) أي: في المنام. انظر التعليق المتقدم في (٤/ ٧ـ الترغيب في الوضوء وإسباغه).

(٢) يعني: ما أعلمه الله تعالى مما فيها من الملائكة والأشجار وغيرهما، وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه. كذا في «المرقاة» (١/ ٤٦٣).

(٣) قلت: وهو صحيح، وقد تكلمتُ عليه في أول «الجنائز» من «إرواء الغليل» وفي «ظلال الجنة» (١٦٩ ـ ١٧٠)، وغيرهما، وقد كنت ذهبتُ في بعض التعليقات إلى تضعيف الحديث، فقد رجعتُ عنه، وأطال الكلام على الحديث هنا الشيخ الناجي (٦٠ـ٦٤) وبيّن ما يؤخذ على المؤلف من الجمع بين الروايات وعزوها جميعاً إلى الترمذي مع أنّه لم يخرجها كلّها! وأنّ الحافظ أبا أحمد العسّال قد ساق في كتاب «المعرفة» الحديث من عدّة طرق وألفاظ، ومن رواية جماعة من الصحابة، وأكثرها مصرَّح بأنّ ذلك كان في المنام.

(٤) قال الناجي (٦٢): «لا شك أنّ الإسكان خطأ، وأنّ الصواب الفتح في الجمع، والإسكان في الإفراد؛ لأنّ كل اسم صحيح العين على (فَعْلَة) إذا جُمع بالألفِ والتاء وجب تحريك عينه بحركتها كهذه اللفظة ونظائرها، وهي كثيرة شهيرة، كنَخَلات وثمرات وأكلات وسكتات..».

(٥) الأصل: (مسلم)، وكذا في المخطوطة ومطبوعة عمارة، وهو خطأ، والتصحيح من الترمذي وكتب الرجال. ولم يتنبه المعلقون الثلاثة للخطأ في الموضع الثاني فتركوه كما هو!

رضي الله عنه: «وسَلْم[1] وطُعمة وبقية رواته ثقات». وقد تكلّمنا على هذاالحديث في غير هذا الكتاب[2].

٥٦٩ ـ ٢٢٣ ـ (٢) (ضعيف) و [عن أنس][3] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول: **«من صلى في مسجدٍ جماعةٍ أربعين ليلةً، لا تفوتُه الركعةُ الأولى من صلاةِ العِشاء؛ كتبَ الله له بها عِتقاً من النارِ»**.

رواه ابن ماجه واللفظ له، والترمذي وقال: «نحو حديث أنس». يعني المتقدم، ولم يذكر لفظه، وقال: «هذا الحديث مرسل». يعني أن عمارة بن غزية الراوي عن أنس لم يدرك أنساً. وذكره رَزين[4] العبدَري في «جامعه»، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها. والله أعلم.

٥٧٠ ـ ٤١٠ ـ (٩) (حـ لغيره) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن توضَّأ فأحسنَ وُضوءَه، ثمّ راح فوجدَ الناس قد صلّوا، أعطاه اللهُ مثل أجرِ من صلاها وحضرها، لا ينقصُ ذلك مِن أجورِهم شيئاً»**.

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»[5]. وتقدّم في «[٩ـ] باب المشي إلى المساجد» حديث سعيد بن المسيَّب عن رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكر الحديث، وفيه: **«فإنْ أتى المسجد فصلّى في جماعة غُفِر له، فإنْ أتى المسجد وقد صلّوا بعضاً وبقي بعض؛ صلّى ما أدركَ، وأتمَّ ما بقيَ كان كذلك، فإنْ أتى المسجد وقد صلّوا فأتمّ الصلاة كان كذلك»**.

١٧ـ (الترغيب في كثرة الجماعة)

٥٧١ ـ ٤١١ ـ (١) (حـ لغيره) عن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً الصبحَ، فقال: **«أشاهِدٌ فلان؟»**. قالوا: لا، قال: **«أشاهِدٌ فلان؟»**. قالوا: لا، قال: **«إنّ هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتَيْتُموهما ولو حَبْواً على الرُّكَبِ، وإنّ الصفَّ الأولَّ على مِثلِ صفِّ الملائكةِ، ولو عَلمتُمْ ما في فضيلتِه لابْتَدَرْتُموه، وإنّ صلاةَ الرجلِ مع الرجلِ أزكى مِن صلاتِه وحْده، وصلاتَه مع الرجلين أزكى من صلاتِه مع الرجل، وكلما كثُرَ فهو أحبُّ إلى الله عز وجل»**.

رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي، وابن خزيمة وابن حِبّان في «صحيحيهما»، والحاكم، وقد جزم يحيى

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) قلت: وخرجته في «الصحيحة» (١٩٧٩و٢٦٥٢) بتوسع.

(٣) زيادة على الأصل لا بد منها لفهم الإرسال الذي سيذكره المؤلف، وسيعيده مُبيناً (١٩ـ باب/ الحديث الثالث).

(٤) بفتح الراء كما في «القاموس» وغيره. وهو الأندلسي السرقسطي، وقد سبق مع شيء من ترجمته، ووقع في طبعة عمارة هنا وهناك وفيما يأتي (رُزين) مصغراً، وهو خطأ منه تقلده الجهلة (١/ ٣٣٩). وانظر التعليق المتقدم على الحديث (٦/١٣). ثم إن قول المؤلف: «ولم أره . . .» إلخ لعله مقحم هنا؛ فإنه لا معنى له، وقد أخرجه ابن ماجه والترمذي! على أن هذا إنما ذكره معلقاً دون إسناد!

(٥) قلت: ووافقه الذهبي، وفيه نظر، لكنّ الحديث حسن بما بعده.

ابن مَعين والذُّهلي بصحة هذا الحديث[1].

٥٧٢ ـ ٤١٢ ـ (٢) (حـ لغيره) وعن قباث بن أُشَيم الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةُ الرجلين يؤمُّ أحدُهما صاحبَه أزكى عند الله من صلاةِ أربعةٍ تترى، وصلاةُ أربعةٍ أزكى عند الله من صلاة ثمانية تتْرَى، وصلاة ثمانية يؤمّهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مئةٍ تترى»**[2].

رواه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به[3].

١٨ ـ (الترغيب في الصلاة في الفلاة)

قال الحافظ رحمه الله: «وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجماعة».

٥٧٣ ـ ٤١٣ ـ (١) (صحيح) وعن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة في الجماعةِ تَعدِلُ خمساً وعشرين صلاةً، فإذا صلاها في فلاةٍ، فأتَمَّ ركوعَها وسجودَها؛ بلغت خمسين صلاةً»**.

رواه أبو داود[4]. ورواه الحاكم بلفظه وقال: «صحيح على شرطهما»[5]. وصَدْر الحديث عند البخاري[6] وغيره.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل في جماعة تَزيد على صلاتِه وحدَه بخمسٍ وعشرين درجةً، فإنْ صلاها بأرضِ قِيٍّ فأتَمَّ ركوعَها، وسجودَها؛ تُكتبُ صلاتُه بخمسين درجةً»**.

(القِيّ) بكسر القاف وتشديد الياء: هو الفلاة؛ كما هو مفسر في رواية أبي داود.

٥٧٤ ـ ٢٢٤ ـ (١) (ضعيف) ورُوي عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من بُقعةٍ يُذكرُ اللهُ عليها بصلاةٍ، أو بذكرٍ، إلا استَبشَرَتْ[7] بذلك إلى منتهاها، إلى سبع أرضين، [و] فَخَرَتْ على**

---

(١) قلت: وفي سنده ضعف، فلعلّ الصحّة المذكورة إنّما هي بالنظر إلى أنّ له شاهداً من حديث قباث بن أشَيم الليثي؛ وهو الآتي عَقِبَه. ورجاله ثقات غير عبدالرحمن بن زياد الراوي عن (قباث)؛ ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وقال: «شيخ».

(٢) أي: متفرقين.

(٣) قلت: كيف وفيه من لا يُعرف؟! وقال الحافظ ابن حجر: «في إسناده نظر»، وبيانه في (الأصل)، وهو حسن بما قبله.

(٤) قلت: في الأصل هنا ما نصه: «وقال: قال عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تُضاعَف على صلاته في الجماعة»، [وساق الحديث]». فهذا معلق لم يسنده أبو داود ـ والزيادة منه ـ فهو مع مخالفته للفظ الذي قبله، ولفظ ابن حبان الذي بعده ـ شاذ أو منكر. وانظر «الصحيحة».

(٥) ووافقه الذهبي (١/ ٢٠٨). وإنما هو صحيح فقط، وبيانه في «الصحيحة» (٣٤٧٥).

(٦) قال الناجي (٦٤ـ٦٥): «يُنكر على المصنّف قوله: «وصَدْر الحديث عند البخاري وغيره»؛ فإنه رواه من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبدالله بن خَبّاب عن أبي سعيد ولفظه: «صلاة الجَماعة تفضُل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة». وكان ينبغي له أن يعدل البخاري بابن ماجه لموافقته لأبي داود في ذاك الطريق دون بقية أصحاب الكتب الستّة». قلت: ولفظ البخاري أقرب إلى لفظ ابن حبان كما هو ظاهر، فلو أن المؤلف ذيّل عليه بقوله المذكور لم يُنكَرْ عليه إنْ شاء الله.

(٧) الأصل: (استشرفت)، وكذا المخطوطة وطبعة الجهلة (١/ ٣٤٢)! والتصويب من أبي يعلى وغيره، والزيادة منه ومن المخطوطة أيضاً.

ما حولها من البقاع، وما من عبدٍ يقومُ بفلاةٍ من الأرض يريد الصلاة إلا تَزخرفت له الأرضُ».

رواه أبو يعلى.

٥٧٥ ـ ٤١٤ ـ (٢) (صحيح) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجلُ بأرضٍ قِيٍّ فحانتِ الصلاةُ، فليتوضَّأ، فإنْ لمْ يجدْ ماءً فليتيمَّمْ، فإنْ أقام صلّى معه ملكاه، وإنْ أذَّن وأقام صلّى خلفه مِن جنود الله ما لا يُرى طرفاه».

رواه عبدالرزاق عن ابن التيْمي عن أبيه عن أبي عثمان النَّهْدي عن سلمان. [ومضى ٢ ـ باب].

(صحيح) وتقدم حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «يَعجبُ ربُّك مِن راعي غنم، في رأس شَظِيَّةٍ، يؤذِّن بالصلاةِ ويصلّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذِّن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدْخَلتُه الجنة».

رواه أبو داود والنسائي. وتقدم في «[٥ ـ الصلاة/ ١] الأذان».

١٩ ـ (الترغيب في صلاة العشاء والصبح خاصة في جماعة، والترهيب مِن التأخر عنهما)

٥٧٦ ـ ٤١٥ ـ (١) (صحيح) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صلّى العشاء في جماعةٍ، فكأنّما قام نصفَ الليل، ومَن صلّى الصبحَ في جماعةٍ[1] فكأنما صلّى الليل كله».

رواه مالك ومسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود، ولفظه: «مَن صلّى العِشاءَ في جماعة؛ كان كقيامِ نصفِ ليلةٍ، ومَن صلّى العِشاء والفجرَ في جماعة؛ كان كقيامِ ليلةٍ»[2].

رواه الترمذي كرواية أبي داود. وقال: «حديث حسن صحيح». وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: «باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة، وبيان أنّ صلاة الفجر في الجماعة أفضل مِن صلاة العشاء في الجماعة، وأنّ فضلها في الجماعة ضعفا فضلِ العشاء في الجماعة»[3]، ثم ذكره بنحو لفظ مسلم، ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه. والله أعلم.

٥٧٧ ـ ٤١٦ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العِشاء وصلاةُ الفجر، ولوْ يعلمون ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْواً، ولقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصلِّيَ بالناسِ، ثم أنطلِقَ معي برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنار».

رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: أنّ رسول الله ﷺ فقدَ ناساً في بعض الصلوات، فقال: «لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلّي بالناسِ، ثم أُخالفَ إلى رجالٍ يَتخلّفون عنها فآمُرَ بهم فَيُحرِّقوا عليهم بحُزَم الحطب بيوتَهم، ولو علمَ

---

(١) أي: وكان صلى العشاء في جماعة؛ كما يبيِّنه اللفظ الذي بعده.

(٢) في الأصل زيادة: «وصبح»، ولا أصل لها عند أبي داود، ولا عند غيره، ولا معنى لها.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٦٥).

أحدُهم أنه يجدُ عَظماً سميناً لشهدها. يعني صلاة العشاء».

٠ - ٢٢٥ - (١) (ضعيف) وفي بعض روايات الإمام أحمد لهذا الحديث: «**لولا ما في البيوت من النساء والذُّرِّيَة، أقمتُ صلاةَ العشاءِ، وأمرتُ فتياني يُحَرِّقون ما في البيوت بالنارِ**».

٥٧٨ - ٤١٧ - (٣) (**صحيح موقوف**) وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: **كنّا إذا فَقَدْنا الرجلَ في الفجرِ والعِشاءِ أسأْنا به الظنَّ**.

رواه البزّار والطبراني وابن خزيمة في «صحيحه»[١].

٥٧٩ - ٤١٨ - (٤) (**حـ لغيره**) وعن رجل من النَّخَع قال: سمعتُ أبا الدرداء رضي اللهُ عنه حين حضرتْهُ الوفاة قال: أحدِّثُكم حديثاً سمعتُه عن رسول الله ﷺ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**اعبُدِ اللهَ كأنك تراه، فإن لم تَكُنْ تراه فإنه يراك، واعدُدْ نفسك في الموتى، وإياك ودعوةَ المظلوم، فإنها تُستجاب. ومَن استطاع منكم أنْ يشهدَ الصلاتين: العِشاءَ والصبحَ ولو حَبْواً فليفعلْ**».

رواه الطبراني في «الكبير»، وسمى الرجل المبهم جابراً، ولا يحضُرني حاله[٢].

٥٨٠ - ٢٢٦ - (٢) (**موضوع**) ورُوي عن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى العِشاءَ في جماعةٍ؛ فقد أخذَ بحظِّه من ليلةِ القدْرِ**».

رواه الطبراني في «الكبير».

٥٨١ - ٢٢٧ - (٣) (**ضعيف**) وعن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول: «**من صلى في مسجدِ جماعةٍ أربعين ليلة، لا تفُوتُه الركعةُ الأولى من صلاةِ العشاء؛ كتبَ اللهُ له بها عِتقاً من النارِ**».

رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر. وأشار إليه الترمذي ولم يذكر لفظه، وقال: «هو حديث مرسل». يعني أن عمارة بن غزية - وهو المازني المدني - لم يدرك أنساً.

[مضى ١٦- باب/ الحديث الأول].

٥٨٢ - ٢٢٨ - (٤) (**منكر**) وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ ثم أتى المسجدَ، فصلى ركعتين قبل الفجرِ، ثم جلسَ حتى يصلي الفجر؛ كُتبت صلاته يومئذٍ في صلاة الأبرار، وكُتب في وفد الرحمن**».

رواه الطبراني عن القاسم أبي عبدالرحمن[٣] عن أبي أمامة.

٥٨٣ - ٤١٩ - (٥) (**حـ لغيره**) وعن أُبيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه **قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً الصبحَ**

---

(١) قلت: وأخرجه الحاكم أيضاً، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) لكن له شاهد يقويه، وانظر «الصحيحة» (١٧٧٤).

(٣) قلت: هو حسن الحديث إذا لم يخالف، ودونه متكلم فيه، عرفت ذلك بعد أن طبع «الطبراني»، والمتن منكر مخالف للسنة القولية والفعلية في صلاة سنة الفجر في البيت. وقد خرجت الحديث في «الضعيفة» (٦٧٢٣)، بعد أن كنت حسنته التزاماً لما كنت ذكرته في مقدمة «الصحيح» من الاعتماد على المنذري بالشرط المذكور هناك رقم (٣٥)، فقلدني الجهلة وحسنوه، وهداني الله تعالى، وصدق الله ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾.

فقال: «أشاهِدٌ فلان؟». قالوا: لا. قال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا. قال: «إنَّ هاتين الصلاتين أثقلُ الصلواتِ على المنافقين، ولو تَعلمون ما فيهما لأتيتُموهما ولو حَبْواً على الرُّكَب...» الحديث.

رواه أحمد، وابن خزيمة وابن حِبّان في «صحيحيهما»، والحاكم. وتقدم بتمامه في «كثرة الجماعة». [مضى قريباً ١٧ـ باب].

٥٨٤ ـ ٤٢٠ ـ (٦) (صـ لغيره) وعن سَمُرَة بن جُندبٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَن صلّى الصُّبحَ[1] فهو في ذِمّة اللهِ».

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

• ـ ٤٢١ ـ (٧) (صـ لغيره) ورواه أيضاً من حديث أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه. وزاد فيه: «فلا تَخفِروا الله في عَهده، فمَن قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللهُ حتى يَكُبَّه في النَّارِ على وَجهه».

رواه مسلم من حديث جندب، وتقدّم في «[١٣ـ باب] الصلوات الخمس».

(يُقال:) (أخفرْتُ الرجل) بالخاء المعجمة؛ إذا نقضت عهده.

٥٨٥ ـ ٢٢٩ ـ (٥) (ضعيف جداً) ورُوي عن سلمانَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من غدا إلى صلاة الصبحِ؛ غدا بِرايةِ الإيمان، ومن غدا إلى السوق؛ غدا بِرايةِ الشيطانِ».

رواه ابن ماجه.

٥٨٦ ـ ٤٢٢ ـ (٨) (صحيح موقوف) ورُوي عن مِيثَم[2] ـ رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: بلغني: أنّ المَلك يغدو برايتِه مَع أولِ من يغدو إلى المسجد، فلا يزالُ بها معه حتى يَرجعَ فيدخلَ بها منزلَه، وأنّ الشيطانَ يغدو برايتِه إلى السوقِ مع أوّل من يغدو، فلا يزال بها معه حتى يرجعَ فَيُدخِلها منزلَه.

رواه ابن أبي عاصم وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» وغيرها[3].

٥٨٧ ـ ٤٢٣ ـ (٩) (صحيح موقوف) وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة: أنَّ[4] عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فَقَدَ سليمانَ بن أبي حَثْمة في صلاةِ الصبح، وأنّ عُمرَ غدا إلى السوق، ومَسكنُ سليمان بين المسجد والسوق، فَمَرَّ على الشِّفاءِ أمِّ سليمان، فقال لها: لم أرَ سليمان في الصبح! فقالت: إنّه باتَ يصلّي، فغلبتْه عيناه! قال عمر: لأنْ أشهدَ صلاةَ الصبحِ في جماعةٍ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أقومَ ليلةً.

---

(١) في الأصل والمخطوطة زيادة «في جماعة» فحذفتُها لأنها ليست عند ابن ماجه، ولا عند أحمد (٥/ ١٠) أيضاً والطبراني (٧/ ٢٦٦-٢٦٧)، وغفل عنها الغافلون الثلاثة ـ كعادتهم ـ فأثبتوها! وزاد الطبراني: «فلا تخفروا الله تبارك وتعالى في ذمّته». أخرجاه كابن ماجه من طريق الحسن عن سمرة، وكذلك ليست هي في حديث أبي بكر الصديق ولا في حديث جندب اللذين بعده.

(٢) بكسر الميم وفتح المثلثة كما في «الأنساب» وغيره، وفي طبعة عمارة: (مَيْثَم) بفتح الميم والمثناة من فوق، وهو خطأ.

(٣) قلت: ابن أبي عاصم في «الوحدان» (٥/ ١٨٣/ ٢٧١٥)، وعنه أبو نعيم في «المعرفة» (٢/ ٢١٣/ ٢)، وهو موقوف صحيح السند، كما قال الحافظ في «الإصابة»، فلا أدري لماذا أشار المؤلّف إلى تضعيفه.

(٤) في الأصل وغيره: «عن»، والتصويب من «الموطأ» (١٥٢).

رواه مالك.

٥٨٨ ـ ٤٢٤ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَن مشى في ظُلْمةِ الليلِ إلى المساجد؛ لَقِيَ اللهَ عز وجل بنورٍ يومَ القيامةِ»**.

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، ولابن حبان في «صحيحه» نحوه.

٥٨٩ ـ ٤٢٥ ـ (١١) (صـ لغيره) وعن سهل بنِ سعدٍ الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بَشِّرِ المشَّائينَ في الظُّلَمِ إلى المساجدِ بالنور التامِّ يومَ القيامةِ»**.

رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم ـ واللفظ له ـ وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وتقدم مع غيره [٩ـ باب].

٢٠ـ (الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر)

٥٩٠ ـ ٢٣٠ ـ (١) (ضعيف) عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمعَ النداءَ فلم يَمنعه من اتِّباعِه عُذرٌ ـ قالوا: وما العذر؟ قالَ: خوف أو مرض ـ؛ لم تُقبلْ منه الصلاةُ التي صلى»**[١].

رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، وابن ماجه بنحوه.

٥٩١ ـ ٤٢٦ ـ (١) (صحيح) وعنه؛ أنّ النبي ﷺ قال: **«مَن سَمِعَ النداءَ فلم يُجِبْ؛ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذرٍ»**.

رواه القاسم بن أصبغ في كتابه، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما».

٥٩٢ ـ ٤٢٧ ـ (٢) (حسن صحيح) وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما مِنْ ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدْوٍ، لا تُقام فيهم الصلاةُ؛ إلاّ قد استَحْوَذَ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنّما يأكُلُ الذئبُ من الغنمِ القاصيةَ»**.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم.

٠ ـ ٢٣١ ـ (٢) (ضعيف) وزاد رَزين في «جامعه»: **«إن ذئبَ الإنسان الشيطان، إذا خلا به أكله»**.

(صحيح) وتقدم [١٦ـ باب] حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: **«ولو أنكم صليتم في بيوتِكم، كما يُصلي هذا المتخلِّفُ في بيتِه لَتَركتم سُنَّةَ نبيكم، ولو تركتم سُنَّةَ نبيكم لضللتم»** الحديث.

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

٠ ـ ٢٣٢ ـ (٣) (ضعيف موقوف) وفي رواية لأبي داود[٢]: **ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم**[٣]..

---

(١) قلت: إنما أوردته هنا لزيادة السؤال والجواب، وإلا فالحديث دونها صحيح كما تراه في الذي يليه.

(٢) قلت: ليس لأبي داود غير هذه الرواية خلافاً لما يشعر به تعبير المؤلف هذا. وقد نبه على ذلك الناجي رحمه الله، كما نبهت أيضاً عليه في «صحيح أبي داود» (٥٥٩).

(٣) قلت: والمحفوظ بلفظ: «لضللتم»، وهو رواية مسلم وغيره. انظر «الصحيح» (١٦ـ باب).

وتقدم حديث أبي أمامة في المعنى مرفوعاً [١٦ـ باب/ الحديث الأول].

٥٩٣ ـ ٢٣٣ ـ (٤) (ضعيف) وعن معاذ بنِ أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: **«الجفاءُ كُلُّ الجفاءِ، والكفرُ والنفاقُ، من سمع مناديَ الله ينادي إلى الصلاةِ فلا يجيبُهُ»**.

رواه أحمد والطبراني من رواية زَبّان بن فائد.

(ضعيف) وفي رواية للطبراني: قال رسول الله ﷺ: **«بِحَسْبِ المؤمنِ مِنَ الشقاء والخيبةِ أن يسمعَ المؤذنَ يُثَوِّبُ بالصلاة فلا يُجيبُهُ»**.

(التثويب) هنا: اسم لإقامة الصلاة.

٥٩٤ ـ ٤٢٨ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هَمَمْتُ أنْ آمرَ فِتيَتي فيَجمعوا لي حُزَماً من حَطَبٍ، ثُم آتي قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة؛ فأُحرِّقها عليهم»**.

فقيل ليزيد ـ هو ابن الأصم ـ: الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صُمَّتَ أذناي إن لم أكن سمعتُ أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ؛ ما ذكر[1] جمعةً ولا غيرها.

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي مختصراً[2].

٥٩٥ ـ ٤٢٩ ـ (٤) (حسن صحيح) وعن عَمرو بن أمِّ مكتوم رضي الله عنه قال: **قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أنا ضريرٌ شاسعُ الدارِ، ولي قائدٌ لا يلايِمُني، فهل تجدُ لي رخصةً أنْ أُصليَ في بيتي؟ قال: «تسمعُ النداءَ؟». قال: نعم. قال: «ما أجدُ لك رخصةً»**.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم.

(حسن صحيح) وفي رواية لأحمد عنه أيضاً: **أنّ رسول الله ﷺ أتى المسجدَ، فرأى في القوم رِقّةً[3]، فقال: «إنّي لأهُمُّ أنْ أجعل للناسِ إماماً، ثم أخرجَ، فلا أَقْدِرُ على إنسانٍ يتخلّف عن الصلاة في بيته إلا أحرقْتُه عليه». فقال ابنُ أمِّ مكتوم: يا رسولَ اللهِ! إنّ بيني وبين المسجدِ نخلاً وشجراً، ولا أقدرُ على قائدٍ كلَّ ساعةٍ، أيَسَعُني أنْ أُصلِّيَ في بيتي؟ قال: «أتسمعُ الإقامةَ؟». قال: نعمْ. قال: «فائتها»**.

وإسناد هذه جيّد[4].

قوله: (شاسع الدار) هو بالشين المعجمة أولاً، والسين والعين المهملتين بعد الألف. أي: بعيد الدار.

وقوله: (لا يلايِمُني) أي: لا يوافقني. وفي نسخ أبي داود: «لا يلاومني» بالواو، وليس بصواب. قاله الخطابيُّ وغيره. قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: «رُوِّينا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنّهم قالوا: «مَنْ سمع

---

(١) الأصل وغيره: «ولَمْ يذكر»، وما أثبته من «أبي داود».

(٢) قلت: وكذلك رواه الآخرون مختصراً، غير أبي داود؛ فإن السياق له، فكنتُ أودُّ أنْ ينبّه المؤلف عليه، كما هي غالب عادته، لا سيما وليس عند غيره: «ليست بهم علة». وفي صحتها نظر عندي بينته في «صحيح أبي داود» (٥٥٨).

(٣) أي: قِلّة. في «اللسان»: «وفي ماله رِقَق، ورِقّة: أي: قلّة».

(٤) قلت: نعمْ، لكن قوله: «الإقامة» منكر لأسباب، منها: أنه لا يمكن لمن كان شاسع الدار أن يسمعها عادة، والمحفوظ «النداء» كما في الروايات الأخرى منها ما قبلها، والتي بعدها. وبيانه في «التعليق الرغيب».

النداء ثم لمْ يجب مِن غير عذر؛ فلا صلاة له»، منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري، وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ[١]؛ وممن كان يرى أنّ حضور الجماعات فرض: عطاء وأحمد بن حنبل وأبو ثَوْر. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا أرخّص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلاّ من عذر» انتهى. وقال الخطابي بعد ذِكْر حديث ابن أم مكتوم: «وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى مَن يسعه التخلفُ عنها أهلُ الضرورة والضعف؛ ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم، وكان عطاء أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات» انتهى[٢].

٥٩٦ ـ ٤٣٠ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ الله! ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ، فسأل رسولَ الله ﷺ أنْ يُرَخِّصَ له فيصلّي في بيته، فرخَّصَ له، فلما ولّى، دعاه، فقال: «هلْ تَسمعُ النداءَ بالصلاةِ؟». فقال: نعمْ. قال: «فأَجِب»**.

رواه مسلم والنسائي وغيرهما.

٥٩٧ ـ ٤٣١ ـ (٦) (صحيح موقوف) وعن أبي الشعثاءِ المحاربيّ قال: **كنّا قعوداً في المسجدِ، فأذَّن المؤذنُ، فقام رجل من المسجدِ يَمشي، فأتْبعه أبو هريرةَ بَصَرَه حتّى خرج من المسجدِ، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

رواه مسلم وغيره. وتقدّم. [قلت: في ٥/ ٤][٣].

٥٩٨ ـ ٢٣٤ ـ (٥) (منكر) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: **أقبل ابنُ أم مكتوم وهو أعمى ـ** وهو الذي أنزل فيه: ﴿عبس وتولّى. أن جاءه الأعمى﴾، وكان رجلاً من قريش ـ **إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله! بأبي وأمي أنا كما تراني قد دَبَرَت سني، ورقَّ عظمي، وذهب بصري، ولي قائدٌ لا يُلايِمُني قيادُه إياي، فهل تجدُ لي رخصة أصلي في بيتي الصلوات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تسمع المؤذن في البيت الذي أنت فيه؟». قال: نعم يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «ما أجِدُ لك رخصةً، ولو يعلم هذا المتخلّف عن الصلاة في الجماعةِ ما لهذا الماشي إليها؛ لأتاها ولو حَبْواً على يديه ورجليه»**.

رواه الطبراني في «الكبير» من طريق علي بن يزيد الألهاني[٤] عن القاسم عن أبي أمامة.

٥٩٩ ـ ٢٣٥ ـ (٦) (منكر) وعن جابر رضي الله عنه قال: **أتى ابنُ أم مكتومٍ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إن منزلي شاسع، وأنا مكفوفُ البصرِ، وأنا أسمعُ الأذانَ، قالَ: «فإن سمعتَ الأذانَ فأجبْ، ولو حبواً أو**

---

(١) قلت: يشير إلى حديث ابن عباس المتقدم أول الباب.

(٢) أي: كلام الخطابي، وهو في «المعالم» (٢/ ٢٩١ـ٢٩٢)، وله فيه تتمّة، تعمّد المؤلف عدم ذكرها لضعفها من حيث الدليل.

(٣) وهو عندنا برقم (٣٩٢ ـ ١٧٥). [ش].

(٤) قال الذهبي في «المغني»: «ضعفوه، وتركه الدارقطني»، وقال الجهلة: «حسن بشواهده»! وليس فيما أشاروا إليه من الشواهد جملة الحبو! وهو في «الصحيح» دونها، ومختصراً، وكذلك حسنوا حديث جابر الآتي بعده، وهما مخرجان في «الضعيفة» (٦٧٢٢).

زحفاً».

رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه»، ولم يقل: «**أو زحفاً**».

٦٠٠ ـ ٢٣٦ ـ (٧) (ضعيف موقوف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **أنه سئل عن رجل يصومُ النهارَ، ويقوم الليل، ولا يشهدُ الجماعةَ، ولا الجمعةَ؛ فقال: هذا في النار**.

رواه الترمذي موقوفاً.

٦٠١ ـ ٤٣٢ ـ (٧) (صحيح) وعنه أيضاً قال: **مَنْ سَمِعَ «حيَّ على الفلاح» فلم يُجِبْ؛ فقد ترك سُنَّةَ محمّدٍ رسولِ الله ﷺ**.

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن[١].

٦٠٢ ـ ٤٣٣ ـ (٨) (صـ لغيره) وعن أسامة بنِ زيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ عن تركِ الجماعةِ، أو لَأُحَرِّقَن بيوتَهم**».

رواه ابن ماجه من رواية الزِبْرِقان بن عَمرِو الضَّمري عن أسامة، ولم يسمع منه.

٦٠٣ ـ ٤٣٤ ـ (٩) (حسن صحيح) وعن أبي بُردَةَ[٢] عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن سَمعَ النداءَ فارغاً صحيحاً فلم يُجب؛ فلا صلاةَ له**».

رواه الحاكم من رواية أبي بكر بن عيّاش عن أبي حُصين عن أبي بُردة[٣]. وقال: «صحيح الإسناد».

(قال الحافظ) رضي الله عنه: «الصحيح وقفه»[٤].

٢١ ـ (الترغيب في صلاة النافلة في البيوت)

٦٠٤ ـ ٤٣٥ ـ (١) (صحيح) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما؛ أنّ النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتِكم[٥] في بيوتِكم، ولا تتَّخذوها قبوراً[٦]**».

---

(١) قلت: بل هو صحيح؛ لأن رجاله في «الأوسط» (٨/ ٤٧٦/ ٧٩٨٦) ثقات رجال مسلم؛ غير (موسى بن هارون) شيخ الطبراني، وهو ثقة حافظ.

(٢) في الأصل في الموضعين: «ابن بريدة»، وكذا في طبعة عمارة والمخطوطة! والصواب ما أثبتناه، والتصحيح من «المستدرك» وغيره، وأبوه هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فالحديث من مسنده، وليس من مسند بريدة، وهو ابن الحصيب. وغفل عن هذا المغفلون الثلاثة، فأثبتوا الخطأ رغم أنني كنت نبهت عليه في الطبعة السابقة، وقد ساعدتهم على تصحيح بعض الأخطاء، وقد يصرحون بذلك أحياناً!

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) قلتُ: لا وجه لهذا التصحيح، فقد تابع (أبابكر بن عياش) مسعرٌ وغيره كما تراه في «الإرواء» (٢/ ٣٣٨)؛ رووْه ثلاثتهم عن أبي حصين به مرفوعاً، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم أولَ الباب. ومن جهل الثلاثة قولهم في تخريج الحديث (١/ ٣٥٤): «صحيح موقوفاً، رواه الحاكم (١/ ٢٤٦)». ولا يخفى فساده على المبتدىء في هذا العلم.

(٥) أي: بعض صلاتكم، وهي صلاة النافلة، أي: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، صلّوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة.

(٦) هذا من التشبيه البليغ البديع بحذف أداة التشبيه للمبالغة، وهو تشبيه البيت الذي لا يصلّى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميّت من =

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٦٠٥ ـ ٤٣٦ ـ (٢) (صحيح) وعن جابرٍ ـ هو ابنُ عبدالله رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قضى أحدُكم الصلاة في مسجدِه فليجعل لبينه نصيباً مِن صلاتِه، فإنّ الله جاعلٌ في بيتِه من صلاتِه خيراً»**.

رواه مسلم وغيره.

٠ ـ ٤٣٧ ـ (٣) (صحيح) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي سعيد[1].

٦٠٦ ـ ٤٣٨ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَثَلُ البيتِ الذي يُذكرُ اللهُ فيه، والبيتِ الذي لا يُذكر اللهُ فيه، مَثَلُ الحيِّ والميّتِ»**.

رواه البخاري ومسلم[2].

٦٠٧ ـ ٤٣٩ ـ (٥) (صحيح) وعن عبدالله بن سعد[3] رضي الله عنه قال: **سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيّما أفضلُ؟ الصلاةُ في بيتي، أو الصلاةُ في المسجدِ؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربَه من المسجد! فَلأنْ أصليَ في بَيتي أحبُّ إليَّ مِن أنْ أصليَ في المسجدِ، إلاّ أنْ تكونَ صلاةً مكتوبةً»**.

رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه».

٦٠٨ ـ ٢٣٧ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: **خرج نَفَرٌ من أهل العراق إلى عُمر، فلما قدموا عليه سألوه عن صلاةِ الرجلِ في بيته؟ فقال عمر: سألتُ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: «أما صلاةُ الرجلِ في بيته فنورٌ، فَنوِّرُوا بيوتَكم»**.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[4].

٦٠٩ ـ ٤٤٠ ـ (٦) (صحيح) وعن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ قال: **«صلّوا أيّها الناسُ في بيوتِكم؛ فإنّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بَيتِه؛ إلا الصلاةَ المكتوبةَ»**.

رواه النسائي بإسناد جيّد، وابن خزيمة في «صحيحه»[5].

= العبادة فيه عادة. والله أعلم. قلت: والحديث أخرجه ابن خزيمة أيضاً (١٢٠٥)، وقال: «وفيه دليل على الزجر عن الصلاة في المقابر».

(١) أخرجه (٢/ ١٢٠٦/٢١٢) من طريق جابر عن أبي سعيد، وكذا رواه ابن ماجه وأحمد، وهو مخرّج في «الصحيحة» (١٣٠٢).

(٢) إنما رواه بهذا اللفظ مسلم دون البخاري، فكان يتعين الاقتصار على عزوه إليه فقط، إذ لفظ البخاري: «مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه» من غير ذكر البيت، وهو مذكور على الصواب مفصّلاً في «كتاب الذكر» من هذا الكتاب، كذا في «العُجالة» (٦٧).

(٣) الأصل والمخطوطة ومطبوعة عمارة: «مسعود»، والتصويب من مخرّجه، وهو الأنصاري الحرامي. ثم رأيتُ الناجي نبّه على هذا الوهم، وتعجّب من وقوعه من المؤلف، وذكر شيئاً من ترجمة ابن سعد (٦٧).

(٤) كذا الأصل، ولم نجده في «صحيح ابن خزيمة» المطبوع، وإنما رواه ابن ماجه وغيره، وفيه مجهول كماهو مبين في «التعليق الرغيب».

(٥) لقد أبعد المصنف النجعة! فالحديث في البخاري بهذا اللفظ، وفي مسلم قريب منه، وفي لفظ لأبي داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة». وسنده صحيح. ثم رأيت الناجي قد نبّه على هذاالوهم أيضاً (٦٨).

٦١٠ ـ ٤٤١ ـ (٧) (صحيح موقوف) وعن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ أراه رفَعَه[1] ـ قال: **فضلُ صلاةِ الرجلِ في بيته، على صلاتِهِ حيثُ يراهُ الناسُ؛ كفضلِ الفريضةِ على التطوّعِ.**

رواه البيهقي، وإسناده جيد إن شاء الله تعالى.

٦١١ ـ ٢٣٨ ـ (٢) (ضعيف) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكرموا بيوتكم بِبَعض صلاتِكم**».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[2].

٢٢ـ (الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة)

٦١٢ ـ ٤٤٢ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما دامتِ الصلاةُ تَحبِسُهُ، لا يَمنعهُ أنْ ينقلبَ إلى أهلِه إلاّ الصلاة**».

رواه البخاري في أثناء حديث، ومسلم، وللبخاري: «**إنَّ أحدَكم في صلاةٍ ما دامتِ الصلاةُ تَحبِسُهُ، والملائكةُ تقول: اللهمّ اغفرْ له، اللهم ارحمْه، ما لمْ يَقُمْ مِن مصلاّه، أو يُحدِثْ**»[3].

وفي رواية لمسلم وأبي داود قال: «**لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كان في مصلاّه ينتظرُ الصلاةَ، والملائكةُ تقول: اللهمّ اغفرْ له، اللهم ارحَمْهُ، حتّى يَنصرفَ أو يحدِثَ**». قيل: وما (يُحدِثُ)؟ قال: «**يفسو أو يضرط**».

ورواه مالك موقوفاً[4] عن نُعيم بنِ عبدِالله المُجْمِرِ؛ أنّه سمع أبا هريرة يقول: «**إذا صلّى أحدُكم ثم جَلَسَ في مصلاّه، لم تَزَلِ الملائكةُ تُصلي عليه: اللهم اغفرْ له، اللهم ارحَمْهُ، فإنْ قامَ مِن مصلاّه فجلسَ في المسجدِ ينتظر الصلاة؛ لم يزل في صلاةٍ حتى يُصَليَ**».

٦١٣ ـ ٤٤٣ ـ (٢) (صحيح) وعن أنس رضي الله عنه: **أنّ رسولَ الله ﷺ أخَّرَ ليلةً صلاةَ العِشاءِ إلى شَطْرِ الليلِ، ثمّ أقبلَ بوجْهِهِ بعد ما صلّى، فقال: «صلّى الناس ورَقَدوا، ولمْ تَزالوا في صلاةٍ منذُ انتظرتُموها»**.

رواه البخاري.

٦١٤ ـ ٤٤٤ ـ (٣) (صحيح) وعن أنسٍ رضي الله عنه: **أنّ هذه الآية ﴿تتجافى جنوبُهم عن المضاجعِ﴾ نزلتْ في انتظار الصلاةِ التي تُدْعى العَتَمَة.**

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

٦١٥ ـ ٤٤٥ ـ (٤) (صحيح) وعن عبدِالله بن عَمرٍو[5] رضي الله عنهما قال: **صلينا مع رسولِ الله ﷺ المغربَ، فرجعَ مَنْ رَجَعَ، وعَقَّبَ مَن عَقَّبَ[6]، فجاء رسولُ الله ﷺ مُسرعاً قد حفزَه النَّفَسُ، قد حَسَرَ عن**

---

(١) هذه الجملة ليست في «شعب الإيمان» للبيهقي، فلعلها من المؤلف. انظر: «الصحيحة» (٣١٤٩).

(٢) أعله الذهبي بقول ابن عدي في راويه (عبدالله بن فرّوخ): «أحاديثه غير محفوظة». وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٦٨٠).

(٣) تقدَّم بنحوه في الحديث (٢٩٧).

(٤) هذا يؤيد الاستدراك الذي كنتُ نقلتُه عن الحافظ الناجي فيما تقدَّم (٩ـ باب)، فراجعه.

(٥) الأصل والمخطوطة ومطبوعة عمارة: «عُمر»، والتصويب من ابن ماجه.

(٦) أي: تأخّر من تأخّر.

رُكْبتَيه، قال: «أبشروا، هذا ربُّكم قدْ فتح باباً من أبوابِ السماءِ، يباهي بكم الملائكةَ، يقول: انظروا إلى عبادي، قد قَضَوْا فريضةً، وهم ينتظرون أخرى».

رواه ابن ماجه عن أبي أيوب عنه. ورواته ثقات، وأبو أيوب هو المَراغي العَتَكي ثقة، ما أراه سمع عبدالله، والله أعلم[1].

(حفزه النَّفَس) هو بفتح الحاء المهملة والفاء وبعدهما زاي، أي: شاقَّه وتَعَّبه من شدة سعيه. و (حَسَر) هو بفتح الحاء والسين المهملتين، أي: كشف عن ركبتيه.

٦١٦ - ٤٤٦ - (٥) (حسن) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**وصلاة في أثَرِ صلاةٍ، لا لغوٌ بينهما، كتابٌ في عِلِّيِّين**».

رواه أبو داود، وتقدَّم بتمامه. [٩ـ باب].

٦١٧ - ٤٤٧ - (٦) (صـ لغيره) وعن جابر بن عبدِاللهِ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلُّكم على ما يَمحو اللهُ به الخطايا، ويُكَفِّر به الذنوب؟**». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**إسباغُ الوُضوء على المكروهاتِ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ، فذلكمُ الرِّباط**».

رواه ابن حبان في «صحيحه». [مضى ٧ـ باب].

٠ ـ ٤٤٨ ـ (٧) (صحيح) ورواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة، وتقدم [هناك].

٦١٨ - ٤٤٩ - (٨) (صحيح) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إسباغ الوضوءِ في المكاره، وإعمالُ الأقدام في المساجدِ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة؛ يغسل الخَطايا غسلاً**».

رواه أبو يعلى والبزّار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم». [مضى ٤ـ الطهارة/ ٧].

٦١٩ ـ ٢٣٩ ـ (١) (ضعيف) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبدَ إذا جلسَ في مصلاهُ بعد الصلاةِ، صلَّتْ عليه الملائكةُ، وصلاتُهم عليه: اللهم اغفرْ له، وإن جلس ينتظرُ الصلاةَ صلَّت عليه، وصلاتُهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**»[2].

رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب.

٦٢٠ - ٤٥٠ - (٩) (حسن) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مُنتظرُ الصلاةِ بعد الصلاةِ، كفارسٍ اشتدَّ به فرسُه في سبيل الله على كَشْحِهِ[3]، وهو في الرِّباط الأكبر**».

رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وإسناد أحمد صالح.

---

(١) قلت: بل الحديث سنده صحيح كما قال البوصيري في «الزوائد» على ما نقله السِّندي، وإعلاله بالانقطاع لا وجه له عندي؛ لأن أبا أيوب هذا قد أدرك ابن عمرو، ولم يُعرَف بتدليس، فروايته ينبغي حملها على الاتصال، كما هو مذهب الجمهور، ولذلك أخرجته في «الصحيحة» (٦٦١). والله أعلم.

(٢) قد صح الحديث عن أبي هريرة وغيره في انتظار الصلاة فقط دون الجلوس بعدها، فانظره هنا في «الصحيح».

(٣) (الكاشح): العدوّ الذي يضمر عداوته، ويطوي عليه كشْحه، أي: باطنه.

٦٢١ ـ ٤٥١ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة ربي[1]، (وفي رواية): رأيتُ ربّي في أحسنِ صورةٍ، فقال لي: يا محمّدُ! قلت: لبّيْك ربِّ وسعدَيْكَ! قال: هل تَدري فيمَ يختصم الملأُ الأعلى؟ قلت: لا أعلم، فوضع يده بين كَتِفيَّ حتى وجدتُ بَرْدَها بين ثَدْيَيَّ ـ أو قال: في نَحري ـ فعلمتُ ما في السماواتِ وما في الأرضِ[2] ـ أو قال: ما بين المشرقِ والمغربِ ـ قال: يا محمد! أتدري فِيمَ يختصم الملأ الأعلى؟ قلتُ: نَعَم، في الدرجاتِ والكفارات، ونقلِ الأقدامِ إلى الجماعاتِ، وإسباغِ الوضوءِ في السَّبَرات، وانتظار الصلاةِ بعد الصلاةِ، ومَن حافظَ عليهن عاشَ بِخير، ومات بخير، وكان مِن ذنوبه كيومَ ولدتْه أمه» الحديث.

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب»، وتقدّم بتمامه [١٦ـ باب].

٦٢٢ ـ ٤٥٢ ـ (١١) (حسن صحيح) وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلُّكم على ما يُكفِّرُ اللهُ به الخطايا، ويزيدُ به في الحسناتِ؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغُ الوُضوءِ أو الطُّهورِ في المكاره، وكثرةُ الخُطا إلى [هذا][3] المسجد، والصلاةُ بعد الصلاةِ، وما مِن أحدٍ يَخرج من بيتِه مُتطَهِّراً حتى يأتيَ المسجدَ فيصلي فيه مع المسلمين أو مع الإمام، ثم ينتظرُ الصلاةَ التي بعدها؛ إلا قالت الملائكةُ: اللهم اغفر له، اللهم ارحمْه» الحديث.

رواه ابن ماجه وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ، والدارمي في «مسنده». [مضى ٤ـ الطهارة/ ٧].

٦٢٣ ـ ٤٥٣ ـ (١٢) (حـ لغيره) وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «ثلاثٌ كفاراتٌ، وثلاثٌ درجاتٌ، وثلاثٌ منجياتٌ، وثلاثٌ مهلكاتٌ؛ فأمّا الكفاراتُ: فإسباغُ الوضوء في السَّبَرات، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ، ونقلُ الأقدامِ في الجماعاتِ. وأمّا الدرجاتُ: فإطعام الطعام، وإفشاءُ السلامِ، والصلاةُ بالليل والناس نيام. وأمَّا المنجياتُ: فالعدلُ في الغضب والرضا، والقَصْدُ في الفقر والغنى، وخشيةُ الله في السرّ والعلانية. وأمّا المهلكاتُ: فَشُحٌ مطاع، وهوىً متَّبع، وإعجابُ المرءِ بنفسه».

رواه البزّار ـ واللفظ له ـ، والبيهقي وغيرهما. وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيدُه وإن كان لا يَسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى.

(السَّبَرات) جمع سَبْرة، وهي شدة البرد[4].

٦٢٤ ـ ٢٤٠ ـ (٢) (ضعيف) وعن داودَ بن صالح قال: قال لي أبو سلمة: يا ابن أخي! تدري في أي شيء نزلت: ﴿اصبروا وصابروا ورابطوا﴾؟ قلت: لا. قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: لم يكن في زمان النبي ﷺ

---

(١) انظر التعليق المتقدم في «٤/ ٧ـ الترغيب في الوضوء وإسباغه».

(٢) أي: مِن عجائب آيات ربه الكبرى. وانظر التعليق المتقدم تحت الحديث نفسه المتقدم في (١٦ـ باب).

(٣) زيادة من «ابن حبان» (٤١٧ـ موارد).

(٤) انظر التعليق تحت الحديث المتقدم (١٦ـ باب).

غزوٌ يرابَط فيه، ولكن انتظارُ الصلاة بعد الصلاةِ.

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسْناد»[1].

٦٢٥ ـ ٤٥٤ ـ (١٣) (صحيح) وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أنّه قال: **«القاعدُ على الصلاةِ كالقانتِ، ويُكتبُ من المصلين، من حينِ يخرجُ من بيته حتى يَرجعَ إليه».**

رواه ابن حبان في «صحيحه».

ورواه أحمد وغيره أطول منه؛ إلاّ أنّه قال: **«والقاعدُ يرعَى الصلاةَ كالقانتِ».**

وتقدَّم بتمامه في المشي إلى المساجد [٩ـ باب].

قوله: (**القاعد على الصلاة كالقانت**) أي: أجره كأجر المصلّي قائماً، ما دام قاعداً ينتظر الصلاة، لأنّ المراد بالقُنوت هنا: القيام بالصلاة.

٦٢٦ ـ ٤٥٥ ـ (١٤) (حـ لغيره) وعن امرأة من المبايِعاتِ رضي الله عنها؛ أنها قالت: **جاءنا رسول الله ﷺ ومعه أصحابُه من بني سَلِمَة، فقَرَّبْنا إليه طعاماً، فأكل، ثمّ قَرَّبنا إليهِ وَضوءاً، فتوضأ، ثم أقبل على أصحابهِ فقال: «ألا أخبرُكم بمكفِّراتِ الخطايا؟». قالوا: بلى. قال: «إسباغُ الوضوء على المكارهِ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجدِ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاةِ».**

رواه أحمد، وفيه رجل لم يُسمّ، وبقية إسناده محتجّ بهم في «الصحيح».

٢٣ـ (الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر)

٦٢٧ ـ ٤٥٦ ـ (١) (صحيح) عن أبي موسى رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«مَن صلى البَرْدَين[2] دخل الجنّةَ».**

رواه البخاري ومسلم.

(**البَرْدان**): هما الصبح والعصر.

٦٢٨ ـ ٤٥٧ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي زُهيرٍ[3] عُمارةَ بنِ رُوَيبة قال: **سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لنْ يَلجَ[4] النارَ أحدٌ صلّى قبلَ طلوعِ الشمسِ، وقبل غروبها. يعني: الفجرَ والعصرَ».**

رواه مسلم.

---

(١) قلت: فيه (مصعب بن ثابت)، قال الذهبي في «الكاشف»: «لُين لغلطه».

(٢) تثنية (بَرْد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء: هما الصبح والعصر كما قال المصنف رحمه الله تعالى، وسُمّيا بذلك لأنهم يفعلان في وقت البرد. وقال الخطابي: «لأنهما يصلّيان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سورة الحر. والله أعلم».

(٣) الأصل: «زهيرة»، وكذا في طبعة عمارة، وهو خطأ، والتصويب من المخطوطة وكتب الرجال.

(٤) أي: يدخل، من (الوُلوج): الدخول. قلت: أي دخول عذاب، وإلا فمطلق الدخول لا بد منه لعموم الناس، لقوله تعالى: ﴿وإنْ مِنكُم إلا واردها...﴾ أي: داخلها، على القول الراجح في تفسيرها. انظر مقدّمتي لكتاب «الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات؛ عند الحنفية السادات» للشيخ نعمان الآلوسي، وهو مطبوع.

٦٢٩ ـ ٤٥٨ ـ (٣) (حسن) وعن أبي مالكٍ الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلّى الصبحَ فهو في ذِمَّةِ اللهِ، وحسابُه على الله».

رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورواته رواة الصحيح؛ إلا الهيثم بن يمان، وتُكلِّمَ فيه[١]، وللحديث شواهد.

(أبو مالك) هو سعد بن طارق.

٦٣٠ ـ ٤٥٩ ـ (٤) (صحيح) وعن جُندَبِ بن عبدِالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبحَ فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يطلُبَنَّكُمُ اللهُ مِن ذِمَّته بشيء؛ فإنَّه من يَطْلُبْه من ذِمّته بشيء يُدركْهُ، ثمّ يَكُبُّه على وجهه في نارِ جَهَنّم».

رواه مسلم وغيره. [مضى ١٣ـ باب].

٦٣١ ـ ٢٤١ ـ (١) (ضعيف) ورُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة، فأُصيبَتْ ذمَّتُه؛ فقد استُبيحَ حمى الله، وأُخْفِرَتْ ذِمَّتُهُ، وأنا طالبٌ بذمّته».

رواه أبو يعلى.

٦٣٢ ـ ٤٦٠ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي بَصْرَةَ الغِفَاريِّ رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ العصرَ بـ (المَخْمِصِ) وقال: «إنّ هذه الصلاةَ عُرِضَتْ على مَن كان قَبلكم فضيَّعوها، فمَن حافظ عليها كان له أجرُه مَرّتين» الحديث.

رواه مسلم والنسائي.

(المخمص): بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والميم جميعاً، وقيل: بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها، وفي آخره صاد مهملة: اسم طريق[٢].

٦٣٣ ـ ٤٦١ ـ (٦) (صـ لغيره) وعن أبي بكرٍ[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلّى الصبحَ في جماعةٍ فهو في ذِمَّةِ الله، فمَن أخفر[٤] ذمّةَ اللهِ كَبَّه الله في النارِ لوجهه».

---

(١) قلت: لم يتكلم فيه إلا الأزدي، وهو نفسه متكلّم فيه وفي تجريحه، وقد خالفه إمام الجرح والتعديل أبو حاتم فقال فيه: «صالح»، فالحديث حسن الإسناد إن شاء الله تعالى.

(٢) أي: في جبل (عَير) إلى مكة. كما في «معجم البلدان»، وقيّده بالضبط الثاني، كـ(مَنْزِل)، وبه صرّح في «القاموس»، وبالضبط الأوّل قُيِّدَ في «مسلم»، وقيل غير ذلك.

(٣) الأصل (أبي بكرة) والتصويب من «المخطوطة»، و «سنن ابن ماجه»، و «العجالة» (٦٩). لكنْ ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٩٦١ـ٢٩٧) من حديث أبي بكرة بلفظين المذكور أحدهما. فإنْ صحّ هذا فيكون المؤلف قد خلط بين حديث أبي بكر، وحديث أبي بكرة. ومسند (أبي بكرة) واسمه (نفيع بن الحارث الثقفي) مما لم يطبع من «المعجم الكبير» للطبراني، فلم نستطع متابعة التحقيق في الخلاف المذكور. ولفظ ابن ماجه تقدم (٥/٩). وقد أقرّ الخلط المذكور المعلقون الثلاثة، مع أنهم نقلوا عن الهيثمي قوله في رواية الطبراني: «ورجاله رجال الصحيح»!!

(٤) يقال: (أخفرت الرجل): نقضتُ عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة، أي: أزلت خفارته، أي: عهده وذمامه، والله أعلم.

رواه ابن ماجه، والطبراني في «الكبير» واللفظ له، ورجال إسناده رجال «الصحيح»[1].

٦٣٤ ـ ٤٦٢ ـ (٧) (صـ لغيره) وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: **«مَن صلى الصبحَ فهو في ذِمَّة الله تبارك وتعالى، فلا تُخفِروا اللهَ تبارك وتعالى في ذِمَّتِهِ، فإنّه مَن أخفَر ذِمَّتَه طَلَبَهُ اللهُ تبارك وتعالى، حتى يَكُبَّه على وجهه»**.

رواه أحمد والبزّار. ورواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» بنحوه: (وفي أوله قصة): وهو أنّ الحجاج أمر سالم بن عبدالله بقتل رجل، فقال له سالم: أصليتَ الصبح؟ فقال الرجل: نعم. قال: فانطلقْ! فقال له الحجّاج: ما منعك مِن قتله؟ فقال سالم: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«مَن صلّى الصبحَ كان في جِوار الله يومَه»**. فكرهتُ أن أقتلَ رجلاً قدْ أجارهُ اللهُ. فقال الحجّاج لابن عمر: أنتَ سمعت هذا من رسول الله؟ فقال ابن عمر: نعمْ.

(قال الحافظ): «وفي الأولى ابن لَهيعة، وفي الثانية يحيى بن عبدالحميد الحَمَّاني».

٦٣٥ ـ ٤٦٣ ـ (٨) (صحيح) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل، وملائكةٌ بالنّهار، ويجتمعون في صلاةِ الفجر، وصلاةِ العصر، ثم يَعرُجُ الذين باتوا فيكم، فيسألُهم ربُّهم ـ وهو أعلم بهم ـ: كيف تركتُم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلّون، وأتيناهم وهم يصلّون»**.

رواه البخاري ومسلم والنَّسائي [ومضى ١٣ـ باب]، وابن خُزيمة في «صحيحه»، ولفظه في إحدى رواياته: قال: **«تجتمع ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار، في صلاة الفجرِ، وصلاةِ العصر، فيجتمعون في صلاةِ الفجر، فتصعَد ملائكةُ الليل، وتَثبُتُ ملائكةُ النهار، ويجتمعون في صلاةِ العصر، فتصعد ملائكةُ النهار، وتثبُتُ ملائكةُ الليل، فيسألُهم ربُّهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون، فاغفرْ لهم يومَ الدين»**[2].

٢٤ـ (الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر)

٦٣٦ ـ ٤٦٤ ـ (١) (حـ لغيره) عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن صلّى الصبحَ في جَماعة، ثم قعدَ يذكُرُ اللهَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، ثم صلّى ركعتين، كانتْ له كأجر حجةٍ وعُمرةٍ»**. **قال: قال رسول الله ﷺ: «تامةٍ تامة تامة»**.

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن غريب».

٦٣٧ ـ ٤٦٥ ـ (٢) (حسن) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأنْ أقعدَ مع قوم يذكرون الله، مِن صلاةِ**

---

(١) كذا، ولعل هذا بالنظر إلى سند الطبراني، وإلا ففي سند ابن ماجه حابس بن سعد، ولمْ يخرج له من الستة إلا ابن ماجه. وقيل: إن له صحبة، ورجح الحافظ أن لا صحبة به. ولم أجد الحديث عندَ الطبراني في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لكن يشهد له حديث جندب الذي قبله.

(٢) قلت: ورواه أحمد (٢/ ٣٩٦).

الغداةِ حتّى تطلعَ الشمسُ؛ أحبُّ إليّ من أن أُعتِقَ أَربعةً من وَلَد إسماعيل، ولأنْ أقعدَ مع قوم يذكُرون الله من صلاةِ العصر إلى أن تغرُبَ الشمسُ؛ أحبُّ إليّ من أنْ أعتقَ أربعةً».

رواه أبو داود[1].

٦٣٨ ـ ٢٤٢ ـ (١) (ضعيف) وعن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قعد في مصلاه حينَ ينصرفُ من صلاةِ الصبح حتى يسبِّحَ رَكعتي الضحى، لا يقولُ إلا خيراً؛ غُفر له خطاياه، وإن كانت أكثرَ من زَبَدِ البحرِ**»[2].

رواه أحمد وأبو داود وأبو يعلى ولفظه[3]: قال: «**من صلى صلاةَ الفجرِ، ثم قَعَدَ يذكُرُ اللهَ حتى تطلعَ الشمسُ؛ وَجَبَتْ له الجنةُ**».

(قال الحافظ): «رواه الثلاثة من طريق زبان بن فائد عن سهل، وقد حُسِّنَتْ. وصححها بعضهم».

٦٣٩ ـ ٢٤٣ ـ (٢) (ضعيف) ورُوي عن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه قال: «**من صلى الفجرَ، ثم ذكرَ اللهَ حتى تطلعَ الشمسُ؛ لم تَمسَّ جِلدَه النارُ أبداً**».

رواه ابن أبي الدنيا.

٠ ـ ٢٤٤ ـ (٣) (موضوع) وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى الغداةَ ثم ذكرَ اللهَ عز وجل حتى تطلعَ الشمسُ، ثم صلى ركعتين أو أربعَ ركعات؛ لم تَمَسَّ جِلدَهُ النارُ**». **وأخذ الحسن بجلده فمدّه.**

رواه البيهقي.

٦٤٠ ـ ٤٦٦ ـ (٣) (حـ لغيره) وعن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لأن أقعدَ أذكُر الله تعالى، وأكبِّرُه، وأحمدَهُ، وأسبِّحه، وأُهَلِّلَهُ، حتى تَطلعَ الشمسُ؛ أَحَبُّ إليَّ من أن أعتقَ رَقَبَتَيْنِ [أو أكثر][4] من ولد إسماعيل، ومِنْ[5] بعدِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ؛ أحبُّ إليّ من أنْ أُعتقَ أربع [رقابٍ][6] من ولد إسماعيل**».

رواه أحمد بإسناد حسن.

٦٤١ ـ ٤٦٧ ـ (٤) (حسن صحيح) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلّى صلاةَ الغداةِ في جماعةٍ،**

---

(١) هنا في الأصل: «وأبو يعلى، قال في الموضعين: «أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، دية كل منهم اثنا عشر ألفاً». ورواه ابن أبي الدنيا بالشطر الأول؛ إلا أنه قال: «أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»، وهو بهذا اللفظ منكر كما هو مبين في تخريج اللفظ الذي قبله في «الصحيحة» (٢٩١٦).

(٢) (الزَّبَد): ـ بفتحتين ـ من البحر وغيره كالرغوة.

(٣) في الأصل ومطبوعة عمارة: (وأظنه)، والتصويب من المخطوطة.

(٤) زيادة من «المسند».

(٥) الأصل: (ومن قعد)، والتصويب من «المسند».

(٦) زيادة من «المسند».

ثم جَلَسَ يذكرُ اللهَ حتى تطلُعَ الشمسُ، ثم قام فصلّى ركعتين؛ انقلب بأجرِ حَجةٍ وعُمرةٍ».

رواه الطبراني، وإسناده جيّد[1].

٦٤٢ ـ ٢٤٥ ـ (٤) (منكر) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يَقُمْ من مجلسه حتى تمكنه الصلاة».

• ـ ٤٦٨ ـ (٥) (صـ لغيره) وقال رسول الله ﷺ: «مَن صلّى الصبح، ثم جلس في مجلسِهِ حتى تُمكِنَه الصلاةُ، كان بمنزلة عُمرةٍ وحَجَّةٍ مُتَقبَّلَتَيْن».

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات، إلا الفضل بن الموفَّق، ففيه كلام.

٦٤٣ ـ ٤٦٩ ـ (٦) (حـ لغيره) وعن عبدالله بن غابر؛ أن أبا أمامة وعُتبةَ بنَ عبدٍ حدثاه عن رسول الله ﷺ قال: «مَن صلَّى صلاةَ الصبح في جماعةٍ، ثم ثبتَ حتى يسبِّحَ للهِ سُبحةَ الضحى؛ كان له كأجرِ حاجٍّ ومعتمرٍ، تاماً له حجُّه وعمرته».

رواه الطبراني، وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة.

٦٤٤ ـ ٢٤٦ ـ (٥) (ضعيف) ورُوي عن عمرةَ رضي الله عنها قالت: سمعتُ أم المؤمنين ـ تعني عائشة رضي الله عنها ـ تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الفجرَ ـ أو قال الغداةَ ـ فقعد في مَقْعَدِهِ، فَلَمْ يَلْغُ بشيءٍ من أمر الدنيا، ويذكرُ اللهَ حتى يصلي الضحى أربعَ ركعات؛ خرج من ذنوبهِ كيومَ ولدتْه أُمُّه لا ذَنبَ له».

رواه أبو يعلى واللفظ له، والطبراني.

٦٤٥ ـ ٢٤٧ ـ (٦) (ضعيف) ورُوي عن عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بَعَثَ بعثاً قِبلَ نَجدٍ، فغنموا غنائمَ كثيرةً، وأسرعوا الرجعة، فقال رجلٌ منا لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعةً، ولا أفضل غَنيمةً من هذا البعثِ! فقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على قومٍ أفضلَ غنيمةً وأسرعَ رجعةً؟ قومٌ شهدوا صلاةَ الصبحِ، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمسُ، أولئك أَسرعُ رجعةً، وأفضلَ غنيمةً».

رواه الترمذي في «الدعوات» من «جامعه».

• ـ ٤٧٠ ـ (٧) (حـ صحيح) ورواه البزّار وأبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة بنحوه[2].

• ـ ٢٤٨ ـ (٧) (ضعيف) وذكر البزار فيه أن القائل: «ما رأينا. . .» هو أبو بكر رضي الله عنه. وقال في آخره: فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر! ألا أدلُّك على ما هو أسرعُ إياباً، وأفضلُ مغنماً؟ من صلى الغداةَ في جماعة، ثم ذكر الله حتى تطلعَ الشمسُ».

٦٤٦ ـ ٤٧١ ـ (٨) (صحيح) وعن جابرِ بن سمُرَة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تَرَبَّعَ

---

(١) وكذا قال الهيثمي، وهو كما قالا، وبيانه في «الصحيحة» (٣٤٠٣).

(٢) قلت: وسيأتي لفظه في (٦ـ النوافل/ ١٦ـ صلاة الضحى/ الحديث ٦).

في مجلسِه حتى تطلُعَ الشمسُ حَسَناً[1].

رواه مسلم[2] وأبو داود والترمذي والنَّسائي.

٠ ـ ٢٤٩ ـ (٨) (ضعيف) والطبراني[3]، ولفظه: «**كان إذا صلى الصبحَ جلس يذكر الله حتى تطلعَ الشمسُ**».

وابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: قال: عن سماك: قال: أنه سأل جابرَ بنَ سَمُرَةَ: كيفَ كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلى الصبحَ؟ قال: **كان يقعدُ في مصلاّه إذا صلى الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ**.

٢٥ـ (الترغيب في أذكار يقولها بعد صلاة الصبح والعصر والمغرب)

٦٤٧ ـ ٤٧٢ ـ (١) (حـ لغيره) عن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من قالَ في دُبُرِ صلاةِ الفجر ـ وهو ثانٍ رجليه ـ قبل أنْ يتكلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو على كل شيء قدير ـ عشر مرات ـ)؛ كَتَبَ اللهُ له عشرَ حسنات، ومحا عنه عشرَ سيئاتٍ، ورفع له عشرَ درجاتٍ، وكان يومه ذلك كلَّه في حِرزٍ من كلِّ مكروه، وحُرِسَ من الشيطان، ولم يَنْبَغِ لذنب أنْ يدركه في ذلك اليوم، إلا الشرك بالله**».

رواه الترمذي، واللفظ له، وقال: «حديث حسن غريب صحيح»[4]. والنسائي، وزاد فيه: «**بيده الخير**». وزاد فيه أيضاً: «**وكان له بكلِّ واحدةٍ قالها عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ**».

(حـ لغيره) ورواه النسائي أيضاً من حديث معاذ[5]، وزاد فيه: «**ومن قالهن حين ينصرفُ من صلاة العصر؛ أُعطيَ مثل ذلك في ليلته**».

٦٤٨ ـ ٢٥٠ ـ (١) (ضعيف) وعن الحارثِ بن مسلمٍ التيميّ رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «**إذا صليتَ الصبحَ فقل قبلَ أن تتكلم: (اللهم أجِرني من النار ـ سبع مرات ـ)، فإنك إن مُتَّ من يومكَ؛ كَتب الله لك جواراً من النارِ، وإذا صليتَ المغربَ فقل قبل أن تتكلم: (اللهم أجرني من النار ـ سبع مرات ـ)، فإنك إذا مُتَّ من ليلتِك؛ كَتب اللهُ لك جِواراً من النارِ**».

رواه النسائي وهذا لفظه، وأبو داود عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث. (قال الحافظ):

---

(١) لفظ الطبراني فيه نكارة، ولذا أودعناه في «الضعيف». [قلت: وما بعده: وابن خزيمة....، يتبع رقم (٤٧١ ـ (٨) وهو صحيح). [ش]].

(٢) هو بفتح السين وبالتنوين، أي: طلوعاً حسناً، أي: مرتفعة.

(٣) قال الناجي (٦٩): «لفظ مسلم: جلس في مصلاه إلى آخره». وهو كما قال. وزاد في رواية (٢/ ١٣٢): «فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون ويأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسَّم»، وإنما رواه بلفظ: «التربُّع» أبو داود (١٨٥٠)، وهو في «صحيحه» برقم (١١٧١).

(٤) قلت: كذا قال! وفيه شهر بن حوشب، وقد اضطرب في إسناده كثيراً، فمرة جعله: عن أبي ذر كما هنا، وأخرى عن (معاذ) كما يأتي بعد حديثين، وثالثة، عن عبدالرحمن بن غنم كما في آخر الباب، لكنه حسن بشواهده كما قال الحافظ.

(٥) وهو الآتي بعد حديثين.

«وهو الصواب؛ لأن الحارث بن مسلم تابعي، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازي».

٦٤٩ ـ ٤٧٣ ـ (٢) (حـ لغيره) وعن عُمارةَ بنِ شبيب السَّبائي قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال: (لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير ـ عشر مرات ـ) على أثَرِ المغربِ؛ بعثَ اللهُ له مَسْلَحَةً يحفظونَه من الشيطانِ حتى يُصبحَ، وكَتب الله له بها عشرَ حسنات مُوجِباتٍ، ومحا عنه عشرَ سيئات مُوبِقاتٍ، وكانت له بِعَدْلِ عشر رَقَباتٍ مؤمناتٍ»**.

رواه النَّسائي، والترمذي وقال: «حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، ولا نعرف لعُمارة سماعاً من النبي ﷺ».

٦٥٠ ـ ٤٧٤ ـ (٣) (حسن صحيح) وعن أبي أيوبَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«من قال إذا أصبح[1]: (لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قدير ـ عشر مرات ـ)، كَتَبَ اللهُ له بِهِنَّ عشرَ حسناتٍ، ومحا بِهِنَّ عشر سيئاتٍ، ورفع له بِهِنَّ عَشرَ دَرَجاتٍ، وكُنَّ له عِدلَ عتاقَةِ أربعِ رقابٍ، وكُنَّ له حَرَساً حتى يُمسي، ومَن قالهن إذا صلّى المغرب دُبُرَ صلاتِه؛ فمِثلُ ذلك حتى يُصبحَ»**.

رواه أحمد والنسائي، وابن حِبَّان في «صحيحه»، وهذا لفظه.

(حسن صحيح) وفي رواية له[2]: **«وكُنَّ له عِدْل عَشرِ رِقاب»**

٦٥١ ـ ٤٧٥ ـ (٤) (حـ لغيره) وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قال حين ينصرفُ من صلاةِ الغداةِ: (لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير) عشر مرات؛ أعطي بهنَّ سبعاً: كتب الله له بهن عَشْرَ حسناتٍ، ومحا عنه بهنَّ عشرَ سيئاتٍ، ورفع له بهن عشرَ درجاتٍ، وكُنَّ له عِدْلَ عشر نسماتٍ، وكُنَّ له حفظاً من الشيطان، وحِرزاً من المكروه، ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنبٌ إلا الشركُ بالله، ومَن قالهنَّ حين ينصرفُ من صلاةِ المغربِ؛ أُعطي مثلَ ذلك ليلته»**.

رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد حسن، واللفظ له[3].

(العِدل) بالكسر وفتحه لغة: هو المثل، وقال بعضهم: **(العِدل)** بالكسر: ما عادل الشيء من جنسه، وبالفتح: ما عادله من غير جنسه.

٦٥٢ ـ ٤٧٦ ـ (٥) (حسن) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قال دُبُرَ صلاةِ الغَداةِ: (لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل**

---

(١) أي: إذا صلى الصبح، ففي حديث أبي هريرة: «بعدما يصلّي الغداة» عند الحسن بن عرفة والخطيب بسند صحيح، ويؤيده قوله الآتي في الحديث: «. . . ومن قالهن إذا صلّى المغرب. . .».

(٢) قلت: وهي في رواية لأحمد، وإسناده صحيح، كما في «الصحيحة» (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه في «المعجم الكبير» (٢٠/٦٥/١٩)، وفي «الدعاء» أيضاً (٢/١١٢٤/٧٠٦)، وفاته عزوه للنسائي في «السنن الكبرى» (٦/٣٧/٩٩٥٤)، وعنه ابن السني في «اليوم والليلة» (٤٩/١٣٧)، وفيه (شهر بن حوشب) كما تقدم بيانه في الحديث الأول.

شيءٍ قدير ـ مئةَ مرة ـ)، قَبل أنْ يثنيَ رجليه؛ كان يومئذ من أفضل أهلِ الأرضِ عملاً، إلا مَن قال مثلَ ما قال، أو زاد على ما قال».

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد.

٠ ـ ٢٥١ ـ (٢) (موضوع) ورواه فيه، وفي «الكبير» أيضاً من حديث أبي الدرداء، ولفظه: «من قال بعدَ صلاة الصبح، وهو ثانٍ رجليه، قبل أن يتكلم: (لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير ـ عَشرَ مراتٍ ـ)؛ كتب الله له بكل مرةٍ عشرَ حَسناتٍ، ومحا عنه عشرَ سيئاتٍ، ورفع له عشرَ درجاتٍ، وكُنَّ له في يومِه ذلك حِرزاً من كل مكروه، وحرساً من الشيطان الرجيم، وكان له بكل مرةٍ عتقُ رَقَبةٍ مِن وَلَدِ إسماعيل، ثَمنُ كلِّ رَقَبةٍ اثنا عشر ألفاً، ولم يلحقه يومئذ ذنبٌ إلا الشركُ بالله، ومن قال ذلك بعد صلاةِ المغربِ؛ كان له مثلُ ذلك».

٦٥٣ ـ ٤٧٧ ـ (٦) (حـ لغيره) وعن عبدالرحمن بن غَنْم عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من قال قَبل أنْ ينصرفَ ويَثنيَ رجلَيه من صلاةِ المغربِ والصبح: (لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يحيي ويميت، وهو على كل شيءٍ قدير ـ عشرَ مرات ـ)؛ كتب الله له بكل واحدةٍ عشرَ حسناتٍ، ومحا عنه عشرَ سيئاتٍ، ورَفَعَ له عشرَ درجاتٍ، وكانت حِرزاً من كل مكروه، وحِرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يَحِلَّ لذنبٍ أن يُدركه إلا الشركُ، وكان من أفضل الناس عَمَلاً، إلا رجلاً يَفضلُهُ، يقول أفضلَ مما قال».

رواه أحمد، ورجاله رجال «الصحيح»؛ غير شهر بن حوشب[١]، وعبدالرحمن بن غَنْم مختلف في صحبته. وقد رُوي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

٦٥٤ ـ ٢٥٢ ـ (٣) (ضعيف) ورُوي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال بعد الفجرِ ثلاثَ مرات، وبعد العصرِ ثلاث مرات: (أستغفرُ الله الذي لا إلهَ إلا هو الحيّ القيوم، وأتوبُ إليه)؛ كُفِّرتْ عنه ذنُوبُهُ؛ وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحر».

رواه ابن السني في «كتابه»[٢]. قال الحافظ: «وأما ما يقوله دبر الصلوات، وإذا أصبح، وإذا أمسى، فلكل منهما باب يأتي إن شاء الله تعالى. [في (٦ـ النوافل/ ١٤و١٤ـ الذكر/ ١١)]».

(ضعيف) وتقدم في «باب الرحلة في طلب العلم» رقم [٣ـ العلم/ ٢] حديث قبيصة، وفيه أن النبيَّ ﷺ قال له: «يا قَبيصة! إذا صليتَ الصبحَ فقل ثلاثاً: (سبحان الله العظيم وبحمده)؛ تُعافى من العمى، والجُذام، والفالج»[٣].

رواه أحمد.

---

(١) قلت: وفيه ضعف من قِبَل حفظه، وقد اضطرب في إسناده ومتنه، كما تقدم، لكنه بهذا اللفظ حسن لغيره، يشهد له ما قبله.

(٢) يعني «عمل اليوم والليلة» رقم (١٢٣).

(٣) (الجذام): بضم الجيم داء معروف عافانا الله منه. و (الفالج): مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه، حركته، وربما كان في الشقين ويحدث بغتة، نسأل الله الحماية منه.

٢٦- [الترهيب من فوات العصر بغير عذر]

٦٥٥ - ٤٧٨ - (١) (صحيح)عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من ترك صلاة العصر؛ فقد حَبِطَ عملُه**»[١].

رواه البخاري والنسائي.

٠ - ٢٥٣ - (١) (ضعيف)وابن ماجه، ولفظه قال: «**بكّروا بالصلاةِ في يوم الغيمِ، فإنَّه من فاتَتْه صلاةُ العصرِ حَبِطَ عملُه**»[٢].

٦٥٦ - ٤٧٩ - (٢) (صحيح)وعن أبي الدرداء رضي اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك صلاةَ العصرِ متعمِّداً فقد حبط عملُه**».

رواه أحمد بإسناد صحيح.

٦٥٧ - ٤٨٠ - (٣) (صحيح)وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الذي تفوتُه صلاةُ العصر؛ فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه**».

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، وزاد في آخره: «قال مالك: تفسيره: ذهاب الوقت».

٦٥٨ - ٤٨١ - (٤) (صحيح)وعن نوفل بن معاويةَ رضي الله عنه؛ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَن فاتَتْه صلاةٌ**[٣] **فكأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ**».

(صحيح)وفي رواية: قال نوفل: «**صلاةٌ مَن فاتته فكأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ**». **قال ابن عمر: قال رسول الله** ﷺ: «**هي العصرُ**».

رواه النسائي[٤].

---

(١) أي: بطل عمله، وحمله الدُّميري على المستحِلّ، أو من تعوّد الترك، أو على حبوط الأجر. ذكره المناوي، والأخير هوالظاهر. وقال السندي: «قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه. قلت: وهذا مبني على أنّ العمل لا يحبط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية تفيد أنه قد يحبط ببعض المعاصي أيضاً. فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي. والله أعلم».

(٢) إنما أوردته هنا من أجل شطره الأول، فإنه شاذ، والمحفوظ أنه من قول بريدة نفسه رضي الله عنه كما بينته في «التعليق الرغيب»، وأما شطره الثاني فصحيح، رواه البخاري وغيره عن بريدة وغيره.

(٣) في الأصل والمخطوطة وطبعة عمارة والمعلقين الثلاثة زيادة: «العصر»، ولا أصل لها عند النسائي، وكذلك رواية ابن حبان كما سيأتي في الكتاب (٤٠- باب الترهيب من ترك الصلاة تعمداً..). وهو من رواية عراك بن مالك: أنّ نوفل بن معاوية حدّثه بالرواية الأولى، وتمامها: قال عراك: فأخبرني عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر فكأنما..» الحديث، فلو أنّ المصنف ساقها بتمامها لما وقع منه الزيادة، ولاستغنى بحديث ابن عمر.

(٤) ورواه الشيخان وغيرهما بلفظ: «مِنَ الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وُتِر أهلَه وماله». زاد الطيالسي عن أبي بكر بن عبدالرحمن: فذكرت ذلك لسالم، فقال: حدثني أبي أنّ رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر». وإسناده صحيح.

٢٧ - (الترغيب في الإمامة مع الإتمام والإحسان، والترهيب منها عند عدمها)

٦٥٩ - ٤٨٢ - (١) (حسن صحيح) عن أبي علي المصري قال: سافرنا مع عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه، فحضَرَتْنا الصلاة، فأردْنا أنْ يَتَقَدَّمَنا، فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أمَّ قوماً، فإنْ أتمَّ؛ فله التمامُ، ولهم التمام، وإنْ لم يُتِمَّ؛ فلهم التمام، وعليه الإثم».

رواه أحمد - واللفظ له - وأبو داود وابن ماجه، والحاكم وصححه، وابن خزيمة وابن حِبّان في «صحيحيهما»، ولفظهما: «مَن أمَّ الناسَ فأصاب الوقت، وأتمَّ الصلاةَ؛ فله ولهم، ومَن انْتَقَصَ من ذلك شيئاً؛ فعليه، ولا عليهم».

(قال الحافظ): «هو عندهم من رواية عبدالرحمن بن حرملة عن أبي علي المصري، وعبدالرحمن يأتي الكلام عليه».

٦٦٠ - ٢٥٤ - (١) (ضعيف) وعن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أمَّ قوماً فليتقِ الله، وليعلَمْ أنه ضامِنٌ مسؤولٌ لِما ضَمِن، وإن أحسنَ كان له مِن الأجرِ مثلُ أجرِ من صلى خلفه، من غير أن يَنقص من أجورهم شيئاً، وما كان من نقصٍ فهو عليه».

رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية معارك بن عباد.

٦٦١ - ٤٨٣ - (٢) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُصلّون لكم، فإنْ أصابوا فلكم[١]، وإنْ أخطأوا فلكم وعليهم». رواه البخاري وغيره.

(حسن صحيح) وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «سيأتي، أو سيكون أقوام يصلّون الصلاةَ، فإنْ أتموا فلكم [ولهم]، وإنِ انتقصوا فعليهم، ولكم».

٦٦٢ - ٢٥٥ - (٢) (ضعيف) وعن عبدِالله بن عمرَ رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ على كُثبانِ المسك - أراه قال: يوم القيامة -، عبدٌ أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجلٌ أمَّ قوماً وهم به راضون، ورجلٌ ينادي بالصلواتِ الخمسِ في كل يوم وليلة».

رواه أحمد، والترمذي وقال: «حديث حسن».

(ضعيف) ورواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» بإسناد لا بأس به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَهُولُهُمُ الفزعُ الأكبرُ، ولا ينالهم الحسابُ، وهم على كثيب من مسكٍ، حتى يُفرَغَ من حِساب الخلائق: رجلٌ قرأ القرآنَ ابتغاءَ وجهِ الله، وأمَّ به قوماً وهم به راضون» الحديث. [وقد مضى في الباب الأول برقم ٥].

وفي الباب أحاديث: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» وغيرها، وتقدم في «الأذان»، [انظر هنا/ ١ - باب].

---

(١) زاد أحمد: «ولهم»، وهي في بعض نسخ البخاري، وعند أبي يعلى أيضاً في «مسنده» (٥٨٤٣) من طريق آخر عن أبي هريرة، وعنه ابن حبان (٣٧٥)، وسنده حسن، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٧)، وبه قوى رواية البخاري التي قبل هذه، فإنه أعلها بـ (عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار) منبهاً بقوله: «وفيه مقال، وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن حبان». والزيادة منه.

٢٨ ـ (الترهيب من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون) .

٦٦٣ ـ ٢٥٦ ـ (١) (ضعيف) عن عبدِالله بنِ عمَرَ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«ثلاثة لا يقبلُ الله منهم صلاةً: من تَقَدَّمَ قوماً وهم له كارهون، ورجل يأتي الصلاةَ دِباراً ـ والدِّبار: أن يأتيها بعد أن تفوته ـ، ورجلٌ اعتبَدَ مُحَرَّراً»**[١].

رواه أبو داود وابن ماجه؛ كلاهما من رواية عبدالرحمن بن زياد الإفريقي.

٦٦٤ ـ ٤٨٤ ـ (١) (حـ لغيره) وعن طلحةَ بنِ عُبَيْد[٢]اللهِ: **أنه صلى بقوم، فلمّا انصرف قال: إنِّي نسيت أنْ أستأمِرَكم قبل أنْ أتقدمَ، أرَضيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومَن يكره ذلك يا حَوارِيَّ رسولِ الله ﷺ؟ قال: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجلٍ أمَّ قوماً وهم له كارهون؛ لم تجاوِزْ صلاتُه أذنَيه»**.

رواه الطبراني في «الكبير» من رواية سليمان بن[٣] أيوب، وهو الطلحي الكوفي، قيل فيه: «له مناكير».

٦٦٥ ـ ٤٨٥ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن عطاء بن دينار الهُذَلي رضي الله عنه[٤]؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثةٌ لا يَقبلُ اللهُ منهم صلاةً، ولا تَصعَدُ إلى السماءِ، ولا تُجاوِزُ رؤوسَهم: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازةٍ ولم يؤمَر، وامرأة دعاها زوجُها من الليل فأبَتْ عليه»**.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» هكذا مرسلاً.

• ـ ٤٨٦ ـ (٣) (حـ صحيح) ورَوى له سنداً آخر إلى أنس يرفعه.

٦٦٦ ـ ٢٥٧ ـ (٢) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثةٌ لا تَرتَفعُ صلاتُهم فَوقَ رؤوسهم شِبراً: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وأخَوان مُتَصارمان[٥]»**.

رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لا يُقبلُ منهم صلاةٌ: إمامُ قومٍ وهم له كارهون، وامرأةٌ باتَتْ وزوجها عليها غضبان، وأخوان مُتصارِمان»**.

٦٦٧ ـ ٤٨٧ ـ (٤) (حسن) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتُهم آذانَهمْ: العبدُ الآبِقُ حتى يرجعَ، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخط، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون»**.

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن غريب».

---

(١) أي: معتقاً. يعني اتخذه عبداً، إما بكتمان العتق عنه، أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق.

(٢) في الأصل ومطبوعة عمارة: «عبْد» مكبراً، وهو خطأ، وهو طلحة بن عبيدالله أحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد يوم الجمل سنة (٣٦)، وعند عمارة أيضاً زيادة: «رضي الله عنهما» وهذا خطأ آخر، فإن والد طلحة، لا ذكر له في الصحابة.

(٣) الأصل: (أبي أيوب)، والتصحيح من «الطبراني» (١/ ٧٤/ ٢١٠) وكتب الرجال، وقال الحافظ: «صدوق يخطىء». فإعلاله بأبيه وجده أولى؛ فإنهما مجهولان، لكن يشهد له ما بعده.

(٤) عطاء هذا تابعي صغير، فالتَّرضي عنه خلاف المصطلح عليه عند العلماء؛ كما سبق ذكره أكثر من مرة؛ فتنبه!

(٥) أي: متقاطعان فوق ثلاث، والمراد التقاطع غير الجائز ديناً.

٢٩ ـ (الترغيب في الصف الأول وما جاء في تسوية الصفوف والتراص فيها وفضل ميامنها، ومن صلى في الصف المؤخر مخافة إيذاء غيره لو تقدم)

٦٦٨ ـ ٤٨٨ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ، ثم لم يجدوا إلا أنْ يَستَهِموا عليه، لاستَهموا**».

رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «**لو تعلمون ما في الصف المُقَدَّمِ لكانت قُرْعَةٌ**».

٦٦٩ ـ ٤٨٩ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولُها**».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. ورُوي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وجابر بن عبدالله، وغيرهم.

٦٧٠ ـ ٤٩٠ ـ (٣) (صحيح) وعن العِرباض بنِ ساريةَ رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المتقدِّمِ ثلاثاً، وللثاني مرة**.

رواه ابن ماجه والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجا للعرباض». وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «**كان يصلي على الصف المقدَّم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدةً**».

ولفظ النسائي كابن حبان؛ إلا أنه قال: «**كان يصلي على الصف الأول مرتين**»[١].

٦٧١ ـ ٤٩١ ـ (٤) (حـ لغيره) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اللهَ وملائكتَه يصلون على الصف الأوَّلِ**». **قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني»**.

(صحيح) وقال رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا صفوفَكم، وحاذوا بين مناكِبِكم، ولِينُوا في أيدي إخوانِكم، وسُدُّوا الخَلَلَ؛ فإن الشيطانَ يدخلُ فيما بينكم، بمنزلة الحَذَفِ**». **يعني أولاد الضأْنِ الصغارَ**.

رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره.

(**الحذف**) بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدهما فاء[٢].

٦٧٢ ـ ٤٩٢ ـ (٥) (حسن) وعن النعمان بن بَشير رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن اللهَ وملائكتَه يُصلّون على الصفِ الأوَّل، أو الصفوف الأولى**[٣]».

رواه أحمد بإسناد جيد.

---

(١) كذا قال، والذي في نسختنا من «النسائي» مثل رواية ابن حبان: «ثلاثاً»، فلعل ما ذكره المؤلف رواية في «السنن الكبرى» للنسائي. ثم طبعت هذه، فإذا هي على الصواب (ثلاثاً). وأما المعلقون الثلاثة فأوهموا العكس لجهلهم وعِيّهم!

(٢) في «القاموس»: «و (الحذف)... غنم سود صغار حجازية أو جُرَشِيَّة؛ بلا أذناب ولا آذان».

(٣) في الأصل والمخطوطة: «والصفوف الأوّل»، والتصحيح من «المسند» (٤/ ٢٦٩). وغفل عنه الثلاثة!

٦٧٣ ـ ٤٩٣ ـ (٦) (صحيح) وعن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: **كان رسولُ الله ﷺ يأتي ناحيةَ الصف، ويُسَوِّي بين صدورِ القوم ومناكِبِهم، ويقول: «لا تختلفوا فتختلفَ قلُوبُكم، إن الله وملائكتَه يصلون على الصف الأوّلِ[١]»**.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٢].

٦٧٤ ـ ٤٩٤ ـ (٧) (صحيح) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا صفوفَكم؛ فإن تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ**».

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم. وفي رواية البخاري: «**فإن تسويةَ الصفوفِ من إقامةِ الصلاةِ**».

(صحيح) ورواه أبو داود، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**رُصّوا[٣] صفوفَكم، وقاربوا بينها، وحاذُوا بالأعناقِ؛ فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطانَ يدخلُ من خَلَلِ الصفِّ كأنها الحَذَف**».

رواه النسائي، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» نحو رواية أبي داود.

(**الخلل**): بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً: هو ما يكون بين الاثنين من اتساعٍ عند عدم التراص.

٦٧٥ ـ ٢٥٨ ـ (١) (ضعيف) ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**استووا تستوي قلوبكم، وتماسُّوا تراحموا**».

قال شريح: «(**تماسوا**) يعني ازْدحموا[٤] في الصلاة». وقال غيره: «(**تماسوا**): تواصلوا». رواه الطبراني في «الأوسط».

٦٧٦ ـ ٤٩٥ ـ (٨) (صحيح) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوفَ، وحاذُوا بين المناكبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينوا بأيدي إخوانكم، ولا تَذَرُوا فُرُجاتٍ للشيطان، ومَن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**».

رواه أحمد وأبو داود، وعند النسائي وابن خزيمة آخره[٥].

---

(١) كذا الأصل والمخطوطة، والذي في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٦/ ١٥٥٧) وأبي داود «الصفوف الأول». وفي رواية له (رقم ١٥٥٢): «الصف الأول، أو الصفوف الأوّل». وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٧٠)، وقد ذهل المصنف عنه.

(٢) قلت: ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما كما سيأتي قريباً (٣٠ـ باب/ ٢) و (٣٢ـ باب/ ٦).

(٣) من (**الرص**): يقال: رصَّ البناء، يرصه رصاً: إذا ألصق بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿**كأنهم بنيان مرصوص**﴾. ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع. قلت: وذلك بأن يلصق الرجل منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعب صاحبه، كما ثبت ذلك عن الصحابة وراء النبي ﷺ، فراجع له «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٢)، وحديث أنس بن مالك الآتي قريباً، ومثله حديث النعمان بن بشير الآتي (٣٢ـ باب/ ٥). وبهذه المناسبة أقول: **فلا تغتر ـ أخي القارىء ـ** بمن حاد عن هدي السلف في هذه المسألة، وزعم «أنها هيئة زائدة على الوارد، **فيها إيغال في تطبيق السنة**»، فإنه تأول هذه النصوص العلمية وعطلها، كما تأول علماء الكلام النصوص العلمية ودلالاتها على الإثبات وعطلوها! وهذه غفلة أو زلة عالم فاضل، وددنا أنه لم يقع فيها. انظر «الصحيحة» (٦/ ٧٧).

(٤) في الأصل وطبعة عمارة: (تزاحموا أو)، وهو خطأ. صححته من المخطوطة وغيرها.

(٥) وكذلك رواه الحاكم وصححه كما يأتي قريباً (٣٠ـ باب/ ٣).

(الفرجات): جمع فُرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين.

٦٧٧ ـ ٤٩٦ ـ (٩) (صحيح) وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: **خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟». فقلنا: يا رسول الله! وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربها؟ قال: «يُتِمُّون الصفوفَ الأُوَلَ، ويتراصّون في الصفّ».**

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٧٨ ـ ٤٩٧ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيارُكم ألينُكم مناكبَ في الصلاة».**

رواه أبو داود[١].

٦٧٩ ـ ٤٩٨ ـ (١١) (صحيح) وعن أنس رضي الله عنه قال: **أُقيمتِ الصلاةُ، فأقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفَكم، وتراصّوا؛ فإني أراكم من وراءِ ظَهري».**

رواه البخاري ومسلم بنحوه.

وفي رواية للبخاري: **«فكان أحدُنا يُلزِقُ منكِبَهُ بمنكبِ صاحبِه، وقَدَمَه بقَدَمِه»**[٢].

٦٨٠ ـ ٤٩٩ ـ (١٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«أحسنوا إقامةَ الصفوفِ في الصلاة».**

رواه أحمد، ورواته رواة «الصحيح»[٣].

٦٨١ ـ ٢٥٩ ـ (٢) (ضعيف) وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكتَه يصلُّون على ميامنِ الصفوف».**

رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن[٤].

٦٨٢ ـ ٥٠٠ ـ (١٣) (حسن) وعن البراء بن عازب قال: **كنا إذا صلينا خَلفَ رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، فسمعتُه يقول**[٥]: **«رَبِّ قِني عذابَك، يوم تَبعثُ عبادَك».**

---

(١) قلت: وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفيه جهالة كما بينته في «التعليق» وفي «صحيح أبي داود» (٦٧٧)، و «الصحيحة» (٢٥٣٣)، ولكنّ الحديث حسن أو صحيح، يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله بحديث، وحديث أبي أمامة الذي تقدم قبل هذا بستة أحاديث، وحديث ابن عمر أيضاً الآتي في الباب التالي الرابع فيه.

(٢) ويشهد لهذه الرواية حديث النعمان بن بشير المذكور بعد باب برقم (٥).

(٣) قلت: ورواه ابن حبان أيضاً (٣٨٤)، وزاد: «وخير صفوف القوم في الصلاة أولها..» مثل حديث أبي هريرة الآتي في أول (٣١ـ الترهيب..).

(٤) قلت: له علة خفيت على المؤلف وغيره، والمحفوظ بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف» كما قال البيهقي. فانظر «المشكاة» (١٠٩٦)، ولا تغتر بالثلاثة الذين حسنوه، فإنما هم إمعة! نقلة!

(٥) كذا في مسلم (٢/١٥٣)، وظاهره أنه دعا به بعد الصلاة، وليس بمراد، لمخالفته الطرق الصحيحة عن البراء وغيره أنه كان يقول ذلك عند النوم، ولأن المخالف لهم ليس بالمشهور كما بينته في «الصحيحة» (٢٧٥٤). وأيضاً فهو في «المسند» (٤/٢٩٠ و٣٠٤) بإسناد مسلم: «قال: سمعته يقول: رب...»، وهذا ليس بمخالف، فتأمل.

رواه مسلم.

٦٨٣ ـ ٢٦٠ ـ (٣) (موضوع) ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تَرك الصفَّ الأولَ مخافةَ أنْ يُؤذِيَ أحداً، أضعفَ الله له أجرَ الصَّفِّ الأولِ**».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٣٠ـ (الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج)

٦٨٤ ـ ٥٠١ ـ (١) (حسن صحيح) عن عائشة رضي الله عنها عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إن اللهَ وملائكته يُصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوفَ**».

رواه أحمد وابن ماجه، وابن خزيمة في وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(صـ لغيره) زاد ابن ماجه: «**ومن سدَّ فُرجةً رفعه الله بها درجةً**».

٦٨٥ ـ ٥٠٢ ـ (٢) (صحيح) وعن البراء بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يأتي الصفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ، فيمسحُ مناكِبنا أو صدورَنا، ويقول: «لا تختلفوا، فتختلفَ قلوبكم». قال: وكان يقول: «إن اللهَ وملائكتَه يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوفَ الأُوَلَ»**.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه». [مضى قريباً بنحوه ٢٩ـ باب/ ٦].

٦٨٦ ـ ٥٠٣ ـ (٣) (صحيح) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من وصل صَفاً وَصَله الله، ومن قطع صفاً قَطَعه الله**».

رواه النسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم». ورواه أحمد وأبو داود في آخِر حديث تقدم قريباً [٢٩ـ باب/ ٨].

٦٨٧ ـ ٥٠٤ ـ (٤) (حـ لغيره) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيارُكم ألينُكم مناكبَ في الصلاةِ، وما مِنْ خُطوةٍ أعظمُ أجراً من خُطوةٍ مشاها رجلٌ إلى فُرجةٍ في الصف فَسَدَّها**».

رواه البزار بإسناد حسن(١)، وابن حبان في «صحيحه»؛ كلاهما بالشطر الأول، ورواه بتمامه الطبراني في «الأوسط».

٦٨٨ ـ ٥٠٥ ـ (٥) (صـ لغيره) وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من سَدَّ فُرجةً؛ رفعه الله بها درجةً، وبنى له بيتاً في الجنة**».

رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية مسلم بن خالد الزنجي(٢). وتقدم عند ابن ماجه في أول الباب دون قوله: «وبنى له بيتاً في الجنة».

٠ ـ ٥٠٦ ـ (٦) (صـ لغيره) ورواه الأصبهاني بالزيادة أيضاً من حديث أبي هريرة. وفي إسناده عصمة بن

---

(١) وكذا قال الهيثمي (٢/ ٩٠)، وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو في إسناد «الأوسط» أيضاً. انظر: «الصحيحة» (٢٥٣٣).

(٢) قلت: تابعه وكيع عند المحاملي، فانظر «الصحيحة» (١٨٩١).

محمد، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وقال غيره: «متروك».

٦٨٩ - ٢٦١ - (١) (ضعيف) وعن أبي جُحيفة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من سَدَّ فُرجةً في الصف؛ غُفِرَ له»**.

رواه البزار بإسناد حسن[(١)]. واسم أبي جحيفة وهب بن عبدالله السُّوائي.

٦٩٠ - ٢٦٢ - (٢) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله وملائكتَه يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوفَ، ولا يَصِلُ عبدٌ صفاً؛ إلا رفعه الله به درجة، وذَرَّتْ عليه الملائكة من البرِّ»**.

رواه الطبراني في «الأوسط»، ولا بأس بإسناده[(٢)].

٦٩١ - ٥٠٧ - (٧) (صـ لغيره) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **وكان رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله وملائكته يُصلُّون على الذينَ يَصِلونَ الصفوفَ الأُوَل، وما من خُطوةٍ أحبَّ إلى الله من خُطوةٍ يَمشيها العبد يَصِلُ بها صفاً»**.

رواه أبو داود في حديث، وابن خزيمة بدون ذكر الخطوة، وتقدم. [٢٩- باب/ ٦].

٦٩٢ - ٢٦٣ - (٣) (ضعيف) وعن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«خُطوتان إحداهما أحبُّ الخطا إلى الله، والأخرى أبغضُ الخُطا إلى الله، فأما التي يحبها الله؛ فرجلٌ نظر إلى خَلَلٍ في الصفِّ فَسَدَّه، وأما التي يبغضها الله؛ فإذا أراد الرجل أن يقوم مَدَّ رِجلَه اليمنى، ووضعَ يدَه عليها، وأثبتَ اليسرى ثم قام»**.

رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»[(٣)].

٦٩٣ - ٢٦٤ - (٤) (ضعيف) ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **قيل للنبي ﷺ: إن ميسرةَ المسجدِ قد تعطلتْ، فقال النبي ﷺ: «من عَمَّر ميْسرَةَ المسجدِ؛ كُتِبَ له كِفلان من الأجر»**.

رواه ابن خزيمة وغيره.

٦٩٤ - ٢٦٥ - (٥) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عَمَّرَ جانبَ المسجدِ الأيسرِ لِقِلَّةِ أهلِه، فله أجران»**.

رواه الطبراني في «الكبير» من رواية بقية بن الوليد.

٣١- (الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم، وتقدم النساء إلى أوائل صفوفهن، ومن اعوجاج الصفوف)

٦٩٥ - ٥٠٨ - (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَيرُ صفوف الرجال أوَّلُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشَرُّها أوّلُها»**.

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وتقدم. [٢٩- باب/ ٢].

---

(١) بل هو ضعيف كما بينته في «الضعيفة» برقم (٥٢٧٨).

(٢) ليس كذلك كما بينته في «الصحيحة» (٢٥٣٢).

(٣) قلت: ورده الذهبي بقوله: «لا، فإن خالداً عن معاذ منقطع». قلت: وفيه (أحمد بن الفرج)، وهو ضعيف.

٦٩٦ ـ ٥٠٩ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدَّموا، فائتمُّوا بي، وليأتَمَّ بِكم مَن بَعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»**[1].

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٩٧ ـ ٥١٠ ـ (٣) (صـ لغيره) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال قومٌ يتأخرون عن الصفِّ الأوَّل حتى يؤخِّرهم الله...»**.

رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان؛ إلا أنهما قالا: «حتى يُخَلِّفَهم الله...»[2].

٦٩٨ ـ ٥١١ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي مسعود[3] رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يَمسَحُ مناكِبَنا في الصلاة[4] ويقول: «استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلفَ قلوبُكم، لِيَلِيَنِي منكم أولُو الأحلامِ والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**.

رواه مسلم وغيره.

٦٩٩ ـ ٥١٢ ـ (٥) (صحيح) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لَتُسوُّنَّ صفوفَكم، أو لَيخالفَنَّ اللهُ بين وجوهكم»**.

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي رواية لهم خلا البخاريَّ: **أنّ رسول الله ﷺ كان يُسَوِّي صفوفَنا، حتى كأنّما يُسَوّي بها القِدَاحَ، حتى رأى أنَّا قد عَقِلْنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كادَ يكبّر، فرأى رجلاً بادياً صدرُه مِن الصف، فقال: «عبادَ الله! لَتَسونَّ صفوفَكم أو ليخالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم»**.

(صحيح) وفي رواية لأبي داود وابن حبان في «صحيحه»: **أقبلَ رسولُ الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفَكم، أو ليخالِفَنَّ اللهُ بين قلوبكم». قال: فرأيتُ الرجلَ يُلزِق منكِبَه بمنكِبِ صاحبِه، ورُكبتَهُ برُكبة صاحبه، وكعبَه بكعبه**[5].

---

(١) كان هنا في الطبعات السابقة خطأ فاحش أستغفر الله منه، وهو من شؤم التقليد، وعدم الرجوع إلى الأصول، خلاصته أن فقرة التأخر من الحديث لا أصل لها عند مخرجيه الأربعة، ورطني في ذلك جزم الحافظ الناجي بأنها مقحمة! لا أصل لها عندهم، والآن وأنا أحقق الكتاب بهذه الطبعة، تبينت خطأه، وأنها ثابتة لديهم جميعاً، والحمد لله على توفيقه، وأما المعلقون الثلاثة، فاستمروا على الخطأ وتقليد الحافظ الناجي؛ رغم أنهم ذكروا مواطن الحديث بالأرقام عند الأربعة!

(٢) في الحديث مكان النقط: «في النار»، فحذفتها لضعف سندها، وصح في رواية لأحمد كما جاء في «صحيح أبي داود» (٦٨٣) في حديث أبي سعيد الذي قبله: «يوم القيامة».

(٣) في الأصل ومطبوعة عمارة والمخطوطة: «ابن مسعود»، وهو خطأ صححته من «مسلم» وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٧٨)، وله أصل من حديث ابن مسعود، عند مسلم أيضاً وغيره، ولكن ليس فيه ذكر المسح والتسوية، وهو في المصدر السابق (٦٧٩).

(٤) أي: في صفوف الصلاة.

(٥) قلت: هذا فعل السلف، وأما الخلف فأهملوه، إلا من شاء الله تعالى، ومن المتّفق عليه قولهم: «وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف». وانظر التعليق المتقدم (٢٩ـ باب/ تحت الحديث ٦).

(القداح) بكسر القاف: جمع (قِدح)، وهو خشب السهم إذا بُري قبل أن يجعل فيه النصل والريش.

٧٠٠ ـ ٥١٣ ـ (٦) (صحيح) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّل الصفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ، يمسحُ صدورنا ومناكِبنا ويقول: «لا تختلفوا؛ فتختلفَ قلوبكم». وكان يقول: «إنّ الله وملائكتَه يُصلّون على الصفوفِ الأُوَلِ»**.

رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: **كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسحُ عواتِقنا وصدورَنا، ويقول: «لا تختلفْ صفوفُكم، فَتَخْتَلِفَ قلوبُكم، إنّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّون على الصفِّ الأوَّلِ»**. [مضى ٢٩ـ باب/ رقم ٦].

(صحيح) وفي رواية لابن خزيمة: **«لا تختلفْ صدُورُكم؛ فتختلفَ قلوبُكم»**.

٧٠١ ـ ٢٦٦ ـ (١) (ضعيف جداً) وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«لَتُسَوُّنَّ الصفوفَ أو لَتُطمَسَنَّ الوُجوهُ، ولَتَغضُنَّ[١] أبصارَكم أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُكم»**.

رواه أحمد والطبراني من طريق عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد[٢]، وقد مشاه بعضهم[٣].

٣٢ـ (الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء وما يقوله في الاعتدال والاستفتاح)

٧٠٢ ـ ٥١٤ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الإمامُ: ﴿غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين﴾[٤]، فقولوا: (آمين)، فإنّه مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»**.

رواه مالك والبخاري ـ واللفظ له ـ، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) الأصل: (ولتغمضن)بزيادة الميم، وكذا في «المسند» (٥/ ٢٥٨)، و «المجمع» (٢/ ٩٠)، وطبعة (الثلاثة)! قال الناجي (١/ ٧٣): «والصواب بإسقاط الميم من (الغضّ)، وهو ظاهر». وعلى الصواب وقع في الطبراني لكن لفظه يختلف عن هذا، وسيأتي في أول (١٧ـ النكاح).

(٢) الأصل والمخطوطة ومطبوعة عمارة: (زيد)، وهو خطأ، وهو علي بن يزيد الألهاني؛ قال البخاري: «منكر الحديث».

(٣) أي: قَبِله على ضعف فيه، وخفي هذا المعنى على بعضهم، فجاء في هامش الأصل ما نصه: «هكذا في بعض النسخ: «مشاه بعضهم»، وفي بعضها: «مشاها»، وهو غير ظاهر، ولعله وهّاه بعضهم، لأن في عبيدالله بن زحر كلاماً يأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى». قلت: العبارة ظاهرة لا غموض فيها عند من له عناية بكتب القوم، فإن قوله: «مشاه» معناه قبله ورضيه، ولكن إنما يقال هذا فيمن فيه كلام من قبل حفظه؛ فيقبل حديثه في درجة الحسن لا الصحيح، وعلى الأقل يستشهد به. وابن يزيد هذا ضعيف كما جزم به الحافظ في «التقريب»، ومثله ابن زحر، بل تركهما بعضهم.

(٤) ظاهر هذه الرواية أن المؤتم يؤمِّن بعد فراغ الإمام من قراءة ﴿ولا الضالين﴾، وهذا لازمه أن تأمينه يطابق تأمين الإمام، ولا يتأخر عنه، بخلاف الرواية التالية: «إذا أمَّن القارىء فأمِّنوا»، ورواه البخاري في «الدعوات» بلفظ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»، فهذا ظاهره أن تأمين المأموم يقع عقب تأمين الإمام. وبهذا قال بعضهم. وذهب الجمهور إلى الأول، وكل من الأمرين محتَمل، لأنه يمكن تأويل الأول فيقال: إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ أي: وأمن، لتصريح الرواية الأخرى، ويمكن تأويل هذه بأن المراد إذا أراد أن يؤمِّن. وبه تأوَّله الحافظ وغيره، وقد وجدتُ ما يرجِّح هذا التأويل من فعل راوي الحديث نفسه فضلاً عن غيره، ولذلك ملت إليه أخيراً في المجلد الثاني من «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٥٢)، ولكنْ على المصلين أنْ لا يسبقوا الإمام بـ (آمين) كما يقع من جماهيرهم، وطالما حذرناهم من ذلك، وعلى الأئمة تذكيرهم.

وفي رواية للبخاري[1]: «**إذا قال أحدُكم: (آمين)، وقالت الملائكةُ في السماءِ: (آمين)، فوافقتْ إحداهُما الأخرى؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

وفي رواية لابن ماجه والنسائي: «**إذا أمَّن القارىءُ فأمِّنوا» الحديث**[2].

(آمين) تمد وتقصر، وتشديد الممدود لُغَيَّة، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى. وقيل: معناها: اللهم استجب، أو: كذلك فافعلْ، أو: كذلك فليكن.

٧٠٣ ـ ٥١٥ ـ (٢) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ما حَسَدَتْكُمُ اليهودُ على شيءٍ ما حَسَدَتْكُمْ على السلام والتأمين**»[3].

(صـ لغيره) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه»، وأحمد ولفظه: **أنّ رسول الله ﷺ ذُكِرتْ عنده اليهود فقال: «إنهم لم يحسدونا على شيءٍ كما حسَدونا على الجمعةِ التي هدانا اللهُ لها، وضَلُّوا عنها، وعلى القبلةِ التي هدانا الله لها، وضلّوا عنها، وعلى قولنا خَلفَ الإمام: (آمين)»**.

٠ ـ ٢٦٧ ـ (١) (ضعيف) ورواه الطبراني[4] في «الأوسط» بإسناد حسن، ولفظه: قال: «**إنَّ اليهود قومٌ**[5] **سئموا دينهم، وهم قومٌ حُسَّد، ولم يحسدوا المسلمين على أفضلَ من ثلاثٍ: رَدِّ السلامِ، وإقامةِ الصفوفِ، وقولِهم خلفَ إمامهم في المكتوبة: (آمين)**».

٧٠٤ ـ ٢٦٨ ـ (٢) (ضعيف) وعن أنس رضي الله عنه قال: **كنا عند النبي ﷺ جلوساً فقال: «إن الله قد أعطاني خصالاً ثلاثاً، أعطاني صلاةً في الصفوف، وأعطاني التَّحِيَّة؛ إنها لتحيةُ أهلِ الجنة، وأعطاني التأمين، ولم يُعطِهِ أحداً من النبيين قبلي، إلا أن يكون اللهُ قد أعطاه هارون، يدعو موسى ويؤمن هارون»**.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من رواية زَرْبي مولى آل المهلب، وتردد في ثبوته.

٧٠٥ ـ ٢٦٩ ـ (٣) (ضعيف) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمامُ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، قال الذين خلفه: (آمين)، التقت من أهل السماء وأهل الأرض (آمين)؛ غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه**». ـ قال: ـ «**ومَثَلُ الذي لا يقول: (آمين) كَمَثَلِ رَجلٍ غزا مع قوم، فاقترعوا، فخرج سهامهم، ولم يخرج سهمُه، فقال: ما لسهمي لم يخرج؟ قال: إنك لم تقل: (آمين)**».

---

(١) الأصل ومطبوعة عمارة والمعلقين الثلاثة: (البخاري)، والصواب ما أثبته، فإنّ عنده هذه والتي قبلها في «الأذان» وغيره، انظر كتابي «مختصر البخاري» (٤٠٥) بطرقه الثلاثة، ورواية ابن ماجه الآتية عند البخاري أيضاً.

(٢) في الأصل بعده ما نصه: (وفي رواية للنسائي: «وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فقولوا: (آمين)؛ فإنّه مَن وافق كلامُه كلامَ الملائكة؛ غُفِرَ لمن في المسجد»)، ولم أجده في «سنن النسائي الصغرى» ولا «الكبرى»، وهي في «سنن البيهقي» و «مسند أحمد»، وهي رواية شاذة ومنكرة، خالف راويها كل روايات الثقات عن أبي هريرة بلفظ: «غفر له»، وقد بينت ذلك في «الصحيحة» (٣٤٧٦) بما لا تراه في كتاب آخر.

(٣) لما علموا من فضلهما وبركتهما، فاللائق بكم الإكثار منهما لتغيظوهم.

(٤) أقول: هذا العطف يوهم أن الطبراني رواه من حديث عائشة أيضاً، وليس كذلك، بل هو من حديث معاذ رضي الله عنه. ثم إن إسناده ليس بحسن، كيف وفيه خمس علل، بينتها في «الضعيفة» (٥٠٤٨).

(٥) الأصل والمخطوطة ومطبوعة الثلاثة المحققين: «قد»، والتصويب من «مجمع البحرين» و «مجمع الزوائد» ثم «الأوسط».

رواه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سُلَيم.

٧٠٦ ـ ٥١٦ ـ (٣) (صـ لغيره) وعن سَمُرَة بن جُندبٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إذا قال الإمام: ﴿غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالين﴾ فقولوا: (آمين)؛ يُجِبْكُمُ[1] اللهُ».**

رواه الطبراني في «الكبير».

• ـ ٥١٧ ـ (٤) (صحيح) ورواه مسلم وأبو داود والنسائي ـ في حديث طويل ـ عن أبي موسى الأشعري قال فيه: **«إذا صَلَّيتُم فأقيموا صُفُوفَكم، وليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا قال: ﴿غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالين﴾ فقولوا: (آمين)؛ يُجِبْكُم الله».**

٧٠٧ ـ ٢٧٠ ـ (٤) (ضعيف جداً) ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما حسدَتْكُمُ اليهودُ على شيءٍ ما حسدَتْكم على (آمين)[2]، فأكثِروا من قولِ (آمين)».**

رواه ابن ماجه.

٧٠٨ ـ ٢٧١ ـ (٥) (ضعيف) وعن أبي مُصبح المُقْرائي قال: **كنا نجلسُ إلى أبي زهير النُّمَيْري رضي الله عنه، ـ وكان من الصحابة، يُحدِّثُ أحسَنَ الحديثِ ـ، فإذا دعا الرجلُ منا بدعاءٍ قال: اخْتِمْهُ بـ (آمين)؛ فإن (آمين) مِثلُ الطابعِ على الصحيفةِ. قال أبو زُهير النُّمَيْري: أُخبرُكم عن ذلك؟ خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ نمشي، فأتينا على رجلٍ قد ألَحَّ في المسألة، فوقف النبيُّ ﷺ يستمع منه، فقال النبيُّ ﷺ: «أوجبَ إن ختم». فقال رجلٌ من القوم: بأي شيء يَختِم؟ فقال: «آمين، فإنه إن خَتَم بـ (آمين)؛ فقد أوجب». فانصرف الرجلُ الذي سأل النبي ﷺ، فأتى الرجلَ فقال: اختم يا فلان بـ (آمين) وأبشِر.**

رواه أبو داود.

(مُصبح) بضم الميم وكسر الباء الموحدة بعدها حاء مهملة. و (المقرائي) بضم الميم، وقيل بفتحها والضم أشهر، وبسكون القاف وبعدها راء ممدودة، نسبة إلى قرية بـ (دمشق).

٧٠٩ ـ ٢٧٢ ـ (٦) (ضعيف) وعن حبيب بن مَسْلَمَة[3] الفِهْرِيِّ ـ وكان مجابَ الدعوة ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«لا يجتمعُ ملأٌ فيدعو بعضُهم، ويُؤمِّنُ بَعضُهم؛ إلا أجابهم اللهُ».**

رواه الحاكم.

٧١٠ ـ ٥١٨ ـ (٥) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: **بينما نحن نصلِّي مع رسولِ الله ﷺ، إذ قال رجلٌ من القوم: (اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً)، فقال رسول الله ﷺ: «مَن القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟». فقال رجلٌ من القوم: أنا يا رسولَ الله. فقال: «عجبتُ لها، فُتِحَتْ لها أبـ**

(١) هو بالجيم، أي: يستجب دعاءكم، وهذا حثٌّ عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به.

(٢) إلى هنا الحديث صحيح له شواهد، فانظرها في «الصحيح» في هذا الباب.

(٣) في الأصل ومطبوعة عمارة والجهلة: (سلمة)، وهو خطأ، والتصحيح من «المستدرك» وكتب الرجال والمخطوطة.

السماء»[1]. قال ابنُ عُمَرَ: فما تركتهنّ منذ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول ذلك.

رواه مسلم.

٧١١ - ٥١٩ - (٦) (صحيح) وعن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقيِّ قال: **كنا نصلي وراءَ النبي ﷺ، فلمّا رفع رأسَه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده». قال رجل من ورائه: (ربَّنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه)، فلما انصرف قال: «مَن المتكلم؟». قال: أنا، قال: «رأيتُ بِضعةً وثلاثين مَلكاً يَبْتَدِرونها أيُّهم يكتُبها أوّلُ»**.

رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي.

٧١٢ - ٥٢٠ - (٧) (صحيح) وعن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الإمامُ: (سمع الله لمن حمده)، فقولوا: (اللهم ربَّنا لك الحمدُ). فإنّه مَن وافق قولُه قولَ الملائكةِ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»**.

رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي رواية للبخاري ومسلم: **«فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ» بالواو**[2].

٣٣ - (الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود)

٧١٣ - ٥٢١ - (١) (صحيح) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ قال: **«أما[3] يخشى أحدُكم إذا رفَع رأسَه[4] قبلَ الإمام أنْ يَجعلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمار، أو يجعلَ اللهُ صورتَه صورةَ حمارٍ؟!»**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٠ - ٢٧٣ - (١) (شاذ) ورواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد[5]، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«ما يؤمِنُ أحدُكم إذا رَفَعَ رأسَه قبل الإمام، أن يُحوِّلَ الله رأسَه رأسَ كَلْبٍ؟!»**.

٠ - ٢٧٤ - (٢) (ضعيف) ورواه في «الكبير» موقوفاً على عبدالله بن مسعود؛ بأسانيد أحدها

---

(١) وقع في بعض النسخ «أبواب الجنة»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا، وعليه أكثر النسخ، كما ذكر الناجي في «العجالة» (٧٤)، ومنها مخطوطة الظاهرية.

(٢) إنّما هذا اللفظ للترمذي والنسائي فقط. وأمّا الشيخان فلم يذكرا الواو فيه كما نبّه عليه الناجي (٧٤). وقد ثبت اللفظان عنه ﷺ في أحاديث كثيرة، كما ذكرته في «صفة صلاة النبي ﷺ». وخلط الثلاثة هنا مدّعين العلم، فقالوا ردّاً على الحافظ الناجي: «قلنا(!): هي رواية للبخاري (٧٩٥)». وليس فيها ما ذكروا، وإنما هي في «الفتح»!

(٣) بتخفيف الميم حرف استفتاح، مثل (ألا)، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو ها هنا استفهام توبيخ. واختلف العلماء في معنى الوعيد المذكور هنا، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإنّ الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام، ويرجِّح هذا المجاز أنّ التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكنّ الحديث ليس فيه ما يدلّ على أنّ ذلك يقع ولا بدّ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأنْ يقع فيه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

(٤) هنا في الأصل والمخطوطة زيادة: «من ركوع أو سجود»، وهي مقحمة كما جزم الناجي، ولا أصل لها في شيء من طرق الحديث، وهو مخرج في «الإرواء» (٢/ ٤٩٠) وغيره، وغفل المعلقون الثلاثة - كعادتهم - فأثبتوها في بطبعتهم المحققة! وهذا مثال من مئات الأمثلة على مصداقيتهم في التحقيق!!

(٥) قلت: كلا بل هو شاذ، والمحفوظ بلفظ: «صورته صورة حمار»، وبيانه في «الضعيفة» (٥٠٤٩)، ولم يفرق الجهلة بين اللفظين فشملوهما بقولهم (١/ ٤٠١): «صحيح، رواه...»، وذكروا في التخريج الطبراني وابن حبان!!

جيد[1]. [ولفظه: ما يؤمنُ أحدكم إذا رفع رأسه في الصلاةِ قبل الإمام أن يعود رأسُه رأسَ كلب].

٠ ـ ٢٧٥ ـ (٣) (شاذ) ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ، ولفظه: «**أما يخشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ، أن يُحوِّلَ الله رأسَه رأس كلبٍ**».

(قال الخطّابي): «اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فرُوي عن ابن عمر أنّه قال: «**لا صلاة لمن فعل ذلك**». وأمّا عامّة أهل العلم فإنّهم قالوا: قد أساء، وصلاته تجزئه، غير أنّ أكثرهم يأمرونهُ بأنْ يعود إلى السجود. و [قال بعضهم:][2] يمكث في سجوده بعد أنْ يرفع الإمام رأسه بقدَر ما كان ترك» انتهى.

٧١٤ ـ ٢٧٦ ـ (٤) (ضعيف) وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «**الذي يخفض ويرفع قبل الإمام؛ إنما ناصيتُه بيدِ شيطانٍ**».

رواه البزار والطبراني بإسناد حسن[3]. ورواه مالك في «الموطأ» فوقفه عليه ولم يرفعه.

٣٤ ـ (الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود، وإقامة الصلب بينهما، وما جاء في الخشوع)

٧١٥ ـ ٥٢٢ ـ (١) (صحيح) عن أبي مسعودٍ البدريّ[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُجزىء صلاةُ الرجلِ حتى يُقيمَ ظَهرَه في الركوعِ والسجودِ**».

رواه أحمد وأبو داود ـ واللفظ له ـ، والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، ورواه الطبراني [والدارقطني][5] والبيهقي، وقالا: «إسناده صحيح ثابت». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٧١٦ ـ ٥٢٣ ـ (٢) (حـ لغيره) وعن عبدالرحمن بن شِبْل قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن نُقرةِ الغراب**[6]**، وافتراشِ السَّبُعِ، وأنْ يُوَطِّنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوَطِّنُ البعيرُ**».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

٧١٧ ـ ٥٢٤ ـ (٣) (صـ لغيره) وعن أبي قتادةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسوأُ الناس سرقةً الذي يَسرقُ من صلاتِه**». **قالوا: يا رسول الله! كيف يَسرقُ من صلاته؟ قال**: «**لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودَها. ـ أو قال: لا يقيمُ صُلبَه في الركوع والسجود ـ**».

---

(١) كذا قال! وليس له عن ابن مسعود إلا إسناد واحد، ثم هو منقطع، وبيانه في «الضعيفة» (٥٠٤٩)، وفيه بيان أن حديث أبي هريرة الذي قبله شاذ أو منكر، والمحفوظ: «رأس حمار».

(٢) زيادة من الخطابي في «المعالم» (١/ ٣٢٠)، وهي زيادة هامّة، لأنّ المعنى يختلف من دونها كما هو ظاهر، ثم إنني لا أرى وجهاً للتقدير المذكور، لأنه مجرد رأي، ثم هو يستلزم الإخلاف بمتابعة الإمام كما لا يخفى.

(٣) قلت: فيه مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، مع رواية مالك عنه موقوفاً، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٦٥٧).

(٤) لم يشهد غزوة بدر عند الجمهور، إنما سكنها فنُسب إليها. قاله الناجي (٧٥).

(٥) زيادة لا بد منها فهو الذي ثبته وصححه في «سننه» (١/ ٣٤٨/ ١)، لكن قال: «هذا إسناد ثابت صحيح»، وليس عند البيهقي (٢/ ٨٨) لفظ (ثابت). وكذا في «معرفة السنن» له (١/ ٥٨٣ـ٥٨٤)، وهو في «كبير الطبراني» (١٧/ ٢١٢ـ٢١٤/ ٥٧٩ـ٥٨٥)، ورواه أبو عوانة أيضاً في «صحيحه» (٢/ ١١٥).

(٦) يريد تخفيف السجود، وأنّه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

رواه أحمد والطبراني، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

٧١٨ ـ ٥٢٥ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسرقُ الناس الذي يَسرقُ صلاتَه». قيل: يا رسولَ الله! كيف يَسرقُ صلاتَه؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَهاوسجودَها، وأبخلُ الناسِ مَن بَخِلَ بالسلامِ».**

رواه الطبراني في «معاجمه الثلاثة» بإسناد جيّد.

٧١٩ ـ ٥٢٦ ـ (٥) (صحيح) وعن علي بن شَيبان رضي الله عنه قال: **خرجنا حتى قَدِمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلَّينا خلفه، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عينه رجلاً لا يقيم صلاتَه ـ يعني صُلبَه ـ في الركوع، فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاتَه قال: «يا معشرَ المسلمين! لا صلاةَ لمن لا يقيـمُ صُلبَه في الركوعِ والسجود».**

رواه أحمد وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

٧٢٠ ـ ٥٢٧ ـ (٦) (حسن صحيح) وعن طَلْق بن عليّ الحنفيّ[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر اللهُ إلى صلاة عبدٍ لا يُقيمُ فيها صُلبَه بين ركوعِها وسجودِها».**

رواه [أحمد[٢] و] الطبراني في «الكبير»، ورواته ثقات.

٧٢١ ـ ٥٢٨ ـ (٧) (حسن) وعن أبي عبدالله الأشعريّ: **أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعَه، وينقُرُ في سجودِه، وهو يصلّي، فقال رسول الله ﷺ: «لو مات هذا على حاله هذه؛ مات على غيرِ مِلَّةِ محمدٍ ﷺ». ثم قال رسول الله ﷺ: «مثلُ الذي لا يُتِمُّ ركوعَه، ويَنْقرُ في سجودِه مثَلُ الجائع؛ يأكلُ التمرةَ والتمرتين؛ لا يُغنِيان عنه شيئاً».**

قال أبو صالح[٣]: «قلت لأبي عبدالله: مَن حدَّثك بهذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: أمراءُ الأجناد: عَمرُو ابنُ العاصي، وخالدُ بنُ الوليد، وشُرَحْبيلُ بن حسَنة، سمعوه من رسول الله ﷺ». رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى بإسناد حسن، وابن خزيمة في «صحيحه»[٤].

٧٢٢ ـ ٥٢٩ ـ (٨) (حسن) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إنّ الرجلَ ليصلّي ستينَ سنةً وما تُقبلُ له صلاةٌ، لعلّه يُتمّ الركوعَ، ولا يُتِمُّ السجودَ، ويُتِمُّ السجودَ ولا يُتِمُّ الركوع».**

رواه أبو القاسم الأصبهاني، وينظَر سنده[٥].

---

(١) بفتح الحاء والنون: نسبة إلى (حنيفة)، قبيلة كبيرة من ربيعة بن نزار.

(٢) قلت: في «المسند» (٤/ ٢٢)، وسقط من الأصل وإثباته ضروري، فإنّ اللفظ له! وقد أخرجه الضياء في «المختارة (٥٢/ ٣٧/ ٢ـ٣٨/ ١) من طريق أحمد والطبراني، وهذا في «الكبير» (٨/ ٤٠٥ـ٤٠٦)، وإسناده حسن.

(٣) قلت: هو الأشعري الراوي عن أبي عبدالله الأشعري، وهو تابعي شامي ثقة. وكان الأصل: (من حدث)، فصححته من المصادر المذكورة.

(٤) قلت: ورواه جمع آخر منهم البخاري في «التاريخ» (٢/ ٢/ ٢٤٧ـ٢٤٨) والضياء المقدسي في «المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان». انظر «صفة الصلاة» (١٣١ـ المعارف).

(٥) قلت: قد وقفت على سنده في كتابه «الترغيب»، فوجدته حسناً، ولذلك خرّجته في «الصحيحة» (٢٥٣٥)، من المجلد السادس، وقد صار بين أيدي القراء، والحمد لله.

٧٢٣ ـ ٢٧٧ ـ (١) (موضوع) وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه وأنا حاضر: «لو كان لأحدِكم هذه الساريةُ لكره أن تُجدع! كيف يَعْمَدُ أحدُكم فيجدعُ صلاتَهُ التي هي لله؟! فأتموا صلاتَكم؛ فإن الله لا يقبلُ إلا تاماً»**.

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن[(١)].

(الجَدْع): قطع بعض الشيء.

٧٢٤ ـ ٥٣٠ ـ (٩) (صحيح موقوف) وعن بلالٍ رضي الله عنه: **أنّه أبصر رجلاً لا يُتِمُّ الركوعَ ولا السجودَ، فقال: لو مات هذا لماتَ على غيرِ ملَّةِ محمدٍ[(٢)] ﷺ**.

رواه الطبراني، ورواته ثقات[(٣)].

٧٢٥ ـ ٢٧٨ ـ (٢) (ضعيف جداً) ورُوِي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: **«إن للصلاةِ المكتوبةِ عند الله وزناً، من انتقص منها شيئاً حُوسِبَ به فيها على ما انتقص»**.

رواه الأصبهاني.

٧٢٦ ـ ٥٣١ ـ (١٠) (صـ لغيره) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر اللهُ إلى عبدٍ لا يُقيم صُلْبَهُ بين ركوعِه وسجودِه»**.

رواه أحمد بإسناد جيّد.

٧٢٧ ـ ٢٧٩ ـ (٣) (ضعيف) إلا ما بين المعقوفتين فهو ٥٣٢ ـ (١١) (صـ لغيره) ورُوِي عن علي رضي الله عنه قال: **[نهاني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع][(٤)]**، وقال: **«يا عليُّ! مَثَلُ الذي لا يقيم صُلبَه في صلاتِه، كمثلِ حُبلى حَمَلَتْ، فلما دنا نِفاسُها أسقطَتْ، فلا هي ذاتُ حَمْلٍ، ولا هي ذات وَلَد»**.

رواه أبو يعلى والأصبهاني، وزاد: **«مثلُ المصلِّي، كمثلِ التاجرِ، لا يَخلُص له رِبحه، حتى يَخلُص له**

---

(١) قلت: كيف وفيه من كذَّبه أبو حاتم وغيره؟! وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٢٨٢).

(٢) كذا الأصل، والذي في «المعجم الكبير» (١/ ٣٤١/ ١٠٨٥) بلفظ: «ملة عيسى عليه السلام». وكذا في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٢٧/ ٢٦٩١ـ الحرمين)، وفرق الهيثمي؛ فجعل اللفظ الأول لـ «الأوسط»، والآخر له «الكبير»! وفي ظني أنه من تصرف بعض النساخ لما رأوا في الحديث المتقدم (٥٢٨) باللفظ الأول ظنوا أن هذا خطأ، فصححوه! وليس بلازم، ويؤيده أنه في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩٠) باللفظ الآخر، وطريق المصادر الثلاثة واحد، ورجاله ثقات رجال مسلم، فهو إسناد صحيح موقوف بهذا اللفظ الغريب!

(٣) قلت: وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢١). وقال الناجي في «العجالة» (٧٥): «اقتصر على الطبراني، مع كونه بنحوه في البخاري عن حذيفة». قلت: لكن لفظه: «قال له، ماصلّيت، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ. وفي رواية: متّ على غير سنّة محمد ﷺ». انظر كتابي «مختصر صحيح البخاري» رقم (٤١١) من المجلد الأول ـ طبعة المعارف.

(٤) قلت: هذا القدر منه رواه مسلم (٢/ ٤٨) بإسناد آخر صحيح، وللحديث تتمة، وهذه الجملة منه صحيحة لها شواهد في «الصحيحين» وغيرهما، وأما المعلقون الثلاثة فلجهلهم بهذا العلم، وقلة بضاعتهم في الحديث، فقد ضعفوه ومشوا! دون أن ينتبهوا لصحة هذه الجملة.

رأسُ مالِه، كذلك المصلي، لا تُقبل نافلتُه حتى يُؤَدِّيَ الفريضةَ».

٧٢٨ ـ ٥٣٣ ـ (١٢) (حسن) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأُ الناسِ سرقةً، الذي يَسرِق صلاتَه». قال: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سُجودَها».

رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن حِبّان في «صحيحه»، والحاكم وصحّحه.

٧٢٩ ـ ٢٨٠ ـ (٤) (ضعيف) ورُوي عن عُمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصلٍّ إلا ومَلَكٌ عَن يمينه، ومَلَكٌ عن يَسارِه، فإن أتمّها عَرَجا بها، وإن لم يُتمّها ضربا بها على وجهه».

رواه الأصبهاني.

٧٣٠ ـ ٥٣٤ ـ (١٣) (صـ لغيره) وعن النعمان بن مُرَّةَ[1]؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما تَرَوْنَ في الشارِبِ والزاني والسارِقِ؟» ـ وذلك قبل أنْ تنزل فيهم الحدود ـ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هُنَّ فواحش، وفيهنَّ عقوبةٌ، وأسوأُ السرقةِ الذي يسرق صلاتَه». قالوا: وكيف يَسرقُ صلاتَه؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها».

رواه مالك.

(ضعيف جداً) وتقدم في «[١٥ـ] باب الصلاة على وقتها» حديث أنس عن النبي ﷺ وفيه:

«ومن صلاها لغير وقتها، ولم يُسبغ لها وضوءَها، ولم يتمَّ لها خشوعها، ولا ركوعها، ولا سجودها، خَرَجَتْ وهي سوداءُ مُظلِمَة، تقول: ضَيَّعَكَ الله كما ضَيَّعْتَني، حتى إذا كانت حيث شاءَ اللهُ، لُفَّت كما يُلَفُّ الثوب الخَلق، ثم ضُرِبَ بها وَجهُهُ».

رواه الطبراني.

٧٣١ ـ ٥٣٥ ـ (١٤) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رجلاً دخلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصلّى، ثم جاء فسلّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلامُ، ارجعْ فَصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ». فصلَّى، ثم جاء فسلَّم، فقال: «وعليك السلامُ، فارجعْ فَصَلِّ؛ فإنك لم تصلِّ». فصلّى، ثم جاء فسلَّم، فقال: «وعليك السلام، فارجع فَصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ». فقال في الثانية أو في التي تليها: علِّمْني يا رسول الله، فقال: «إذا قمتَ إلى الصلاةِ، فأسْبغِ الوضوء، ثم استَقْبِلِ القبلةَ فكَبِّرْ، ثم اقرأْ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئِنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تَستَوِيَ قائماً، ثم اسجدْ حتى تَطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً[2]، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

---

(١) قلت: النعمان هذا تابعي كبير، قال في «التقريب»: «. . . الأنصاري الزرقي المدني، ثقة من الثانية، ووهم من عدّه في الصحابة»؛ ولهذا كان على المؤلف ـ رحمه الله ـ أنْ يشير إلى ذلك بمثل قوله بعد تخريجه: «وهو مرسل»؛ كما هي عادته في مثله، لكي لا يوهم أنّه صحابي، كما فعل عمارة في طبعته، حيث زاد الترضّي عنه ضغثاً على إبالة! لكن يشهد له ما قبله. وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٠٩)، «لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو حديث صحيح يسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد». ثم ساق إسنادهما، وحديث أبي هريرة تقدم قبل هذا.

(٢) ذِكر الجلوس هنا بعد السجدة الثانية ـ وهو جلسة الاستراحة ـ شاذٌ في هذا الحديث، والصواب الرواية الآتية، وإنما ثبتت الجلسة هذه من فعله ﷺ؛ كما هو مبيّن في كتابي «صفة الصلاة».

(صحيح) ـ وفي رواية: **ثم ارفَعْ حتى تستويَ قائماً. يعني منَ السجدةِ الثانيةِ ـ**».

رواه البخاري ومسلم[1]، وقال في حديثه: «**فقال الرجل: والذي بعثك بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَ هذا، فعلمني**». ولم يذكر غير سجدة واحدة.

(صحيح) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي رواية لأبي داود: «**فإذا فعلتَ ذلك؛ فقد تَمَّتْ صلاتُك، وإنِ انتقصتَ من هذا؛ فإنما انتقصتَه من صلاتِكَ**».

٧٣٢ ـ ٥٣٦ ـ (١٥) (صحيح) وعن رفاعةَ بن رافعٍ رضي الله عنه قال: **كنتُ جالساً عندَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءهُ رجلٌ فدخل المسجدَ فصلّى. ـ فذكر الحديث إلى أنْ قال فيه: ـ لا أدري ما عِبتَ عليَّ، فقال النبي ﷺ:** «**إنّه لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يُسبغَ الوضوءَ كما أمرَه الله تعالى، ويغسلَ وجهَهُ ويديه إلى المِرفقين، ويمسحَ برأسِهِ ورجلَيه إلى الكعبين، ثم يكبِّرُ اللهَ، ويَحمدَهُ، ويُمَجِّده، ويقرأُ من القرآن ما أَذِنَ اللهُ له فيه وتَيسَّر، ثم يكبِّر ويركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصلُه وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمدَه، ويستوي قائماً حتى يأخذَ كلُّ عظمٍ مأخذه، ويُقيمَ صُلبَه، ثم يكبِّر، فيسجدُ، ويُمكِّنُ جبهتَه من الأرضِ، حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخي، ثم يكبِّر فيرفع رأسَه، ويستوي قاعداً على مَقْعدته، ويقيم صُلبه، ـ فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ـ ثم قال: لا تتم صلاةُ أحدِكم حتى يفعلَ ذلك**».

رواه النسائي ـ وهذا لفظه ـ، والترمذي، وقال: «حديث حسن». وقال في آخره: «**فإذا فعلتَ ذلك؛ فقد تمّت صلاتُك، وإنِ انتقصتَ منها شيئاً؛ انتقصتَ من صلاتك**».

قال أبو عمر ابنُ عبدالبَرِّ النَّمريُّ: «هذا حديث ثابت».

٧٣٣ ـ ٥٣٧ ـ (١٦) (حسن) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الرجلَ لينصرفُ وما كُتِبَ له إلا عُشرُ صلاتِه[2]، تُسعُها، ثُمنها، سُبعها، سُدسها، خُمسها، رُبعها، ثُلثها، نِصفها**».

رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» بنحوه.

٧٣٤ ـ ٥٣٨ ـ (١٧) (حـ لغيره) وعن أبي اليَسَر رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ قال: «**منكم من يصلي الصلاةَ كاملةً، ومنكم مَن يصلّي النصفَ، والثلثَ، والربعَ، والخمسَ**»، **حتى بلغ العُشرَ**.

رواه النسائي بإسناد حسن. واسم أبي اليسر ـ بالياء المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين ـ: كعب بن عَمرو السُّلَمي، شهد بدراً.

٧٣٥ ـ ٥٣٩ ـ (١٨) (حسن صحيح) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاةُ**

---

(١) قلت: لكن ليس عند مسلم الرواية الثانية كما في «العجالة» (٧٥). وانظر: «صفة الصلاة» (ص ١٥٤ ـ المعارف).

(٢) أي: عشر ثوابها لما أدخل بالخشوع والخضوع وغير ذلك، والجملة حاليّة. وقوله: (تسعها، ثمنها، سبعها) بحذف حرف العطف، والمعنى: أنّ الرجل قد ينصرف من صلاته ولمْ يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها، إلخ.

ثلاثةُ أثلاثٍ، الطُّهورُ ثلثٌ، والركوع ثُلُثٌ، والسجود ثلثٌ، فمَن أدّاها بحقّها قُبلَتْ منه، وقُبل منه سائرُ عَمَلِه، ومَن رُدَّت عليه صلاتُه، رُدَّ عليه سائرُ عَمَلِه».

رواه البزّار، وقال: «لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث المغيرة بن مسلم». (قال الحافظ): «وإسناده حسن».

٧٣٦ ـ ٥٤٠ ـ (١٩) (صـ لغيره) وعن حُرَيْثِ بنِ قَبيصةَ قال: قَدِمتُ المدينةَ وقلت: اللهم ارزقني جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة، فقلت: إني سألتُ اللهَ أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدِّثْني بحديثٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ، لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أولَ ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عملِه صلاتُه، فإنْ صَلَحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإن فسدتْ فقد خاب وخسر، وإنِ انتقصَ من فريضتِه قال الله تعالى: انظروا هل لعبدي من تطوعٍ يُكمَلُ به ما انتُقِصَ من الفريضة؟ ثم يكون سائرُ عملِه على ذلك».

رواه الترمذي وغيره، وقال: «حديث غريب».

٧٣٧ ـ ٥٤١ ـ (٢٠) (صحيح) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: صلّى رسولُ الله ﷺ يوماً، ثم انصرف فقال: «يا فلانُ! ألا تُحْسِنُ صلاتَك؟ ألا يَنظُر المصلي إذا صلى كيفَ يصلّي؟ فإنَّما يصلي لنفسه، إني لأبصِرُ من ورائي كما أُبصِرُ من بين يَدَيَّ»[1].

(حسن) رواه مسلم والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»[2]، ولفظه: قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهرَ، فلما سَلَّم، نادى رجلاً كان في آخرِ الصفوف، فقال: «يا فلان ألا تَتَّقي اللهَ! ألا تَنْظر كيف تُصلّي؟ إنَّ أحدكم إذا قام يصلِّي إنَّما يقوم يناجي ربَّهُ، فلينظرْ كيف يناجيه، إنكم ترون أني لا أراكم، إنّي واللهِ لأرى مِن خَلفِ ظهري، كما أرى مِن بين يديّ».

٧٣٨ ـ ٢٨١ ـ (٥) (ضعيف) وعن عثمان بن أبي دَهْرِش[3] عن النبي ﷺ قال: «لا يقبلُ اللهُ من عبدٍ عملاً حتى يشهدَ قلبُه مع بدنِه».

رواه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة» هكذا مرسلاً، ووصله أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» بأبيّ بن كعبٍ، والمرسل أصح.

٧٣٩ ـ ٢٨٢ ـ (٦) (ضعيف) وعن الفضل بن العباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: «قال العلماء: معناه أنّ الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يُبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به. قال القاضي: قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء: إنّ هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقية». قلت: وهي خاصة به ﷺ في حالة الصلاة، ولا دليل على العموم، فتنبه.

(٢) قلت: وكذا الحاكم (١/ ٢٣٥ـ٢٣٦)، وصحّحه على شرط مسلم! ووافقه الذهبي!

(٣) كذا الأصل، وهو الموافق للمخطوطة و «التاريخ الكبير» للبخاري و «الجرح والتعديل». وفي مطبوعة عمارة (دهر شَنْ)، وهو تحريف. ثم هو مجهول الحال متأخر من شيوخ ابن عيينة. وحديثه في «الضعيفة» (٥٠٥٠).

مَثنى مَثنى، تشَهَّدُ[1] **في كلِّ ركعتين، وتَخشَّعُ، وتَضَرَّعُ، وتَمسكَنُ، وتُقْنِعُ يَدَيْكَ**[2]**، ـ يقول: تَرفعهما ـ إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهَكَ، وتقول: يا ربِّ يا ربِّ! مَن لم يفعل ذلك فهي كذا وكذا».**

رواه الترمذي والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»، وتردد في ثبوته، رووه كلهم عن ليث بن سعد: حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عُمران بن أبي أنَس، عن عبدالله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل. وقال الترمذي: «قال غير ابن المبارك في هذا الحديث: «من لم يفعل ذلك فهي خداج». و ـ قال: ـ سمعتُ محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يقول: رَوى شعبةُ هذا الحديث عن عبد رَبِّهِ، فأخطأ في مواضع ـ قال: ـ وحديث ليث بن سعد أصح من حديث شعبة». (قال الحافظ): «وعبدالله بن نافع بن العمياء لم يَرو عنه غيرُ عمرانَ بن أبي أنس، وعمران ثقة». ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق شعبة عن عبد ربه عن ابن أبي أنس عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن عبدالله بن الحارث عن المطلب بن أبي وَدَاعَة. ولفظ ابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة مثنى مثنى، وتَشَهّدُ في كلِّ ركعتين، تباءسُ، وتَمسكَن، وتُقْنعُ، وتقول: اللهم اغفر لي، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج**».

(قال الخطابي): «أصحاب الحديث يُغَلِّطون شعبة في هذا الحديث ـ ثم حكى قول البخاري المتقدم، وقال: ـ قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطَّأ شعبة، وصوَّبَ ليثَ بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة. قال: وقوله: (**تبأسُ**) معناه إظهار البؤس والفاقة، و (**تمسكن**) من المسكنة. وقيل: معناه: السكون والوقار، والميم مزيدة فيها، و (**إقناعُ اليدين**) رفعهما في الدعاء والمسألة. و (الخداج) معناه ههنا: الناقص في الأجر والفضيلة» انتهى[3].

٧٤٠ ـ ٢٨٣ ـ (٧) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل: إنما أتقبلُ الصلاةَ ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يَستَطِلْ على خلقي، ولم يَبِتْ مُصِرّاً على معصيتي، وقَطَعَ النهارَ في ذكري، ورَحِمَ المسكين وابنَ السبيل والأرملة، ورحم المصابَ، ذلك نورُه كنور الشمس، أكلؤه بعزَّتي، وأستحفِظُه ملائكتي، أجعلُ له في الظلمةِ نوراً، وفي الجهالةِ حِلماً، ومَثَلُه في خلقي كمثل الفردوس في الجنة**».

رواه البزار من رواية عبدالله بن واقد الحَرَّاني، وبقية رواته ثقات.

٧٤١ ـ ٢٨٤ ـ (٨) (ضعيف) ورُوي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبدَ إذا صلى فلم يُتِمَّ صلاتَه؛ خشوعَها ولا ركوعَها، وأكثَرَ الالتفاتَ؛ لم تُقبلْ منه، ومن جرَّ ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه، وإن كان على الله كريماً**».

---

(١) فعل مضارع بحذف إحدى التاءين، أي: تتشهد، وكذلك القول في بقية الأفعال، ويدل على ذلك رواية أبي داود الآتية، وهي عنده بلفظ: «أن تتشهد»، وقيل غير ذلك.

(٢) أي: ترفعهما؛ كما يأتي شرحه من المؤلف.

(٣) أي كلام الخطابي، وهو في «معالم السنن» (١/ ٨٧ـ٨٨).

رواه الطبراني.

٧٤٢ - ٥٤٢ - (٢١) (حسن صحيح) وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«أولُ شيءٍ يُرفَع من هذه الأمةِ الخشوعُ، حتى لا ترى فيها خاشعاً»**.

رواه الطبراني بإسناد حسن.

٠ - ٥٤٣ - (٢٢) (صحيح) ورواه ابن حبان في «صحيحه» في آخر حديث موقوفاً على شداد بن أوس[١].

ورفعه الطبراني أيضاً، والموقوف أشبه[٢].

٧٤٣ - ٢٨٥ - (٩) (ضعيف) وعن ابن عباس مرفوعاً قال: **«مَثَلُ الصلاةِ المكتوبةِ كَمَثَلِ الميزان، من أوفى استوفى»**.

رواه البيهقي هكذا، ورواه غيره عن الحسن مرسلاً، وهو الصواب.

٧٤٤ - ٥٤٤ - (٢٣) (صحيح) وعن مُطرِّفٍ عن أبيه رضي الله عنه قال: **رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي، وفي صدرِه أزيزٌ كأزيزِ الرَّحى، من البكاءِ**.

رواه أبو داود والنسائي، ولفظه: **رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ. يعني يبكي**.

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» نحو رواية النسائي، إلا أنّ ابن خزيمة قال: **«ولصدره»**.

(أزيز الرحى) بزايين: هو صوتها. و **(المرجل)** بكسر الميم وفتح الجيم: هو القِدْر، يعني أنّ لجوفه حنيناً كصوت غليان القدر.

٧٤٥ - ٥٤٥ - (٢٤) (صحيح) وعن عليّ رضي الله عنه قال: **ما كان فينا فارسٌ يومَ بدرٍ غيرَ المِقدادِ، ولقد رأيْتُنا وما فينا إلا نائمٌ، إلا رسولَ اللهِ ﷺ تحت[٣] شجرةٍ، يُصلي ويبكي، حتى أصبح**.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

٧٤٦ - ٢٨٦ - (١٠) (ضعيف) وعن عبدالله بن أبي بكر: **إن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطٍ له، فطار دُبْسيٌّ، فطفِق يَتَرَدَّدُ، يلتمِسُ مخرجاً، فلا يَجِد، فأعجبَهُ ذلك، فجعل يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ ساعةً، ثم رجع إلى صلاتِه، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في صلاته، وقال: يا رسول الله! هو صدقةٌ، فَضَعْهُ حيثُ شئتَ**.

رواه مالك، وعبدالله بن أبي بكر لم يدرك القصة.

---

(١) قلت: وصحّحه الحاكم عنه وعن عبادة بن الصامت، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي عن عبادة. وهو مخرج في التعليق على «اقتضاء العلم العمل» رقم (٨٩).

(٢) قلت: بل المرفوع أشبه لأنّ له شواهد، لا سيّما وهو لا يقال بالرأي.

(٣) كذا وقع في «صحيح ابن خزيمة» (٢/٥٣)، وهو رواية لأحمد (١/١٢٥). وفي أخرى له (١/١٣٨): (إلى)، وسندهما صحيح. وكذا رواه النسائي في «الكبرى» (١/ ٢٧٠/ ٨٢٣)، وترجم لها بقوله: «الصلاة إلى الشجرة». ولا منافاة، ومقتضى الجمع أنه صلى تحتها وإليها، ولم يتنبَّه للفرق المذكور الشيخ الناجي!

ورواه من طريق آخر[1]، فلم يذكر فيه أبا طلحة، ولا رسول الله ﷺ، ولفظه: **إن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بـ (القُفِّ) ـ وادٍ من أودية المدينةِ ـ في زمان الثَّمَر، والنخلُ قد ذُلِّلَت، وهي مُطَوَّقَةٌ بثمرِها، فنظر إليها فأعجبتْه، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة. فجاء عثمانَ رضي الله عنه ـ وهو يومئذٍ خليفة ـ فذكر ذلك له، وقال: هو صدقةٌ، فاجعله في سبيل الخير. فباعه بخمسين ألفاً، فسمي ذلك المال: (الخمسين).**

(**الحائط**): هو البستان. و (**الدُّبْسي**) بضم الدال المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر السين المهملة بعدها ياء مشددة: هو طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام.

٧٤٧ ـ ٢٨٧ ـ (١١) (ضعيف موقوف) وعن الأعمش قال: كان عبدُالله ـ يعني ابن مسعود ـ **إذا صلى كأنه ثوبٌ مُلْقى.**

رواه الطبراني في «الكبير»، والأعمش لم يدرك ابن مسعود.

٧٤٨ ـ ٥٤٦ ـ (٢٥) (صحيح) وعن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلمٍ يتوضَّأُ فَيُسبغُ الوضوء، ثم يقومُ في صلاتِه، فيعلم ما يقول؛ إلا انْفَتَلَ وهو كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّه**».

رواه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»[2]. وهو في مسلم وغيره بنحوه، وتقدم [٤ـ الطهارة/ ٧ و١٣ـ باب].

٣٥ـ (الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة)

٧٤٩ ـ ٥٤٧ ـ (١) (صحيح) عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بالُ أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتهم؟!**». فاشتَدَّ قولُه في ذلك حتى قال: «**لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم**».

رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧٥٠ ـ ٥٤٨ ـ (٢) (صحيح) وعن ابن عمرَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترفعوا أبصارَكم إلى السماء، فَتَلْتَمِعَ. يعني في الصلاة**».

رواه ابن ماجه والطبراني في «الكبير»، ورواتهما رواة «الصحيح»، وابن حبان في «صحيحه».

٧٥١ ـ ٥٤٩ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن رفعِهم أبصارَهم إلى السماءِ عندَ الدعاءِ في الصلاةِ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم**».

رواه مسلم والنسائي.

٧٥٢ ـ ٥٥٠ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان**

---

(١) كذا قال، وهو وهم، فإن القصتين عند مالك في «الموطأ» (١/ ١١٩ـ١٢٠) من طريق واحدة هي طريق عبدالله بن أبي بكر المذكور.

(٢) قلت: ووافقه الذهبي في «التلخيص» (١/ ٣٩٩).

أحدُكم في الصلاةِ، فلا يَرْفَعْ بَصَرَه إلى السماءِ؛ لا يُلْتَمَعُ».

رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية ابن لَهيعة. ورواه النَّسائي عن عبدِاللهِ بن عبدِاللهِ بنِ عتبةَ أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدَّثَه، ولم يُسمِّه[1].

(يلتمَعُ بصره) بضم الياء المثناة تحتُ، أي: يذهَب به.

٧٥٣ ـ ٥٥١ ـ (٥) (صحيح) وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماءِ في الصلاةِ، أو لا ترَجعُ إليهم».

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه. ولأبي داود[2]: دَخل رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ، فرأى فيه ناساً يُصلُّونَ، رافعي أبصارِهم إلى السماءِ، فقال: «لَيَنْتَهِينّ رجالٌ يَشْخَصون أبصارَهم في الصلاةِ، أو لا تَرجعُ إليهم أبصارُهم».

٣٦ـ (الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر)

٧٥٤ ـ ٥٥٢ ـ (١) (صحيح) عن الحارث الأشعري رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الله أمر يحيى ابنَ زكريا بخمسِ كلماتٍ أنْ يعمل بها، ويأمرَ بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كادَ أن يُبطِىءَ بها، قال عيسى: إنّ الله أمرك بخمسِ كلماتٍ لِتعملَ بها، وتأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بها، فإما أن تأمرَهم، وإما أن آمرَهم، فقال يحيى: أخشى إنْ سبقتني بها أن يُخسَفَ بي أو أُعَذَّب، فجمعَ الناسَ في بيتِ المقدس، فامتلأ، وقعدوا على الشُّرَفِ[3]، فقال: إنّ الله أمرَني بخمس كلماتٍ أنْ أعملَ بهن، وآمركم أن تَعملوا بِهِن: ١ ـ أُولاهنَّ: أنْ تعبدوا اللهَ ولا تُشركوا به شيئاً، وإنَّ مَثَلَ مَن أشرك باللهِ كَمَثَلِ رجلٍ اشترى عبداً من خالص مالِهِ بذهب أو ورِق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمَلْ وأدِّ إليَّ، فكان يعمل، ويؤدي إلى غير سيِّدِه! فأيُّكم يرضى أنْ يكون عبدُه كذلك[4]؟ ٢ ـ وإنّ اللهَ أمرَكم بالصلاةِ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا؛ فإنَّ الله يَنْصِبُ وجهَهُ لوجه عبدِه في صلاته ما لم يَلتفِتْ. ٣ ـ وأمرَكُم بالصيامِ، فإنَّ مَثَلَ ذلك كمَثَلِ رجلٍ في عصابةٍ معه صُرَّةٌ فيها مِسْك، فكلُّهُم يَعجَب أو يُعجِبُهُ ريحُها، وإنَّ ريحَ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسكِ. ٤ ـ وأمرَكُم بالصدقة، فإن مَثَلَ ذلك كمثل رجلٍ أسَرَهُ العَدُوّ، فأوثقوا يَدَه إلى عُنُق، وقدَّموه ليضربوا عنقَه، فقال: أنا أفدي نفسي منك بالقليل والكثير، فَفَدى نفسَه منهم. ٥ ـ وأمرَكم أنْ تذكروا اللهَ، فإنَّ مَثَلَ ذلك كمثَلِ رجلٍ خرجَ العَدُوُّ في أثَرِه سِراعاً، حتى إذا أتى على حصنٍ حصينٍ فأحرز نفسَه منهم، كذلك العبدُ، لا يُحرِزُ نفسَه من الشيطان إلا بذكْرِ الله». قال النبي ﷺ: «وأنا آمرُكم بخمسٍ، الله أمرني بهن: السمعُ، والطاعةُ، والجهادُ، والهجرةُ، والجماعةُ؛ فإنه من

---

(١) قلت: ولا أستبعد أنه أبو سعيد الخدري، فإنه من الصحابة الذين روى عنهم ابن عتبة، ورواه عنه أحمد أيضاً (٣/ ٤٤١). وسنده صحيح. ورواه الطبراني في «الكبير» أيضاً (٦/ ٤٣/ ٥٤٣٦) كـ «الأوسط» (رقم ٣١٩ـ الحرمين) عن ابن لهيعة بسنده عن ابن عتبة عن أبي سعيد.

(٢) وكذا في المخطوطة، والصواب أنْ يقال: «ولفظ أبي داود»، لأنه لم يروِ ما قبله.

(٣) أي: الأماكن المرتفعة.

(٤) زاد الحاكم وغيره: «فإن الله خلقكم ورزقكم، فلا تشركوا به شيئاً».

فارق الجماعة قِيدَ شِبْرٍ؛ فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ من عُنُقِه، إلا أن يراجع[1]، ومَن ادَّعى دعوى الجاهليةِ، فإنه من جِثا جهنم». فقال رجل: يا رسولَ الله: وإنْ صلى وصام؟ فقال: «وإنْ صلّى وصام، فادْعو بدعوى الله التي سمّاكم المسلمين المؤمنين، عبادَ الله!».

رواه الترمذي وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي ببعضه[2]، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم». (قال الحافظ): «وليس للحارث في الكتب الستّة سوى هذا».

(الربقة) بكسر الراء وفتحها وسكون الباء الموحَّدة، واحدة (الرِّبَق): وهي عُرى في حبل تشد به البَهْم، وتستعار لغيره. وقوله: «من جُثا جهنم» بضم الجيم[3] بعدها ثاء مثلثة، أي: من جماعات جهنم.

٧٥٥ ـ ٥٥٣ ـ (٢) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **سألت رسولَ الله ﷺ عن التلفت[4] في الصلاةِ، فقال: «الاختلاسٌ يختلِسُه الشيطان من صلاةِ العبدِ»[5]**.

رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن خزيمة.

٧٥٦ ـ ٥٥٤ ـ (٣) (حـ لغيره) وعن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزالُ اللهُ مُقبِلاً على العبد في صلاتِه ما لم يَلتفتْ، فإذا صَرَفَ وجهه انصرف عنه»**.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وصححه. (قال المملي) الحافظ عبدالعظيم رضي الله عنه: «وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، لم يروِ عنه غير الزهري، وقد صحّح له الترمذي وابن حبان وغيرهما»[6].

---

(١) أي: يتوب إلى الله عز وجل.

(٢) أي: بقوله: «من دعا بدعوى الجاهلية. . .» إلخ. كما قال الناجي.

(٣) قلت: وبكسرها أيضاً كما في «الفردوس». لكن أبو عبيدة ضبطه بالجيم، وقال: إنما هو «حثا» بالحاء المهملة. حكاه ابن عبدالبر في «التمهيد» وقال (٢١/ ٢٨٠): «وهو كما قال أبو عبيدة».

(٤) كذا وجد، وكأنه رواه بالمعنى، وإلا فلفظ البخاري وأبي داود والنسائي «الالتفات»، ولا أدري ما عند ابن حبان، لكون كتابه ليس عندي. كذا قال الناجي في «العجالة» (٧٦)، وأنت ترى أنّ في نسختنا من «الترغيب» عزوه لابن خزيمة بدل ابن حبان، فلا أدري أهذا من اختلاف النسخ أم سبق قلم من الناجي، والحديث عند ابن خزيمة (٢/ ٦٥/ ٩٣١) وابن حبان أيضاً (٤/ ٢٤/ ٢٢٨٤). ثم قال الناجي: «وقد ذكره بلفظ «التلفت» ابن الجوزي من «مسند الإمام أحمد» في كتابه «جامع المسانيد»، والله أعلم». قلت: هو في «مسند أحمد» (٦/ ٧٠) باللفظ المذكور، وهو شاذ؛ فقد أخرجه أحمد أيضاً (٦/ ١٠٦) عن شيخ آخر له عن زائدة بإسناده عن عائشة بلفظ «الالتفات». وقد تابع زائدة على هذا اللفظ أبو الأحوص، ومن هذه الطريق أخرجه الأربعة الذين إليهم عزاه المؤلف، فهو المحفوظ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٤٤).

(٥) (الاختلاس): الاختطاف بسرعة على غفلة. قال العلامة الطيبي طيب الله ثراه: «سمّي اختلاساً تصويراً لقبيح تلك الفعلة بالمختلس؛ لأنّ المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة، فسلبه تلك الحالة. والله أعلم».

(٦) قلت: ويشهد له حديث الأشعري الذي قبله بحديث مع ملاحظة أنّ هذا من كلام يحيى عليه السلام، ولكنّه بوحي من الله، فهو من هذه الحيثية يشهد للحديث. والله أعلم. والحديث في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١/ ٢٤٤)، وأما عزو الثلاثة إليه =

٧٥٧ ـ ٥٥٥ ـ (٤) (حـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: نهاني عن نُقرةٍ كنُقرةِ الديكِ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ، والتفاتٍ كالتفاتِ الثعلبِ»**.

رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أحمد حسن[1]. ورواه ابن أبي شيبة وقال: **«كإقعاء القرد»**. مكان **«الكلب»**.

(الإقعاء) بكسر الهمزة، قال أبو عبيد: «هو أن يُلزِق الرَّجُل أليَتَيْه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كما يقعي الكلب. قال: وفسّره الفقهاء بأن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. قال: والقول هو الأول»[2].

٧٥٨ ـ ٢٨٨ ـ (١) (ضعيف) ورُوي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام الرجلُ في الصلاة أقبَلَ اللهُ عليه بوجهِه، فإذا التَفَتَ قال: يا ابنَ آدم! إلى من تَلتفت؟! إلى ما هو خيرٌ لك مني؟! أقبِلْ إليّ، فإذا التَفَتَ الثانيةَ، قال مِثل ذلك، فإذا التفتَ الثلاثةَ، صَرَفَ الله تبارك وتعالى وجهَه عنه»**.

رواه البزار.

٧٥٩ ـ ٢٨٩ ـ (٢) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ العبد إذا قامَ إلى الصلاةِ ـ أحسبُه قال ـ: فإنما هو بين يَدَي الرحمن تبارك وتعالى، فإذا التفت يقول الله تبارك وتعالى: إلى مَنْ تَلتَفِتُ؟! إلى خيرٍ مني؟! أقبِلْ يا ابنَ آدمَ إليَّ، فأنا خيرٌ ممن تلتفت إليه»**.

رواه البزار أيضاً.

٧٦٠ ـ ٢٩٠ ـ (٣) (ضعيف) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا بُنَيَّ! إيّاكَ والالتفاتَ في الصلاة؛ فإن الالتفاتَ في الصلاة هَلَكَةٌ»**. الحديث.

رواه الترمذي من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيَّب عن أنس، وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «صحيح». (قال المملي): «وعلي بن زيد بن جدعان يأتي الكلام عليه، ورواية سعيد عن أنس غير مشهورة».

٧٦١ ـ ٢٩١ ـ (٤) (ضعيف) ورُوي عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ فأحسنَ الوُضوءَ، ثم صلى ركعتين، فدعا ربَّه؛ إلا كانتْ دعوتُه مُستجابةً، مُعجَّلةً أوْ مؤخَّرةً، إياكم**

= برقم (٢/ ٦٢) فوهْم مَنْ أوهامهم الكثيرة، فإنه يشير إلى حديث آخر لحذيفة في البصق بين يديه، ورواه ابن ماجه أيضاً، وسنده حسن غير إسناد هذا!! وهو مخرَّج في «الصحيحة» (١٥٩٦).

(١) كذا قال: وتبعه الهيثمي، وفيه عند أحمد (٢/ ٣١١) يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وفي «مسند أبي يعلى» (٥/ ٣٠) العرزمي، متروك. لكن تابعهما ليث بن أبي سليم، وكان اختلط. أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٠) بتمامه، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) جملة إقعاء القرد، فالحديث حسن. وهي رواية لأحمد (٢/ ٢٦٥) من طريق يزيد، ومن غرائب تصرفات المؤلف أنّ السياق المذكور لفقه من روايتي «المسند»، فالشطر الأول في الموضع الأول منه، والشطر الآخر في الموضع الآخر منه!!

(٢) قلت: و (الإقعاء) ـ بالمعنى الآخر ـ من السنة بين السجدتين فقط؛ كما ثبت عن جمع من الصحابة مرفوعاً؛ ولذلك أوردته في «صفة الصلاة»، فراجعْه.

والالتفاتَ في الصلاةِ، فإنه لا صلاةَ لِمُلْتَفِتٍ، فإن غُلِبْتُم في التطوع، فلا تُغلبوا في الفريضة».

رواه الطبراني في «الكبير».

وفي رواية له أيضاً قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من قام في الصلاة فَالتفتَ، ردَّ الله عليه صلاتَه».

٧٦٢ ـ ٢٩٢ ـ (٥) (ضعيف موقوف) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يزال الله مقبلاً على العبد بوجهه ما لم يَلتفِتْ أو يحدِثْ.

رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً عن أبي قِلابة عن ابن مسعود، ولم يسمع منه.

٧٦٣ ـ ٢٩٣ ـ (٦) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاةِ فليُقْبِلْ عليها حتى يَفرغَ منها، وإياكم والالتفاتَ في الصلاة؛ فإن أحدَكم يناجي ربه ما دام في الصلاةِ».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٧٦٤ ـ ٢٩٤ ـ (٧) (ضعيف) وعن أمّ سلمةَ بنتِ أبي أمية زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كان الناسُ في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يَعْدُ بَصرُ أحدهم موضعَ قَدَمَيْه، فلما توفي[١] رسولُ الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدُهم يُصلي لم يَعْدُ بصرُ أحدِهم موضعَ جَبينِه، فتوفي أبو بكرٍ رضي الله عنه، وكان[٢] عمرُ رضي الله عنه، فكان الناسُ إذا قام أحدُهم يصلّي لم يَعْدُ بصرُ أحدِهم موضعَ القِبلة، ثم توفي عُمرُ رضي الله عنه، وكان[٣] عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه، وكانت الفتنةُ، فالتفتَ الناس يميناً وشمالاً».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن، إلا أن موسى بن عبدالله بن أبي أمية المخزومي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل[٤]. والله أعلم.

٢٧ـ (الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع السجود والنفخ فيه لغير ضرورة)

٧٦٥ ـ ٢٩٥ ـ (١) (ضعيف) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الصلاةِ فلا يَمسحِ الحصى، فإن الرحمةَ تُواجِهُهُ».

رواه الترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». ولفظ ابن خزيمة: «إذا قام أحدُكم في الصلاة؛ فإن الرحمةَ تواجِهُه، فلا تحركوا الحصى».

رووه كلهم من رواية أبي الأحوص عنه[٥].

٧٦٦ ـ ٥٥٦ ـ (١) (صحيح) عن مُعَيْقِيبٍ رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ قال: «لا تَمسحْ وأنت تُصلي، فإنْ

---

(١) الأصل: (فتوفي)، (فكان)، والتصحيح من ابن ماجه (١٦٣٤)، وغفل عنه الثلاثة، وجملة وفاة عمر ليست عنده.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) قلت: لم يوثقه أحد، بل هو مجهول كما صرّح بذلك الحافظ ابن حجر، ثم إن في متنه نكارة ظاهرة.

(٥) قلت: (أبو الأحوص) مجهول، وقال ابن معين: «ليس بشيء».

كنت لا بُدَّ فاعلاً فواحدةً[1]، تَسويةً[2] الحصى».

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

٧٦٧ ـ ٥٥٧ ـ (٢) (صحيح) وعن جابر رضي الله عنه قال: **سألتُ النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «واحدةً، ولأنْ تُمسِكَ عنها خيرٌ لك من مئةِ ناقةٍ، كلُّها سُودُ الحَدَقِ».**

رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

٧٦٨ ـ ٢٩٦ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي صالح مولى آل طلحة رضي الله عنه قال: **كنتُ عندَ أمِّ سلمةَ زوج النبي ﷺ، فأتى ذو قرابَتها؛ شابٌ ذو جُمَّةٍ[3]، فقامَ يصلي، فلما أراد أن يسجدَ نفخ، فقالت: لا تفعل؛ فإن رسولَ الله ﷺ كان يقول لغلام لنا أسود: «يا رباحُ! تَرِّبْ وَجْهَكَ».**

رواه ابن حبان في «صحيحه».

ورواه الترمذي من رواية ميمون أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة قالت: **رأى النبيُّ ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نَفَخَ، فقال: «يا أفلحُ! تَرِّبْ وَجْهَكَ»**[4].

(ضعيف) وتقدم في «[١٤ـ] الترغيب في الصلاة» حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من حالةٍ يكون العبدُ فيها أحبَّ إلى الله من أن يراه ساجداً يُعَفِّرُ وجههُ في التراب».**

رواه الطبراني.

٣٨ ـ (الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة)

٧٦٩ ـ ٥٥٨ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«نُهِيَ عن الخَصْرِ في الصلاةِ».**

رواه البخاري ومسلم والترمذي، ولفظهما: **«أنّ النبي ﷺ نهى أنْ يصليَ الرجلُ مُختصِراً».**

والنسائي نحوه، وأبو داود، وقال: **«يعني: يضع يده على خاصرته»**[5].

٧٧٠ ـ ٢٩٧ ـ (١) (ضعيف) وعنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: **«الاختصارُ في الصلاةِ راحةُ أهلِ النارِ».**

رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[6].

---

(١) بالنصب، أي: فافعل فعلة واحدة، أو مرة واحدة لا أكثر. قال الحافظ ابن حجر: «ويجوز الرفع، فيكون التقدير: فالجائز واحدة، أو مرة واحدة تجوز». قلت: وفيه إشارة إلى وجوب السكون في الصلاة، وعدم جواز الحركات فيها إلا لحاجة.

(٢) أي: لأجْل تسوية الحصى. وكان الأصل «تسوي»، والتصويب من «سنن أبي داود»، واللفظ له، وهو في «صحيح أبي داود» برقم (٨٧٢).

(٣) هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. «نهاية».

(٤) قلت: (أبو صالح) هذا لا يعرف كما قال الذهبي، وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٤٨٥).

(٥) قلت: وهذا هو الصحيح في معنى الاختصار هنا، كما قال النووي في «شرح مسلم»، وذكر في تعليل ذلك أقوالاً، ليس فيها ما تطمئن إليه النفس، منها: أنه فعل اليهود، وانظر الحديث الآتي.

(٦) الأصل ومطبوعة عمارة: «صحيحه»، والتصويب من المخطوطة والسياق. ثم إن في «الصحيح» ما يغني عنه، فراجعه في الباب نفسه.

٣٩ ـ (الترهيب من المرور بين يدي المصلي)

٧٧١ ـ ٥٥٩ ـ (١) (صحيح) عن أبي الجُهَيم[1] عبدالله بن الحارثِ بن الصِّمَّة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يَعلم المارُّ بين يَدَيِ المصلي ماذا عليه[2] لكان أن يقفَ أربعينَ، خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه[3]». قال أبو النضر: لا أدري. قال: «أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٠ ـ ٢٩٨ ـ (١) (شاذ) ورواه البزار ولفظه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقوم أربعين خريفاً خيرٌ له من أن يمرَّ بين يديه»**.

ورجاله رجال الصحيح[4].

(ضعيف) قال الترمذي: وقد رُوِي عن أنسٍ[5] أنه قال: **«لأنْ يَقِفَ أحدُكم مئةَ عامٍ خيرٌ له من أن يَمُرَّ بين يدي أخيه وهو يصلي»**.

٧٧٢ ـ ٢٩٩ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم أحدُكم ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترِضاً وهو يناجي ربه، لكانَ أن يقفَ في ذلك المقام مئةَ عامٍ؛ أحبَّ إليه من الخطوة التي خطاها»**.

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح[6]، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، واللفظ لابن حبان.

٧٧٣ ـ ٥٦٠ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إذا صلّى أحدُكم إلى شيءٍ يَستُرُه من الناس، فأراد أحدٌ أنْ يَجتازَ بين يديه؛ فليدفعْ في نحرِه، فإنْ أبى؛ فليقاتله، فإنَّما هو شيطان»**.

وفي لفظ آخر: **«إذا كان أحدُكم يصلّي، فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديه، وليَدْرأْهُ ما استطاع، فإنْ أبى؛ فليقاتِلْه، فإنما هو شيطانٌ»**.

رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ، وأبو داود نحوه.

قوله: (وليدرأْه) بدال مهملة، أي: ليدفعه، بوزنه ومعناه.

---

(١) بضم الجيم مصغّراً، ووقع في طبعة عمارة ونسخة الحافظ ونسخة الناجي من الكتاب: (أبو الجهم) مكبّراً، ثم أطال الناجي في بيان خطأ نسخته، وأن الصواب بالتصغير.

(٢) أي: لو يعلم ماذا عليه من الإثم والخطيئة لوقف، ولكان وقوفه خيراً له.

(٣) أي: أمامه بالقرب منه، وحدّه ما بينه وبين موضع سجوده، وعبّر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما. والله أعلم.

(٤) قلت: نعم، لكنه ليس عن أبي الجهيم، وإنما عن زيد بن خالد، وهذا شاذ، ومثله قوله: «أربعين خريفاً». والمحفوظ ما في «الصحيح»: «قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة» ليس فيه الجزم بـ «أربعين خريفاً». وقد بينت ذلك بياناً شافياً في «الضعيفة» (٦٩١١).

(٥) كذا الأصل ومطبوعة الثلاثة! والذي عند الترمذي (٢/ ١٦٠ـ شاكر): «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال...». لم يذكر أنساً، وإنما النبي ﷺ، ولعله الصواب. ولم أجد من وصله عن أنس.

(٦) كذا قال! وفيه مجهول، وآخر ليس بقوي، وهو مخرج في «الروض» (١١٢٩) وغيره.

٧٧٤ ـ ٥٦١ ـ (٣) (صحيح) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنّ النبي ﷺ قال: **«إذا كان أحدُكم يصلّي، فلا يَدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه، فإنْ أبى؛ فليقاتِله، فإنّ معه القرين»**.

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه»[(١)].

٧٧٥ ـ ٥٦٢ ـ (٤) (صحيح موقوف) وعن عبدالله بن عمرٍو قال: **لأنْ يكون الرجلُ رماداً يُذرَى به؛ خير له من أنْ يمرَّ بين يدي رجلٍ متعمداً وهو يصلّي**.

رواه ابن عبدالبر في «التمهيد» موقوفاً[(٢)].

٤٠ـ (الترهيب من ترك الصلاة تعمداً، وإخراجها عن وقتها تهاوناً)

٧٧٦ ـ ٥٦٣ ـ (١) (صحيح) عن جابرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«بين الرجلِ وبين الكفرِ تركُ الصلاةِ»**.

رواه أحمد، ومسلم وقال: **«بينَ الرجلِ والشركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ»**.

وأبو داود، والنسائي ولفظه: **«ليس بينَ العبدِ وبين الكفرِ إلاّ تركُ الصلاةِ»**.

والترمذي، ولفظه: قال: **«بين الكفر والإيمان تركُ الصلاةِ»**.

وابن ماجه، ولفظه قال: **«بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاةِ»**[(٣)].

٧٧٧ ـ ٥٦٤ ـ (٢) (صحيح) وعن بُريدة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمَن تَركها فقد كَفَرَ»**.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: «صحيح، ولا نعرف له علة»[(٤)].

٧٧٨ ـ ٣٠٠ ـ (١) (ضعيف) وعن عُبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه قال: **أوصاني خليلي رسولُ الله ﷺ بسبعِ خصالٍ، فقال: «لا تُشركوا بالله شيئاً وإن قُطِّعْتُمْ أو حُرِّقْتُمْ أو صُلِبْتُمْ، ولا تتركوا الصلاةَ مُتَعَمِّدين؛ فمن تركها مُتَعمداً فقد خرجَ من المِلَّةِ، ولا تركبوا المعْصِيةَ؛ فإنها سَخَطُ الله، ولا تَشربوا الخمرَ؛ فإنها رأسُ الخطايا كلِّها» الحديث**.

رواه الطبراني ومحمد بن نصر في «كتاب الصلاة» بإسنادين لا بأس بهما[(٥)].

---

(١) قال الناجي (٧٩): «هذا عجيب! فالحديث في صحيح مسلم سنداً ومتناً». قلت: وهو في «مسلم» (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه هو (٢١/ ١٤٩)، وكذا أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٥٤) من طريق أبي عمران الغافقي عنه، وإسناد الأول صحيح.

(٣) وبهذا اللفظ عينه رواه أبو داود (٤٦٧٨)؛ خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف.

(٤) قلت: ووافقه الذهبي (١/ ٦)، وهو كما قالا. ولم أجده عند أبي داود، وقد رواه ابن ماجه (١/ ٣٣٣)، ولم يعزه المِزّي في «تحفة الأشراف» (١٩٦٠) لأبي داود.

(٥) قلت: إنما هو إسناد واحد! وفيه عندهما سلمة بن شريح، قال الذهبي: «لا يعرف»! وهو مخرج في «الضعيفة» (٥٩٩١)، وفيه الرد على من احتجّ بالحديث على تكفير تارك الصلاة كسلاً، وعلى المعلقين الثلاثة الذين حسنوه لشواهده ولا شاهد لفقرة الخروج من الملة، وغيرها. وقد وقع في مثله بعض من نظن فيه العلم من الكتاب المعاصرين.

٧٧٩ ـ ٥٦٥ ـ (٣) (صحيح موقوف) وعن عبدِاللهِ بنِ شَقيق العُقَيْليِّ رضي الله عنه قال: **كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يَرَونَ شيئاً من الأعمال تركُه كفرٌ؛ غيرَ الصلاة.**

رواه الترمذي[١].

٧٨٠ ـ ٥٦٦ ـ (٤) (صحيح) وعن ثوبانَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«بين العبدِ وبين الكفرِ والإيمانِ الصلاةُ، فإذا تَرَكَها فقد أشركَ».**

رواه هبة الله الطبري بإسناد صحيح[٢].

٧٨١ ـ ٣٠١ ـ (٢) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سهمَ في الإسلامِ لمن لا صَلاةَ له، ولا صلاةَ لمن لا وضوءَ له»**[٣].

رواه البزار.

٧٨٢ ـ ٣٠٢ ـ (٣) (ضعيف) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا صلاةَ لمن لا طهورَ له، ولا دينَ لمن لا صلاةَ له، إنما موضعُ الصلاةِ من الدِّين كموضع الرأس من الجسد».**

رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» وقال: «تفرد به الحسين بن الحكم الحِبَري». [مضى ١٣ـ باب].

٧٨٣ ـ ٥٦٧ ـ (٥) (حـ لغيره) وعن أبي الدرداءِ رضي اللهُ عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ أنْ: **«لا تُشرِكْ بالله شيئاً وإنْ قُطِّعْتَ أو حُرِّقْتَ، ولا تَترُكْ صلاةً مكتوبةً متعمِّداً، فمَن تركها فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ، ولا تَشربِ الخمرَ، فإنّها مفتاحُ كلِّ شَرٍّ».**

رواه ابن ماجه والبيهقي عن شهر بن حَوشَب عن أم الدرداء عنه[٤].

٧٨٤ ـ ٣٠٣ ـ (٤) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **لما قامَ بَصَري، قيل: نُداويك وتَدَعُ الصلاةَ أياماً؟ قال: لا. إن رسولَ الله ﷺ قال: «من ترك الصلاةَ؛ لقي اللهَ وهو عليه غضبان».**

رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن[٥].

---

(١) ورواه الحاكم (١/١) عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة به، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «وإسناده صالح»، وأقول: فيه قيس بن أنيف، ولم أعرفه. وقد خالفه الترمذي فلم يذكر فيه أبا هريرة، وهو الصواب، لكنّي وجدت له شاهداً عن جابر بن عبدالله بنحوه. أخرجه ابن نصر في «الصلاة» (٢٣٨/١) بسند حسن. وهذا ونحوه محمول على المعاند المستكبر الممتنع من أدائها ولو أنذر بالقتل. كما قال ابن تيمية وابن القيم، انظر رسالتي «حكم تارك الصلاة».

(٢) أخرجه في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣و٤/ ٨٢٢/ ١٥٢١) وقال: «إسناد صحيح على شرط مسلم». وهو قريب من لفظ الترمذي (٢٦٢١) عن جابر: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة».

(٣) قلت: لكن الشطر الثاني منه صحيح، فانظر التعليق على الحديث (٢٠٣) في «الصحيح».

(٤) قلت: لكن له شواهد عن معاذ وغيره. انظر الحديث الآتي بعده، وقد خرَّجتها في كتابي «إرواء الغليل» (٢٠٢٦).

(٥) في إسناده سالم بن محمود، وهو مجهول الحال، وقد خرجته في «الضعيفة» (٤٥٧١).

(قامت العين): إذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة.

٧٨٥ ـ ٣٠٤ ـ (٥) (ضعيف) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك الصلاةَ مُتعمداً، فقد كَفَرَ جِهاراً»**.

رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد لا بأس به(١).

٧٨٦ ـ ٥٦٨ ـ (٦) (حـ لغيره) رواه محمد بن نصر في «كتاب الصلاة»، ولفظه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«بين العبدِ والكفرِ أو الشركِ تركُ الصلاةِ، فإذا تركَ الصلاةَ فقد كفر»**.

(صـ لغيره) ورواه ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه عن النبي ﷺ قال: **«ليسَ بين العبد والشرك إلاّ تركُ الصلاة، فإذا ترَكها فقد أشرك»**.

٧٨٧ ـ ٣٠٥ ـ (٦) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال حماد بن زيد: ولا أعلمه إلا قد ـ رفعه إلى النبي ﷺ قال: **«عُرى الإسلامِ وقواعدُ الدِّين ثلاثةٌ، عليهن أُسِّس الإسلام، ومن ترك واحدةً منهن فهو بها كافرٌ حلالُ الدم: شهادةُ أن لا إله إلا الله، والصلاةُ المكتوبة، وصومُ رمضان»**.

رواه أبو يعلى بإسناد حسن(٢). ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النُّكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً، وقال فيه: **«من ترك منهن واحدةً فهو بالله كافرٌ، ولا يُقبلُ منه صَرفٌ ولا عَدْلٌ، وقد حَلَّ دَمُهُ ومالُه»**(٣).

٧٨٨ ـ ٥٦٩ ـ (٧) (حـ لغيره) وعن معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه قال: **أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله! علِّمني عملاً إذا أنا عَمِلتُه دخلتُ الجنة. فقال: «لا تُشرِكْ بالله شيئاً وإنْ عُذِّبْتَ وحُرِّقْتَ، أطع والدَيْكَ وإنْ أخرجاك من مالكَ، ومن كلِّ شيءٍ هو لَكَ، ولا تترك الصلاةَ متعمِّداً، فإنّ مَن تركَ الصلاةَ متعمداً، فقد برئت منه ذمةُ الله» الحديث**.

رواه الطبراني في «الأوسط»، ولا بأس بإسناده في المتابعات.

٧٨٩ ـ ٥٧٠ ـ (٨) (حـ لغيره) وعنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلماتٍ، قال: **«لا تُشرِكْ بالله شيئاً وإن قُتِلتَ وحُرِّقْتَ، ولا تَعُقَنَّ والدَيْكَ وإنْ أمراك أنْ تخرج من أهلِك ومالِك، ولا تَتْرُكَنَّ صلاةً مكتوبةً متعمداً؛ فإنَّ من ترك صلاةً مكتوبةً متعمداً؛ فقد بَرِئتْ منه ذِمةُ الله، ولا تشرَبنَّ خمراً؛ فإنّه رأسُ كل فاحشة، وإياكَ والمعصيةَ، فإنّ بالمعصيةِ حَلَّ سخط اللهِ، وإياك والفِرارَ من الزحف، وإنْ هَلَكَ الناسُ، وإنْ أصابَ الناس موت فاثْبُتْ، وأنفق على أهلك من طَوْلِك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخِفْهم في اللهِ»**.

رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وإسناد أحمد صحيح لو سلِم من الانقطاع؛ فإنّ عبدالرحمن بن

---

(١) كذا قال، وفيه أبو جعفر الرازي، وهو سيىء الحفظ. انظر «الضعيفة» (٢٥٠٨).

(٢) قلت: كيف وقد تردد راويه في رفعه، ودونه من هو سيىء الحفظ، وغير ذلك مما هو مبين في «الضعيفة» (٩٤)، فمن شاء التفصيل فليرجع إليه.

(٣) قال الناجي: «زاد الأصبهاني: بعد قوله: «فهو بها كافر»: «تجده كثير المال لم يحج، فلا يزال كافراً ولا يحل دمه، وتجده كثير المال لا يزكي، فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه». قلت: وهي عند أبي يعلى أيضاً (٢/ ٦٢١).

جُبَير بن نُفَير لم يسمع من معاذ[1].

٧٩٠ ـ ٣٠٦ ـ (٧) (ضعيف) وعن بُريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**بكِّروا بالصلاة في يومِ الغيم، فإنه من ترك الصلاةَ فقد كفر**».

رواه ابن حبان في «صحيحه». [مضى ٢٦ ـ باب].

٧٩١ ـ ٥٧١ ـ (٩) (حـ لغيره) وعن أُمَيْمَةَ مولاةِ رسول الله ﷺ قالت: **كنت أَصُبُّ على رسولِ الله ﷺ وَضوءه، فدخل رجلٌ، فقال: أوصني، فقال: «لا تُشرك بالله شيئاً وإن قُطِّعتَ وحُرِّقتَ بالنار، ولا تَعصِ والديك، وإن أمراك أنْ تَخَلَّى من أهلك ودنياك فَتَخَلَّ، ولا تَشربَنَّ خمراً، فإنها مفتاحُ كلِّ شرٍّ، ولا تَتْرُكَنَّ صلاةً متعمداً، فمن فعل ذلك؛ فقد برئت منه ذِمة الله وذمة رسوله» الحديث.**

رواه الطبراني، وفي إسناده يزيد بن سنان الرُّهاوي[2].

٧٩٢ ـ ٣٠٧ ـ (٨) (ضعيف) وعن زياد بن نعيم الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ فرَضهنَّ الله في الإسلام، فمن أتى بثلاثٍ لم يُغْنِينَ عنه شيئاً حتى يأْتي بهن جميعاً: الصلاةُ، والزكاةُ، وصيامُ رمضان، وحَجُّ البيت**».

رواه أحمد، وهو مرسل.

٧٩٣ ـ ٥٧٢ ـ (١٠) (صحيح) وعن أبي أمامةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَتُنْقَضَنَّ عُرى الإسلامِ عُروةً عُروةً، فكلما انتقضت عُروةٌ تَشبَّثَ الناسُ بالتي تليها، فأولُهنَّ نقضاً الحُكمُ، وآخِرُهنَّ الصلاةُ**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[3].

٧٩٤ ـ ٣٠٨ ـ (٩) (ضعيف جداً) ورُوي عن عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تركَ صلاةً مُتعمِّداً؛ أحبطَ الله عَمله، وبرئت منه ذِمَّةُ الله، حتى يراجعَ لله عز وجل توبةً**».

رواه الأصبهاني.

٧٩٥ ـ ٥٧٣ ـ (١١) (صـ لغيره) وعن أمّ أيمنَ رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تترك[4] الصلاةَ متعمداً؛ فإنه من ترك الصلاةَ متعمداً؛ فقد برئت منه ذمةُ الله ورسوله**».

---

(١) قلت: لكن له شواهد يتقوّى بها، بعضها في «الأدب المفرد» للبخاري و «المجمع» (٤/ ٢١٦ـ٢١٧)، ومنها ما قبله وما بعده. وانظر: «الإرواء» (٧/ ٨٩ـ٩١).

(٢) بضم الراء وفتح الهاء نسبة إلى (الرُّها) مدينة من بلاد الجزيرة. وأما (الرَّهاوي) بفتح الراء فنسبة إلى (رَها) بطن من مذحج كما في «اللباب» لابن الأثير.

(٣) قلت: ورواه أحمد (٥/ ٢٥١)، والحاكم، وصححه، وفي سنده تحريف خفي على الذهبي، فضعف الحديث من أجله! وإسناد أحمد صحيح.

(٤) الخطاب لبعض أهله، وهو ثوبان كما في بعض الروايات عند عبد بن حميد في «المنتخب» (٣/ ٢٨٤ـ٢٧٦)، ونقله الناجي (٨٠ـ٨١)، وذكر أن من ساق الحديث بلفظ: «لا تتركي» بزيادة ياء التأنيث، فقد وهم، والحديث وإن كان المؤلف قد أعله بالانقطاع، فهو ثابت، لأن له شواهد كثيرة في الأصل هنا وغيره كما تقدم.

رواه أحمد، والبيهقي، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن.

٧٩٦ ـ ٣٠٩ ـ (١٠) (ضعيف موقوف) وعن علي رضي الله عنه قال: **من لم يُصلِّ فهو كافر.**

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «كتاب الإيمان»[١]، والبخاري في «تاريخه» موقوفاً.

٧٩٧ ـ ٣١٠ ـ (١١) (ضعيف موقوف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **من ترك الصلاةَ فقد كفر.**

رواه محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البَرِّ موقوفاً.

٧٩٨ ـ ٥٧٤ ـ (١٢) (حسن موقوف) وعن ابن مسعود قال: **مَن ترك الصلاة فلا دينَ له.**

رواه محمد بن نصر أيضاً موقوفاً[٢].

٧٩٩ ـ ٣١١ ـ (١٢) (ضعيف موقوف) وعن جابر بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: **من لم يُصلِّ فهو كافر.**

رواه ابن عبدالبَرِّ موقوفاً[٣].

٨٠٠ ـ ٥٧٥ ـ (١٣) (صحيح موقوف) وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه قال: **لا إيمان لمن لا صلاةَ له، ولا صلاةَ لمن لا وُضوءَ له.**

رواه ابن عبدالبَرِّ وغيرُه موقوفاً[٤].

وقال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ: **«من ترك الصلاة؛ فقد كفر».**

وقال محمد بن نصر المروزي: «سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ **أن تارك الصلاة كافر**[٥]، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ **أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر**»[٦].

ورُوي عن حماد بن زيد عن أيوب قال: **«ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه».**

٨٠١ ـ ٣١٢ ـ (١٣) (ضعيف) وعن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها؛ كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يومَ القيامة، ومن لم يحافظْ عليها؛ لم يكن له نورٌ**

---

(١) قلت: فيه مجهول انظر تعليقي على كتاب «الإيمان» (٤٢/ ١٢٦).

(٢) قلت: ورواه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (١٨٤/ ٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٩/ ١) بسند حسن.

(٣) لم أره عند ابن عبدالبر مسنداً إليه، وإنما علقه في «التمهيد» (٤/ ٢٢٥) بدون إسناد، وكذلك فعل في «الاستذكار» (٥/ ٣٤٢/ ٧١٣٣).

(٤) وكذا رواه هبة الله الطبري في «شرح الأصول» (٢/ ٨٢٨/ ١٥٣٦)، وابن نصر (٢/ ٩٠٣/ ٩٤٥)، وإسناده صحيح.

(٥) قلت: لم أره بلفظ (كافر) مرفوعاً من وجه ثابت، وإنما صح بلفظ: «... فقد كفر» كما تقدم، وفرق كبير بين اللفظين عند أهل العلم، لا مجال لبيانه هنا.

(٦) قلت: وزاد ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٢٢٦) عن إسحاق: «إذا أبى من قضائها وقال: لا أصلي». ففي قوله هذا ما يشعر أنه لا يصلي عناداً واستكباراً عن الخضوع لله بها، فهو في هذه الحالة ونحوها كافر. وليس كذلك من يقول مثلاً في هذا الزمان الذي عطلت فيها إقامة الحدود الشرعية ـ حين ينكر عليه ترك الصلاة قال ـ: الله يتوب علي، والله يعلم أنه صادق فيما يقول، فمثله لو أنذر بالقتل إن أبى ـ يصلي، فليس الكفر هو لمجرد الترك، بل ما اقترن به من العمل الدال على الكفر القلبي، فعليه تحمل أحاديث الباب وآثاره. والله أعلم.

ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكان يومَ القيامةِ مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأُبيِّ بن خلف».

رواه أحمد بإسناد جيد[1]، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه».

٨٠٢ ـ ٣١٣ ـ (١٤) (ضعيف جداً) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سألتُ النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿الذين هم عن صلاتِهم ساهون﴾؟ قال: «هم الذين يؤخِّرون الصلاة عن وقتها».

رواه البزار من رواية عكرمة بن إبراهيم، وقال: «رواه الحافظ موقوفاً، ولم يرفعه غيره». قال الحافظ رضي الله عنه: «وعكرمة هذا هو الأزدي، مجمع على ضعفه، والصواب وقفه».

٨٠٣ ـ ٥٧٦ ـ (١٤) (حسن موقوف) وعن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: يا أبتاه! أرأيت قوله: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ أيُّنا لا يسهو؟ أيُّنا لا يُحَدِّثُ نفسَه؟ قال: ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يَضيعَ الوقتُ.

رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

٨٠٤ ـ ٥٧٧ ـ (١٥) (صحيح) وعن نوفل بن معاوية رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «مَن فاتته صلاةٌ؛ فكأنما وُتِر أهلَه وماله».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

٨٠٥ ـ ٣١٤ ـ (١٥) (ضعيف جداً) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جَمع بين صَلاتينِ من غير عذرٍ، فقد أتى باباً من أبوابِ الكبائر».

رواه الحاكم[2] وقال: «حنش هو ابن قيس، ثقة». (قال الحافظ): «بل واهٍ بمرة، لا نعلم أحداً وثقه، غير حصين بن نُمير[3]».

٨٠٦ ـ ٥٧٨ ـ (١٦) (صحيح) وعن سمرة بن جندب قال: كان رسولُ الله ﷺ مما يُكثِرُ أن يقولَ لأصحابه: «هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا؟»، فيُقصُّ عليه ما[4] شاءَ اللهُ أنْ يُقصَّ، وإنه قال لنا ذاتَ غداةٍ: «إنه أتاني الليلةَ اثنان، وإنهما ابتَعَثاني، وإنهما قالا لي: انطلقْ، وإني انطلقتُ معهما، وإنا أتينا على رجلٍ مضطجع، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرةٍ، وإذا هو يَهوي بالصخرة لرأسِه فَيَثْلَغُ رأسَه، فَيَتَدَهْدَهُ الحجرُ، فيأخذهُ، فلا يرجع إليه حتى يَصحَّ رأسُه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثلَ ما فعل المرةَ الأولى. قال: قلت: سبحان الله! ما هذان؟ قالا لي: انطلق انطلق. فأتينا على رجلٍ مستلقٍ على قفَاه، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بِكَلُّوب من حَديد، وإذا هو يأتي أحدَ شِقَّيْ وجهه فَيُشَرشِر شِدْقَه إلى قفاه، ومَنْخَرَه إلى قفاه، وعينَه إلى قفاه، (قال: وربما قال أبو رجاء: فَيَشُقُّ)[5]، قال: ثم يتحول إلى الجانبِ الآخرِ، فيفعل به مثلَ ما فعل بالجانب الأول. قال: فما

---

(١) كذا قال، والصواب قول الذهبي: «ليس إسناده بذاك».

(٢) قلت: والترمذي أيضاً، ولكنه ضعفه.

(٣) قلت: ولا قيمة لتوثيقه، لمخالفته لأئمة الجرح والتعديل، ولأنه ليس منهم.

(٤) كذا الأصل، والصواب: (مَن) كما نبه عليه الناجي (٨١).

(٥) أي: بدل قوله: (فيشرشر).

يفرغُ من ذلك الجانبِ حتى يَصِحَّ ذلك الجانبُ كما كان، ثم يعودُ عليه فيفعل [مثلَ ما فعل][1] المرةَ الأولى. قال: قلت: سبحان الله ما هذان؟ قالا لي: انطلقْ انطلقْ. فانطلقنا، فأتينا على مثل التنور[2] - قال: فأحسَب أنه كان يقول -: فإذا فيه لَغَطٌ وأصواتٌ. قال: فاطَّلَعنا فيه، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ، فإذا هم يأتيهم لهبٌ من أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهبُ ضَوْضَوْا، قال: قلتُ: ما هؤلاءِ؟ قالا لي: انطلقْ انطلقْ. قال: فانطلقنا، فأتينا على نهرٍ - حسِبتُ أنه كان يقول: - أحمرَ مثلِ الدم، وإذا في النهر رجلٌ سابح، يَسْبَحُ، وإذا على شطِّ النهر رجل قد جمع عنده حجارةً كثيرةً، وإذا ذلك السابحُ يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارةَ، فَيَفْغَرُ فاه، فيُلْقِمُه حجراً، فينطلقُ فيسبحُ، ثم يرجعُ إليه، كلما رجع إليه فَغَرَ فاه، فألقمه حجراً، قلت لهما: ما هذان؟ قالا لي: انطلق انطلق. فانطلقنا، فأتينا على رجل كريه المرآة، كأكره ما أنتِ راءٍ رجلاً مرآةً، وإذا عنده نارٌ يَحُشُّها، ويسعى حولَها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. فانطلقنا، فأتينا على روضةٍ مُعْتِمةٍ[3] فيها من كل نَوْرِ الربيع، وإذا بين ظهرَي الروضة رجلٌ طويلٌ، لا أكادُ أرى رأسَه طُولاً في السماءِ، وإذا حولَ الرجل من أكثرِ ولدانٍ رأيتهم [قط][4]، قال: قلت: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قالا لي: انطلق انطلق. فانطلقنا، فأتينا على دوحةٍ[5] عظيمة، لم أرَ دوحةً[6] قط أعظمَ ولا أحسنَ منها، قال: قالا لي: ارقَ فيها، فارتقيْنا إلى مدينةٍ مبنيةٍ بِلَبِنِ ذهبٍ، ولبنِ فضةٍ، فأتينا بابَ المدينةِ، فاستفتحنا، ففُتِحَ لنا، فدخلناها، فتلقانا رجالٌ شطرٌ من خَلقِهم كأحسن ما أنتَ راءٍ، وشطرٌ منهم كأقبح ما أنت راءٍ، قال: قالا لهم: اذهبوا فَقَعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترضٌ يجري كأنَّ ماءَه المحضُ في البياض، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسنِ صورةٍ. قال: قالا لي: هذه جنةُ عدنٍ، وهذا منزِلُك، قال: فَسَما بصري صُعُداً، فإذا قصرٌ مثلُ الرَّبابةِ[7] البيضاء، قال: قالا لي: هذا منزِلُك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما، فذراني فأدْخُلَه، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخلُه. قال: قلت لهما: فإني [قد][8] رأيتُ منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيتُ؟ قال: قالا لي: إنا سنخبرُك: أما الرجلُ الأولُ الذي أتيتَ عليه يُثْلَغُ رأسُه بالحجر؛ فإنه الرجل يأخذ القرآنَ فيرْفُضُه، وينامُ عن الصلاةِ المكتوبة. وأما الرجلُ الذي أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شِدقُه إلى قفاه، ومنخرُه إلى قفاه، وعينُه إلى قفاه، فإنه الرجلُ يغدو من بيته فيكذب الكِذبةَ تبلغُ الآفاق. وأما الرجالُ

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من «صحيح البخاري»، وصححت منه بعض الكلمات وقعت خطأ في الأصل.

(٢) وفي رواية للبخاري: «فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها».

(٣) وفي رواية لأحمد: «معشِبَة».

(٤) زيادة من «صحيح البخاري».

(٥) هذه اللفظة من رواية أحمد والنسائي، وأبي عوانة والإسماعيلي كما في «الفتح». وأما رواية البخاري فبلفظ: «روضة» في الموضعين.

(٦) انظر الحاشية السابقة.

(٧) هي السحابة التي ركب بعضها بعضاً كما في «النهاية»، وسيذكر المؤلف نحوه.

(٨) زيادة من «صحيح البخاري».

والنساءُ العُراةُ الذين هم في مِثلِ بناءِ التنور، فإنهم الزُّناةُ والزَّواني. وأما الرجل الذي أتيتَ عليه يَسبح في النهر، ويُلقَمُ الحجَر، فإنه آكلُ الربا. وأما الرجلُ الكريهُ المَرآةِ، الذي عند النار يَحُشُّها ويسعى حولَها، فإنه مالكٌ، خازنُ جهنم. وأما الرجل الطويل الذي في الروضةِ، فإنه إبراهيم. وأما الوِلْدان الذين حوله فكلُّ مولودٍ مات على الفطرة». قال: فقال بعض المسلمين: يا رسولَ الله! وأولادُ المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولادُ المشركين». «وأما القومُ الذين كانوا شطرٌ منهم حسنٌ، وشطرٌ منهم قبيحٌ، فإنهم قومٌ خَلَطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً تجاوز الله عنهم».

رواه البخاري. وذكرته هنا بتمامه لأحيل عليه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٨٠٧ ـ ٣١٥ ـ (١٦) (ضعيف) وقد روى البزار من حديث الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن أبي هريرة قال: «ثم أتى ـ يعني النبي ﷺ ـ [على] قوم ترضَخُ رؤوسُهم بالصخر، كلما رضخت عادت كما كانت، و يَفترُ عنهم من ذلك شيء. قال: يا جبريل! من [هؤلاء؟ قال:][1] هؤلاء الذين تثاقلت رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة». فذكر الحديث في قصة الإسراء وفرض الصلاة.

قوله: (يَثْلغُ رأسه) أي: يشدخ. قوله: (فيتدهده) أي: فيتدحرج. و (الكلوب) بفتح الكاف وضمها وتشديد اللام: هو حديدة معوجة الرأس. وقوله: (يُشَرْشِرُ شدقه) هو بشينين معجمتين، الأولى منهما مفتوحة، والثانية مكسورة وراءين، الأولى منهما ساكنة، ومعناه: يقطعه ويشقه. و (اللغط) محركاً: هو الصخب والجلبة والصياح. وقوله: (ضَوْضَوا) بفتح الضادين المعجمتين وسكون الواوين: وهو الصياح مع الانضمام والفزع. وقوله: (ففغر فاه) بفتح الفاء والغين المعجمة معاً بعدهما راء، أي: فتحه. وقوله: (يَحُشُّها) هو بالحاء المهملة المضمومة والشين المعجمة، أي: يوقدها. وقوله: (معتمة) أي: طويلة النبات، يقال: اعتمَّ النبتُ إذا طال. و (النَّور) بفتح النون: هو الزهر. و (المحض) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة: هو الخالص من كل شيء. وقوله: (فَسَما بصري صُعُداً) بضم الصاد والعين المهملتين، أي: ارتفع بصري إلى فوق. و (الربابة) هنا: هي السحابة البيضاء.

قال أبو محمد بن حزم[2]: «وقد جاء عن عُمَرَ، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاةَ فرضٍ واحدةً متعمداً حتى يخرج وقتها؛ فهو كافر مرتد. ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً». (قال الحافظ) عبدالعظيم: «قد ذهبتْ جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها، حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، وعبدالله بن

---

(١) هذه الزيادة والتي قبلها من المخطوطة و «زوائد المسند» (ص ٩) و «مجمع الزوائد» (١/ ٦٧). ثم إن في إسناد البزار (أبا جعفر الرازي)، وهو سيىء الحفظ، وفي بعض ألفاظه نكارة شديدة كما قال الحافظ ابن كثير.

(٢) في «المحلى» (٢/ ٢٤٢)، لكن قوله: «ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً»، ليس هو عند ابن حزم هنا، وإنما هو عنده قبيل هذا الكلام الذي نقله المؤلف عنه، وإنما هو عنده في مؤخِّر الصلاة عن وقتها عمداً، فراجعه. ثم إنَّ قول ابن حزم: «مرتد» لم أره مروياً عن أحد من الصحابة، بخلاف قوله: «كافر»، فإنه روي عن بعضهم موقوفاً ومرفوعاً، كما تراه في الباب نفسه. ولتمام الفائدة انظر الحاشية (ص ٢٥٩).

مسعود، وعبدالله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبدالله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم. ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم رحمهم الله تعالى»[1].

---

(١) قلت: في ذكر المؤلف بعض هؤلاء الصحابة وغيرهم في جملة من قال بكفر تارك الصلاة نظر لا يتسع المجال لتفصيل القول في ذلك وبيانه، لكن أذكر منهم على سبيل المثال عمر بن الخطاب وعبدالله بن العباس؛ فإنه لم يصح ذلك عنهما، فانظر التعليق على هذين الأثرين في (ص ٢٥٨، ٢٥٩) و «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٥٠). ونحو ذلك ذكره فيهم أحمد بن حنبل، وهذا وإن كان يذكره بعض الحنابلة المتأخرين، فإنه لا يصح عند محققيهم، فقد ذهب كثير منهم إلى عدم تكفيره إلا بالجحد ونحوه، كمثل ابن بطة كما تقدم في التعليق على حديث عبادة بن الصامت في (١٣ـ باب)، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البار ابن قيم الجوزية، ومن سار على منوالهم، كالشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله جميعاً، كيف ولا وقد صح عن إمام السنة أنه سئل عن ترك الصلاة متعمداً، فقال: «. . . والذي يتركها لا يصليها، والذي يصليها في غير وقتها؛ أدعوه ثلاثاً فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد. . .». ونحوه كلام المجد ابن تيمية وحفيده ابن تيمية وكثير من محققي الحنابلة ومنهم الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما تراه محققاً مفصلاً في كتابي «حكم تارك الصلاة».